قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان
السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع
وانا الفقير احمد
ولي اكرمه الله تعالى بالطف الحسنى حرره الفقير
شيخ زاده المفتش باوقاف الحرمين الشريفين
غفر لهما

كتاب كنز الدقائق

كتاب كنز الدقايق في الفقه على مذهب الامام
ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه

عجب مؤمن دناكين اجنده ... يه كبركين الرمي دين اچنده
چو صو فيلق صفاء مسكنتدر ... كدرتمي اولر مسبين اجنده
سني اوكا ايرغاسوكمي دشيخ ... سكاشول توبه وتلقين اجنده
دلك دوت غيبت بهتان تركيد ... ايرماقويلادن اين اجنده
قوعجبي هي مسلمان اول مسلمان ... له صغر قادكوابدين اجنده
اكن فتوقوبيي اير يغون كه اخرسن تابسر ... سين اجنده
كمال ابي ايت حق سوز ادغه ... كه قيلج نسته كيسمز قين اجنده

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي أعز العلم في الأعصار وأعلى حزبه في الأمصار

والصلوة على رسوله المختص بهذا الفضل العظيم وعلى آله الذين

فازوا منه بحظ جسيم قال الفقير مولانا الحبر النحرير صاحب

البيان والبنان كاشف المشكلات والمعضلات مبين

الكنايات والإشارات منبع العلم علم الهدى أفضل الورى

حافظ الحق والملة والدين شمس الإسلام والمسلمين وارث الأ

نبياء والمرسلين أبو البركات عبد الله ابن أحمد بن

محمود النسفي نور الله قبره لما رأيت الهمم مائلة إلى المختصرات

والطبايع راغبة عن المطولات أردت أن ألخص الوافي بذكر

ما عم وقوعه وكثر وجوده لتكثر فائدته وتتوفر عائدته فشر

عت فيه بعد التماس طائفة من أعيان الأفاضل وأفاضل الأ

عيان الذين هم بمنزلة الإنسان للعين والإنسان للعين مع ما بي من العوا

يق

يق وسميته بكنز الدقايق وهو وإن خلا عن العويصات

والمعضلات فقد تحلى بمسائل الفتاوى والواقعات معلما بتلك

العلامات وزيادة الطاء للإطلاقات والله الموفق للإتمام

والميسر للاختتام

كتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل وجهه وهو من قصاص شعره إلى أسفل

ذقنه وإلى شحمتي الأذن ويديه بمرفقيه ورجليه بكعبيه ومسح ر

بع رأسه ولحيته وسنته غسل يديه إلى رسغيه ابتداء والتسمية

والسواك وغسل فمه وأنفه وتخليل لحيته وأصابعه وتثليث

الغسل ونيته ومسح كل رأسه مرة وأذنيه بمائه والترتيب

المنصوص والولاء ومستحبه التيامن ومسح رقبته وينقضه

خروج نجس منه وقيء ملأ فاه ولو مرة أو علقا أو طعاما أو ماء

لا بلغما أو دما غلب عليه البزاق والسبب يجمع متفرقه

ونوم مضطجع ومتورك وإغماء وجنون وسكر وقهقهة

متصل بالفرج ومباشرة فاحشة لا خروج دودة من جرح ومس

ذكر وامرأة وفرض الغسل غسل فمه وانفه وبدنه لا دلكه و

ادخال الماء داخل الجلدة للاقلف وسنته ان يغسل يديه وفر

جه ونجاسة ثم يتوضأ ثم يفيض الماء على بدنه ثلثا ولا

تنقض ظفيرة ان بل اصلها وفرض عند مني ذي دفق وشهوة

عند انفصاله وتواري حشفة في قبل او دبر عليهما وحيض و

نفاس لا مذي وودي واحتلام بلا بلل وسن للجمعة والعيدين

والاحرام وعرفة ووجب للميت ولمن اسلم جنبا والا ندب

ويتوضأ بماء السماء والعين والبحر وان غير طاهر احد اوصافه

او انتن بالمكث لا بماء تغير بكثرة الاوراق او بالطبخ او اعتصر

من شجر او ثمر او غلب عليه غيره اجزاء او بماء دائم فيه نجس ان

لم يكن عشرا في عشر فهو كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فيتوضأ

منه ان لم ير اثره وهو طعم او لون او ريح وموت ما لا دم له فيه

كالبق

كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسمك والضفدع

والسرطان لا ينجسه والماء المستعمل لقربة او رفع حدث

اذا استقر في مكان طاهر لا مطهر ومسئلة البئر جحط وكل

اهاب دبغ طهر الا جلد الخنزير والادمي وشعر الانسان

والميتة وعظمها طاهران وتنزح البئر بوقوع نجس لا ببعرتي

ابل وغنم وخرء حمام وعصفور وبول ما يؤكل نجس لا ماله

يحدثا ولا يشرب اصلا وعشرون دلوا وسطا بموت نحو فارة

واربعون بنحو حمامة وكله بنحو شاة وانتفاخ حيوان او تفسخه

وماء بئر دلو لو لم يكن نزحها ونجسها مذ ثلاث فارة منتفخة جهل وقت

وقوعها والا مذ يوم وليلة والعرق كالسؤر وسؤر الادمي والفرس

وما يؤكل طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة

والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيت مكروه والحمار

والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم ان فقد ماء وايا

قدم صح بخلاف نبيذ التمر

باب التيمم

التيمم في اللغة القصد وفي الشريعة عبارة القصد الى الصعيد الطهير

تيمم لبعده ميلا عن ماء او لمرض او برد او خوف او عدو

او عطش او فقد آلة مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين

ولو جنبا او حائضا بطاهر من جنس الارض وان لم يكن

عليه نقع وبه بلا عجز ناويا فلغا تيمم كافر لا وضوءه ولا

ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء وقدرة ماء فضل عن حاجته

فهي تمنع التيمم وترفعه وراجي الماء يؤخر الصلاة وصح

قبل الوقت ولفرضين وخوف فوت صلاة جنازة او

عيد ولو بناء لا لفوت جمعة ووقت ولم

يعد ان صلى به ونسي الماء في رحله ويطلبه

غلوة ان ظن قربه والا لا ويطلبه من رفيقه

فان منعه تيمم وان لم يعطه الا بثمن مثله

وله ثمنه لا يتيمم والا تيمم ولو اكثره

مجروحا تيمم وبعكسه يغسل ولا يجمع

بينهما باب المسح على

على الخفين صح ولو امرأة لا جنبا ان لبسهما على وضوء

تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلاثا من وقت

الحدث على ظاهرهما مرة بثلاث اصابع يبدا من الاصابع

الى الساق والخرق الكبير يمنعه وهو قدر ثلاث اصابع القدم

اصغرها ويجمع في خف لا فيهما بخلاف النجاسة وانكشاف العورة وينقضه

ناقض الوضوء ونزع خف ومضي المدة ان لم يخف ذهاب رجله

من البرد وبعدهما غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم

نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة مسح ثلاثا ولو اقام مسافر

بعد يوم وليلة نزع والا يتم يوما وليلة وصح على الموق

والجورب المجلد والمنعل والثخين لا على عمامة وقلنسوة وبرقع

وقفازين والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحو ذلك كالغسل

فلا يتوقت ويجمع مع الغسل ويجوز وان شدها بلا وضوء

ويمسح على كل العصابة كان تحتها جراحة او لا فان سقطت

عن نزع مبطل والاً لا ولا تفتقر الى النية في مسح الخف والرأس

والله اعلم

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر واقله ثلثة ايام واكثره عشرة وما نقص او زاد استحاضة وما سوى البياض الخالص حيض يمنع صلاة وصوما وتقضيه دونها ودخول مسجد والطواف وقربان ما تحت الازار وقراءة القرآن ومسه الا بغلافه ومنع الحدث المس ومنعهما الجنابة والنفاس وتوطأ بلا غسل بتصرم لاكثره ولاقله لا حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلاة والطهر بين الدمين في المدة حيض ونفاس واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة في زمان الاستمرار ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صوما وصلاة ووطئا ولو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس فما زاد على عادتها استحاضة ولو مبتدأة فحيضها عشرة ونفاسها اربعون وتتوضأ المستحاضة و

من به سلس بول او استطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف دائم لوقت كل فرض ويصلون به فرضا ونفلا ويبطل بخروجه فقط وهذا اذا لم يمض عليه وقت فرض الا وذلك الحدث يوجد فيه والنفاس دم يعقب الولد ودم الحامل استحاضة والسقط ان ظهر بعض خلقه ولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما والزائد استحاضة ونفاس التوأمين من الاول

باب الانجاس

يطهر البدن والثوب بالماء وبمائع مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن والخف بالدلك بنجس ذي جرم والا يغسل ويبس يابس بالفرك والا يغسل ونحو السيف بالمسح والارض باليبس وذهاب الاثر للصلاة لا للتيمم وعفي قدر الدرهم كعرض الكف من نجس مغلظ كالدم والخمر وخرء الدجاج وبول ما لا يؤكل والروث والخثي وما دون ربع الثوب من مخفف كالبول ما يؤكل والفرس

وخرء طير لا يؤكل ودم السمك ولعاب البغل والحمار وبول
انتضح كرؤوس الابر والنجس المرئي يطهر بزوال عينه الا ما
يشق وغيره بالغسل ثلاثا والعصر كل مرة وبتثليث الجفاف
فيما لا ينعصر وسن الاستنجاء بنحو حجر منق وما سن فيه عدد و
غسله احب ويجب ان جاوز النجس المخرج ويعتبر القدر المانع
وراء موضع الاستنجاء لا بعظم وروث وطعام ويمين

كتاب الصلاة

وقت الفجر من
الصبح الصادق الى طلوع الشمس والظهر من الزوال الى بلوغ الظل
مثليه سوى الفيء والعصر منه الى الغروب والمغرب منه الى
غروب الشفق وهو البياض والعشاء والوتر منه الى الصبح و
لا يقدم على العشاء للترتيب ومن لم يجد وقتهما لم يجبا وندب
تاخير الفجر وظهر الصيف والعصر ما لم تتغير والعشاء الى
الثلث والوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه وتعجيل ظهر

الشتاء والمغرب وما فيه عين يوم غيم ويؤخر غيره فيه ومنع
عن الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند الطلوع والاستواء
والغروب الا عصر يومه وعن التنفل بعد صلاة الفجر والعصر لا
عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة وبعد طلوع الفجر بأ
كثر من سنة الفجر وقبل المغرب ووقت الخطبة وعن الجمع بين صلا
تين في وقت بعذر

باب الاذان

سن للفرائض بلا ترجيع ولحن ويزيد بعد فلاح اذان الفجر الصلاة
خير من النوم مرتين والاقامة مثله ويزيد بعد فلاحها قد
قامت الصلاة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويستقبل بهما
القبلة ولا يتكلم فيهما ويلتفت يمينا وشمالا بالصلاة والفلاح
ويستدير في صومعته ويجعل اصبعيه في اذنيه ويثوب ويجلس
بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت
وخير فيه للباقي ولا يؤذن قبل وقت ويعاد فيه وكره

امر اذان الجنب واقامته واقامة المحدث واذان المرأة والفاسق
والقاعد والسكران لا اذان العبد وولد الزنا والاعمى والاعرابي وكره تركهما للمسافر لا للمصلي في بيته في المصر ويندبان لهما لا
للنساء

باب شروط الصلوة

هي طهارة
بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته وهي من
تحت سرته الى تحت ركبته وبدن الحرة عورة الا وجهها
وكفيها وقدميها وكشف ربع ساقها يمنع وكذا الشعر والبطن
والفخذ والعورة الغليظة والامة كالرجل وظهرها وبطنها
عورة ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لم يجز وخير
ان طهر اقل من ربعه ولو عدم ثوبا صلى قاعدا موميا بركوع وسجود وهو افضل من القيام بركوع وسجود والنية
بلا فاصل والشرط ان يعلم بقلبه اي صلاة يصلي وكفيه
مطلق النية للنفل والسنة والتراويح وللفرض شرط تعينه

كالعصر

كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة ايضا والجنازة ينوي
الصلاة لله تعالى والدعاء للميت واستقبال القبلة فرضه
فللمكي اصابة عينها ولغيره اصابة جهتها والخائف يصلي
الى اي جهة قدر وان اشتبهت عليه القبلة تحرى وان اخطأ
لم يعد فان علم به في صلاته استدار ولو تحرى قوم جهات
وجهلوا حال امامهم تجزيهم

باب صفة الصلاة

فرضها التحريمة والقيام والقراءة والركوع
والسجود والقعود الاخير قدر التشهد والخروج بصنعه
وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في الاوليين
ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان والقعود
الاول والتشهد ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين
والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر وسنتها رفع اليدين
للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء

والتعوذ والتسمية والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره
تحت سرته وتكبير الركوع والرفع منه وتسبيحه ثلاثا واخذ
ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثا
ووضع يديه ثم ركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب
اليمنى والقومة والجلسة والصلاة على النبي عليه السلام والدعاء
وادابها نظره الى موضع سجوده وكظم فمه عند التثاوب
واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع
والقيام حين قيل حي على الفلاح وشروع الامام مذ قيل
قد قامت الصلاة فصل واذا اراد الدخول في الصلاة
كبر ورفع يديه حذاء اذنيه ولو شرع بالتسبيح او التهليل
او بالفارسية صح كما لو قرأ بها عاجزا او ذبح وسمى بها لا باللهم
اغفر لي ووضع يمينه على يساره تحت سرته مستفتحا وتعوذ
سرا للقراءة فياتي به المسبوق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات

العيد

٨

العيد وسمى سرا في كل ركعة وهي اية من القران انزلت
للفصل بين السور ليست من الفاتحة ومن كل سورة وقرأ الفاتحة
وسورة او ثلاث ايات وامنا اذا امن الامام والماموم سرا وكبر بلا مد
وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج اصابعه وبسط ظهره وسوى
راسه بعجزه وسبح فيه ثلاثا ثم رفع راسه واكتفى الامام
بالتسميع والموتم والمنفرد بالتحميد ثم كبر ووضع ركبتيه
ثم يديه ثم وجهه بين كفيه بعكس النهوض وسجد
بانفه وجبهته وكره باحدهما او بكور عمامته وابدى ضبعيه
وجافى بطنه عن فخذيه ووجه اصابع رجليه نحو القبلة
وسبح فيه ثلاثا والمراة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ثم
رفع راسه وكبر او جلس مطمئنا وكبر وسجد مطمئنا وكبر
للنهوض بلا اعتماد وقعود والثانية كالاولى الا انه لا يثني
ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج واذا فرغ من

يعني لا يقول الله اكبار ويقول الله اكبر صح

اي فقعس صمعج اي لقوله فقعس صمعج فالفاء تكبيرة الافتتاح والقاف القنوت والعين عيدين والسين استلام ...

سجدتي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب

يمناه ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط

اصابعه وهي تتورك وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وخمسا و

فيما بعد الاوليين اكتفي بالفاتحة والقعود الثاني كالاول وتشهد وصلي

على النبي عليه ودعي بما يشبه القرآن والسنة لا كلام الناس وسلم

مع الامام كالتحريمة عن يمينه ويساره ناويا القوم والحفظة والامام

في الجانب الايمن والايسر او فيهما لو محاذيا ونوي الامام بالتسليمتين

وجهر بقراءة الفجر والاوليين العشائين ولو قضاء والجمعة والعيدين

ويسر في غيرها كمتنفل بالنهار بالليل وخير المنفرد فيما يجهر كمتنفل بالليل

ولو ترك سورة في اوليين العشاء قراها في الاخريين مع الفاتحة جهرا ولو

ترك الفاتحة لا وفرض القراءة اية وسنتها في السفر الفاتحة واي سورة

شاء وفي الحضر طوال المفصل لفجر او ظهر واوسطه لو عصرا او

عشاء وقصاره لو مغربا ويطال اولي الفجر فقط ولم يتعين شيء من

طوال المفصل من الحجرات الي البروج واوساط المفصل من البروج الي والضحي وقصاره من الضحي الي المعوذتين

٩

القرآن لصلاة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ آية

الترغيب او الترهيب او خطب او صلى على النبي عليه السلام

والنائي كالقريب

باب الامامة

الجماعة سنة

مؤكدة والاعلم احق بالامامة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الا

سن وكره امامة العبد والاعرابي والفاسق والمبتدع

والاعمي وولد الزنا وتطويل الصلاة وجماعة النساء فان فعلن

يقف الامام وسطهن كالعراة ويقف الواحد عن يمينه

والاثنان خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء وان

حاذته مشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة واداء

في مكان متحد بلا حائل فسدت صلاته ان نوي امامتها و

لا يحضرن الجماعات وفسد اقتداء رجل بامراة او صبي وطاهر

بمعذور وقاري بامي ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض

بمتنفل وبمفترض اخر لا اقتداء متوض بمتيمم وغاسل

بماسح وقائم بقاعد وبأحدب ومومٍ بمثله ومتنفل بمفترض

وإن ظهر أن إمامه محدث أعاد وإن اقتدى أمي وقارئ

بأمي أو استخلف أميًا في الأخريين فسدت صلاتهم

باب الحدث في الصلاة

من سبقه حدث توضأ وبنى واستخلف

لو إمامًا كما لو حصر عن القراءة وإن خرج من المسجد بظن

الحدث أو جن أو احتلم أو أغمي عليه استقبل وإن سبقه حدث

بعد التشهد توضأ وسلم وإن تعمده أو تكلم تمت صلاته

وبطلت إن رأى متيمم ماء أو تمت مدة مسحه أو نزع خفيه

بعمل يسير أو تعلم أمي سورة أو وجد عارٍ ثوبًا أو قدر مومٍ

أو تذكر فائتة أو استخلف أميًا أو طلعت الشمس في الفجر أو

دخل وقت العصر في الجمعة أو سقطت جبيرته عن برء أو

زال عذر المعذور وصح استخلاف المسبوق فلو أتم صلاة الإمام

تفسد بالمنافي صلاته دون القوم كما تفسد بقهقهة إمامه

لذا اختتامه لا بخروجه من المسجد وكلامه ولو أحدث في ركو

عه وسجدة توضأ وبنى وأعادها ولو ذكر راكعًا أو ساجدًا

سجدة فسجدها له بعدهما وتعين المأموم الواحد للاستخلاف

بلا نيته

باب ما يفسد الصلاة وما يكره

ويفسد الصلاة التكلم والدعاء بما يشبه كلامنا و

الأنين والتأوه وارتفاع بكائه من وجع أو مصيبة لا من

ذكر جنة أو نار والتنحنح بلا عذر وجواب عاطس بيرحمك الله و

فتحه على غير إمامه والجواب بلا إله إلا الله والسلام ورد

ه وافتتاح العصر أو التطوع لا الظهر بعد ركعة الظهر

وقراءته من مصحف وأكله وشربه ولو نظر إلى مكتوب

وفهمه أو أكل ما بين أسنانه أو مر مار في موضع سجوده

لا تفسد وإن أثم وكره عبثه بثوبه وبدنه وقلب الحصى

إلا للسجود مرة وفرقعة الأصابع والتخصر والالتفات

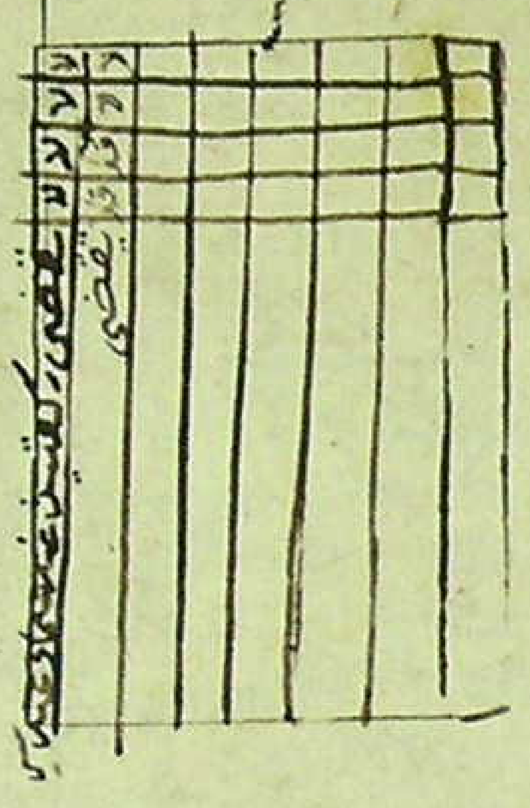
الإقعاء والافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا
عذر وعقص شعره وكف ثوبه وسدله والتثاؤب وتغميض
عينيه وقيام الإمام لا سجوده في الطاق وانفراد الإمام
على الدكان وعكسه ولبس ثوب فيه تصاوير وأن
يكون فوق رأسه أو بين يديه أو بحذائه صورة إلا
أن تكون صغيرة أو مقطوع الرأس أو لغير ذي رو
ح وعد الآي والتسبيح لا قتل الحية والعقرب والصلاة
إلى ظهر قاعد يتحدث وإلى مصحف أو سيف معلق أو
شمع أو سراج وعلى بساط فيه تصاوير إن لم يسجد
عليها **فصل** كره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستد
بارها وغلق باب المسجد والوطء فوقه والبول والتخلي
لا فوق بيت فيه مسجد ولا نقشه بالجص وماء الذهب

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب

وهو

وهو ثلاث ركعات بتسليمة وقنت في ثالثه قبل الركوع أبدا
بعد أن كبر وقرأ في كل ركعة منه فاتحة وسورة ولا يقنت
لغيره ويتبع المؤتم قانت الوتر لا الفجر والسنة قبل الفجر
وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر
والجمعة وبعدها أربع وندب الأربع قبل العصر والعشاء
وبعده والست بعد المغرب وكره الزيادة على أربع
بتسليمة في نفل النهار وعلى ثمان ليلا والأفضل فيهما رباع و
طول القيام أحب من كثرة السجود والقراءة فرض في
ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ولزم النفل بالشروع ولو
عند الغروب والطلوع وقضى ركعتين لو نوى أربعا وأفسده
بعد القعود الأول أو قبله أو لم يقرأ فيهن شيئا أو قرأ في الأوليين
أو الأخريين وأربعا لو قرأ في إحدى الأوليين ولا يصلي بعد
صلاة مثلها ويتنفل قاعدا مع قدرة القيام ابتداء وبناء وراكبا



خارج المصر مومياً إلى أي جهة توجهت دابته وبنى بنزوله
لا بعكسه وسن في رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء
قبل الوتر وبعده بجماعة والختم مرة بجلسة بعد كل أربعة بقد
رها ويوتر بجماعة في رمضان فقط

باب إدراك الفريضة

صلى ركعة من الظهر فأقيم
يتم شفعاً ويقتدي فلو صلى ثلاثاً يتم ويقتدي متطوعاً فإن صلى
ركعة من الفجر أو المغرب فأقيم يقطع ويقتدي وكره خروجه
من مسجد أذن فيه حتى يصلي وإن صلى لا إلا في الظهر والعشاء
إن شرع في الإقامة ومن خاف فوت الفجر إن أدى سنته ائ
تم وتركها وإلا لا ولم تقض إلا تبعاً وقضى التي قبل الظهر
في وقته قبل شفعه ولم يصل الظهر جماعة بإدراك ر
كعته بل أدرك فضلها وتطوع قبل الفرض إن أمن فوت
الوقت وإلا لا وإن أدرك إمامه راكعاً فكبر ووقف حتى رفع

رأسه لم يدرك الركعة ولو ركع مقتد فأدركه إمامه فيه صح

باب قضاء الفوائت

الترتيب
بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق ويسقط بضيق الو
قت والنسيان وصيرورتها ستاً ولم يعد بعودها إلى القلة
فلو صلى فرضاً ذاكراً فائتة ولو وتراً فسد فرضه موقوفاً

باب سجود السهو

يجب بعد السلام سجد
تان بتشهد وتسليم بترك واجب وإن تكرر وسهو إما
مه لا بسهوه فإن سها عن القعود الأول وهو إليه أقرب عاد
وإلا لا ويسجد للسهو وإن سها عن الأخير عاد ما لم يسجد وسجد
للسهو فإن سجد بطل فرضه برفعه وصارت نفلاً فيضم سادسة
وإن قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم وإن سجد للخامسة تم فر
ضه وضم سادسة لتصير ركعتان نفلاً وسجد للسهو ولو سجد للسهو
في شفع التطوع لم يبن شفعاً آخر عليه ولو سلم الساهي فاقتدى به

غيره فان سجد صح والا لا ويسجد للسهو وان سلم للقطع و
ان شك انه كم صلى اول مرة استأنف وان كثر تحرى
والا اخذ بالاقل توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى
ركعتين اتمها وسجد للسهو

باب المريض

تعذر عليه القيام او خاف زيادة المرض صلى قاعدا يركع ويسجد او
مومئا ان تعذر وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه شيء
يسجد عليه فان فعل وهو يخفض رأسه صح والا لا وان تعذر
القعود اومى مستلقيا او على جنبه والا اخرت ولم يوم بعينيه
وقلبه وحاجبه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام اومى
قاعدا ولو مرض في صلاته يتم بما قدر ولو صلى قاعدا يركع ويسجد
فصح بنى ولو كان مومئا لا وللمتطوع ان يتكئ على شيء ان اعيى
ولو صلى في فلك قاعدا بلا عذر صح ومن اغمي عليه او جن خمس
صلوات قضى ولو اكثر لا

باب سجود التلاوة

يجب

يجب باربع عشرة آية منها اولى الحج وص على من تلا ولو اماما او
سمع ولو غير قاصد او مؤتما لا بتلاوته ولو سمعها المصلي من غيره
سجد بعد الصلاة ولو سجد فيها اعادها لا الصلاة ولو سمع من
امام فائتم قبل ان يسجد سجد معه وبعده لا وان لم يقتد سجد فان
لم تقض الصلوتية خارجها وان تلا خارج الصلاة فسجد واعاد فيها سجد
اخرى وان لم يسجد اولا كفته واحدة كمن كررها في
مجلس لا في مجلسين وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلاة بين
تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وتسليم وكره ان يقرأ سورة ويدع
آية السجدة لا عكسه

باب المسافر

من جاوز
بيوت مصره مريدا سيرا وسطا ثلاثة ايام في بر او بحر او جبل قصر
الفرض الرباعي فلو اتم وقعد في الثانية صح والا لا حتى يدخل
مصره او ينوي اقامة نصف شهر ببلد او قرية لا بمكة ومنى و
قصر ان نوى اقل منه او لم ينو وبقي سنين او نوى عسكر ذلك

بأرض الحرب وإن حاصروا مصرا أو حاصروا أهل البغي في
دار في غيره بخلاف أهل الأخبية وإن اقتدى مسافر
بمقيم في الوقت صح وأتم وبعده لا وبعكسه صح فيهما وبطل الو
طن الأصلي بمثله لا السفر ووطن الإقامة بمثله والسفر والأ
صلي وما بنية السفر والحضر تقضى ركعتين وأربعا والمعتبر
فيه آخر الوقت والعاصي كغيره وتعتبر نية الإقامة والسفر
من الأصلي دون التبع أي المرأة والعبد والجندي

باب الجمعة

شرط أدا
ئها المصر وهو كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم
الحدود أو مصلاه ومنا مصر لا عرفات وتؤدى في مصر في
مواضع والسلطان أو نائبه ووقت الظهر فتبطل بخروجه
والخطبة قبلها وسن خطبتان بجلسة بينهما بطهارة قائما
وكفت تحميدة أو تهليلة أو تسبيحة والجماعة وهم ثلاثة

فإن نفروا قبل سجوده بطلت والأذن العام وشرط وجوبها
الإقامة والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والر
جلين ومن لا جمعة عليه إن أداها جاز من فرض الوقت
وللمسافر والعبد والمريض أن يؤم بها وتنعقد بهم ومن لا
عذر له لو صلى الظهر قبلها كره فإن سعى إليها بطل وكره
للمعذور والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصر ومن أدركها
في التشهد أو سجود السهو أتم جمعة وإذا خرج الإمام فلا صلاة
ولا كلام ويجب السعي وترك البيع بالأذان الأول فإن جلس على
المنبر أذن بين يديه وأقيم بعد تمام الخطبة

باب العيدين

تجب صلاة العيد على من تجب الجمعة بشرائطها
سوى الخطبة وندب في الفطر أن يطعم ويغتسل ويستاك ويتطيب
ويلبس أحسن ثيابه ويؤدي صدقة الفطر
ثم يتوجه إلى المصلى غير مكبر ومتنفل

ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها ويصلي ركعتين مثنيا

قبل الخطبة الزوايد وهي ثلاث في كل ركعة ويوالي بين القراءتين

ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيهما احكام صدقة الفطر

ولم تقض ان فاتت مع الامام وتؤخر بعذر الى الغد فقط

وهي احكام الاضحى لكن هنا يؤخر الاكل عنها ويكبر في

الطريق جهرا ويعلم الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة و

يؤخر بعذر الى ثلاثة ايام والتعريف ليس بشيء وسن بعد

فجر عرفة الى ثمان مرة الله اكبر الى اخره بشرط اقامة ومصر

ومكتوبة وجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على المراة والمسافر والله

باب الكسوف يصلي ركعتين كالنفل امام الجمعة بلا جهر و

وخطبة ثم يدعو حتى تنجلي الشمس والا صلوا فرادى كالخسوف

والظلمة والريح والفزع باب الاستسقاء له فرادى

صلاة لا جماعة ودعاء واستغفار لا قلب رداء وحضور ذمي

بلا جماعة

واما

وايام النحر ثلاثة ايام **باب الخوف**

ان اشتد خوف عدو او سبع وقف الامام طائفة بازاء

العدو وصلى بطائفة ركعة وركعتين لو مقيما ومضت هذه

الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وذهبوا

الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وذهبوا

وجاءت الاولى واتموا بلا قراءة وسلموا ومضوا ثم الاخرى

واتموا بقراءة وصلى في المغرب بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة

ومن قاتل بطلت صلاته وان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى

بالايماء الى اي جهة قدروا ولم تجز بلا حضور عدو

باب الجنائز وجه المحتضر القبلة على يمينه

ولقن الشهادة فان مات شد لحياه وغمض عيناه ووضع

على سرير مجمر وترا وستر عورته وجرد ووضئ بلا مضمضة

واستنشاق وصب عليه ماء مغلي بسدر او حرض والا فالقراح

ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ويضجع على يساره فيغسل حتى يصل
الماء إلى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا
إليه ويمسح بطنه رفيقا وما خرج منه غسله ولم يعد غسله وينشف
بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده
ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره وكفنه سنة
إزار وقميص ولفافة وكفاية إزار ولفافة ولف من يساره ثم يمينه
وعقد إن خيف انتشاره وضرورة ما يوجد وكفنها سنة درع وا
زار وخمار ولفافة وخرقة تربط ثدياها وكفاية إزار ولفافة وخما
ر وتلبس الدرع أولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق
الدرع ثم الخمار فوقه تحت اللفافة وتجمر الأكفان أولا
وترا **فصل** السلطان أحق بصلاته وهي فرض كفاية وشر
طها إسلام الميت وطهارته ثم القاضي إن حضر ثم إمام
الحي ثم الولي وله أن يأذن لغيره فإن صلى غير الولي والسلطان

أعاد

أعاد الولي ولم يصل غيره بعده وإن دفن بلا صلاة صلي على قبره
ما لم يتفسخ وهي أربع تكبيرات بثناء بعد الأولى وصلاة على
النبي عليه السلام بعد الثانية ودعاء بعد الثالثة وتسليمتين
بعد الرابعة فلو كبر خمسا لم يتبع ولا يستغفر لصبي ويقول
اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا أجرا وذخرا واجعله لنا شافعا
مشفعا وينتظر المسبوق ليكبر معه لا من كان حاضرا في حالة التحريمة
ويقوم للرجل والمرأة بحذاء الصدر ولم يصلوا ركبانا ولا في مسجد
ومن استهل صلي عليه وإلا لا كصبي سبي مع أحد أبويه إلا
أن يسلم أحدهما أو هو أو لم يسب أحدهما معه ويغسل ولي
مسلم الكافر ويكفنه ويدفنه ويؤخذ سريره بقوائمه
الأربع ويعجل به بلا خبب وجلوس قبل وضعه ومشي قدامها و
ضع مقدمها على يمينك ثم مؤخرها ثم مقدمها على يسار
ك ثم مؤخرها ويحفر القبر ويلحد ويدخل من قبل القبلة

أي في صيف سبعة أيام وفي شتاء ثلاثة أيام لأن الأرض في الصيف حارة وفي شتاء بارد

ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة
وتحل العقدة ويسوى اللبن عليه والقصب لا الآجر والخشب
ويسجى قبرها لا قبره ويهال التراب ويسنم ولا يربع ولا يجصص
ولا يخرج من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة

باب الشهيد

هو من قتله اهل الحرب والبغي
وقطاع الطريق او وجد في معركة وبه اثر او قتله مسلم ظلما
ولم تجب به دية فيكفن ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه
وثيابه الا ما ليس من الكفن ويزاد وينقص ويغسل ان قتل
جنبا او صبيا او ارتث بان اكل او شرب او نام او تداوى او مضى
وقت صلاة وهو يعقل او نقل من المعركة او اوصى او قتل في المصر
ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما او قتل بحد او قود لا لبغي وقطع
طريق

باب الصلاة في الكعبة

صح فرض ونفل فيها وفوقها ومن جعل ظهره الى ظهر امامه

فيها

فيها صح والى وجهه لا وان حلقوا حولها صح لمن هو اقرب
اليها من امامه ان لم يكن في جانبه

كتاب الزكاة

هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع
المنفعة من الملك من كل وجه لله تعالى شرط وجوبها العقل
والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن
الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا وشرط ادائها نية
مقارنة للاداء او لعزل ما وجب او تصدق بكله

باب صدقة السوائم

هي التي تكتفي بالرعي في اكثر السنة وتجب في
خمس وعشرين ابلا بنت مخاض وفيما دونه في كل خمس
شاة وفي ست وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة و
في احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي
احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة
الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة و
خمسين ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة وفي مائة وخمس وسبعين

ثلاث حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلاث
حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين
اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كما بعد مائة
وخمسين والبخت كالعراب باب صدقة
البقر وفي ثلاثين بقرا تبيع ذو سنة او تبيعة
وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وفي زاد
بحسابه الى ستين ففيها تبيعان وفي سبعين مسنة
وتبيع وفي ثمانين مسنتان والفرض يتغير بكل عشر
من تبيع الى مسنة والجاموس كالبقر وفي اربعين شاة شاة
وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين ووا
حدة ثلث وفي اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة
والمعز كالضان ويوخذ الثني في زكوتها لا الجذع ولا
شيء في الخيل والبغال والحمير و
الحملان والفصلان والعجاجيل والعوا

مل والعلوفة والعفو والهالك بعد الوجوب ولو وجب سن و
لم يوجد دفع اعلى منها واخذ الفضل او دونها ورد الفضل او
دفع القيمة ويوخذ الوسط ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه
ولو اخذ الخراج والعشور والزكاة بغاة لم يوخذ اخرى ولو عجل ذو
نصاب لسنين او لنصب صح باب الزكوة
المال تجب في مائتي درهم وعشرين دينارا ربع العشر ولو تبرا
او حليا او انية ثم في كل خمس بحسابه والمعتبر وزن
هما اداء ووجوبا وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان
يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وغالب الورق
ورق لا عكسه وفي عروض تجارة بلغت نصاب ورق او ذهب
ونقصان النصاب في الحول لا يضر ان كمل في طرفيه
وتضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة
باب العاشر من نصبه

الا ان الامام لياخذ الصدقات من التجار فمن قال لم يتم الحول او علي دين او اديت انا او الي عاشر آخر وحلف صدق الا في السوائم في دفعه بنفسه وفيما صدق المسلم صدق الذمي لا الحربي الا في ام ولده واخذ منا ربع العشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر بشرط نصاب واخذهم منا ولم يثن في حول بلا عود وعشر الخمر لا الخنزير وما في بيته والبضاعة ومال المضاربة وكسب الماذون وثني ان عشر الخوارج والله اعلم

باب الركاز

خمس معدن نقد ونحو حديد في ارض خراج او عشر لا داره وارضه وكنز باقيه للمختط له وزيبق لا ركاز دار حرب وفيروزج ولؤلؤ وعنبر

باب العشر

يجب في عسل ارض العشر ومسقي سماء وسيح بلا شرط نصاب وبقاء الا الحطب والقصب والحشيش ونصفه في مسقي غرب

ودالية ولا ترفع المؤن وضعفه في ارض عشرية لتغلبي وان اسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمي وخراج ان اشترى ذمي ارضا عشرية من مسلم وعشر ان اخذها منه مسلم بشفعة او رد على البائع للفساد وان جعل مسلم داره بستانا فمؤنته تدور مع مائه بخلاف الذمي وداره حر كعين قير ونفط في ارض عشر ولو في ارض خراج يجب الخراج

باب المصرف

هو الفقير والمسكين وهو اسوأ حالا من الفقير والعامل والمكاتب والمديون ومنقطع الغزاة وابن السبيل فيدفع الي كلهم او الي صنف لا الي ذمي وصح غيرها وبناء مسجد وتكفين ميت وقضاء دينه وشراء قن يعتق واصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها وعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده ومعتق البعض وغني يملك نصابا وعبده وطفله وبني هاشم ومواليهم

اي وقال الشافعي تجب علي من ملك زيادة علي قوت يومه لانها وجبت لظهور النماء فاستوى فيه الغني والفقير

ولو دفع بتحرٍّ فبان أنه غنيٌّ أو هاشميٌّ أو كافرٌ أو أبوه
أو ابنه صح ولو عبده أو مكاتبه لا وكره الإغناء وندب عن السؤال
وكره نقلها إلى بلد آخر لغير قريب وأحوج ولا يسأل
من له قوت يومه

باب صدقة الفطر

تجب على حرٍّ مسلمٍ ذي نصابٍ فضل عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه
وسلاحه وعبيده عن نفسه وطفله الفقير وعبيده
للخدمة ومدبره وأم ولده لا عن زوجته وولده الكبير ومكا
تبه وعبدٍ أو عبيدٍ لهما ويتوقف لو مبيعًا بخيار نصف صاع برٍّ
أو دقيقه أو سويقه أو زبيب أو صاع تمر أو شعير وهو ثمانية
أرطال صح يوم الفطر فمن مات قبله أو أسلم أو ولد بعده لا
تجب وصح لو قدم أو أخر

كتاب الصوم

هو ترك الأكل والشرب والجماع من الصبح
إلى الغروب بنية من أهله وصح صوم رمضان وهو فرض

والنذر

والنذر المعين وهو واجب والنفل بنية من الليل إلى ما قبل نصف
النهار وبمطلق النية وبنية النفل وما بقي لم يجز إلا بنية معينة
مبيتة وثبت رمضان برؤية هلاله أو بعد شعبان ثلاثين
ولا يصام يوم الشك إلا تطوعًا ومن رأى هلال رمضا
ن أو الفطر ورد قوله صام وإن أفطر قضى فقط وقبل
بعلة خبر عدل ولو قنًّا أو أنثى لرمضان وحرين أو حر
وحرتين للفطر وإلا فجمع عظيم لهما والأضحى كالفطر
ولا عبرة لاختلاف المطالع

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

فإن أكل
الصائم أو شرب أو جامع ناسيًا أو احتلم أو أنزل بنظر
أو ادهن أو احتجم أو اكتحل أو قبل أو دخل حلقه غبار أو ذباب
وهو ذاكر لصومه أو أكل ما بين أسنانه أو قاء وعاد لم يفطر
وإن أعاده أو استقاء أو ابتلع حصاة أو حديدًا قضى فقط ومن

جامع او جومع او اكل او شرب غداء او دواء عمدا قضي وكفر
ككفارة الظهار ولا كفارة بالانزال فيما دون الفرج وبافساد
صوم غير رمضان وان احتقن او استعط او اقطر في اذنه
او داوي جائفة او آمة بدواء فوصل الي جوفه ودماغه افطر وان
اقطر في احليله لا وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك
لا الكحل ودهن شارب وسواك والقبلة ان امن

فصل لمن
خاف زيادة المرض افطر وللمسافر وصومه احب ان لم يضره
ولا قضاء ان ماتا عليهما ويطعم وليهما لكل يوم كالفطرة بو
صية وقضيا ما قدرا بلا شرط ولاء فان جاء رمضان قدم الاداء
علي القضاء وللحامل والمرضع ان خافتا علي الولد او النفس والشيخ
الفاني وهو يفدي فقط وللمتطوع بغير عذر في رواية ويقضي ولو
بلغ صبي او اسلم كافر امسك يومه ولم يقض شيئا ولو نوي
المسافر الافطار ثم قدم ونوي الصوم في وقته صح ويقضي

باغماء سوي يوم حدث في ليلته وبجنون غير ممتد وبامساك بلا
نية صوم وفطر ولو قدم مسافر او طهرت حائض او تسحر ظنه ليلة
والفجر طالع او افطر كذلك والشمس حية امسك يومه و
قضي ولم يكفر كاكل عمدا بعد اكله ناسيا ونائمة ومجنو
نة وطئتا

فصل من نذر صوم يوم النحر افطر وقضي وان
نوي يمينا كفر ايضا ولو نذر صوم هذه السنة افطر اياما
منهية وهي يوما العيد وايام التشريق وقضاها ولا قضاء
ان شرع ثم افطر فيها

باب الاعتكاف

سن لبث في مسجد بصوم ونية واقله نفلا ساعة والمرأة تعتكف
في مسجد بيتها ولا تخرج منه الا لحاجة شرعية كالجمعة او طب
عية كالبول والغائط فان خرج ساعة بلا عذر فسد واكله
وشربه ونومه ومبايعته فيه وكره احضار المبيع والصمت
والتكلم الا بخير وحرم الوطئ ودواعيه وبطل بوطئه ولزمه

الليالي ايضا بنذر اعتكاف أيام وليلتان بنذر يومين

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض مرة على الفور بشرط حرية وبلوغ وعقل وصحة وقدرة زاد وراحلة فضلت عن مسكنه وعما لا بد منه ونفقة ذهابه وإيابه وعياله وأمن طريقه ومحرم او زوج لامرأة في سفر فلو احرم صبي او عبد فبلغ او عتق فمضى لم يجز عن فرضه ومواقيت الاحرام ذو الحليفة وذات عرق وجحفة وقرن ويلملم لاهلها ولمن مر بها وصح تقديمه عليها لا عكسه ولداخلها الحل وللمكي الحرم للحج والحل للعمرة

باب الاحرام

واذا اردت ان تحرم فتوضأ والغسل احب والبس ازارا ورداء جديدين او غسيلين وتطيب وصل ركعتين وقل اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولب دبر صلاتك وتنوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك

لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وزد فيها ولا تنقص فاذا لبيت ناويا فقد احرمت فاتق الرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه ولبس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والقباء والخفين الا ان لا تجد نعلين فاقطعهما اسفل من الكعبين والثوب المصبوغ بورس او زعفران او عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض وستر الرأس والوجه وغسلهما بالخطمي ومس الطيب وحلق شعره وقصه وظفره لا الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه واكثر التلبية متى صليت او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت ركبا وبالاسحار رافعا صوتك بها وابدأ بالمسجد بدخول مكة وكبر وهلل بلقاء البيت ثم استقبل الحجر الاسود مكبرا مهللا مستلما له

ابتداء وطف مضطبعا وراء الحطيم آخذا عن يمينك مما يلي الباب

بسبعة اشواط ترمل في الثلاث الاول فقط واستلم الحجر

كلما مررت به إن استطعت واختم الطواف به وبركعتين

في المقام الابراهيمي حيث تيسر من المسجد القدوم وهو سنة

وقال مالك هو واجب

لغير المكي ثم اخرج الى الصفا وقم عليه مستقبل البيت مكبرا

مهللا مصليا على النبي عليه السلام داعيا ربك بحاجتك

ثم اهبط نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وافعل

عليها فعلك على الصفا وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا

وتختم بالمروة ثم قم بمكة محرما بالبيت كلما بدا لك ثم

اخطب قبل يوم التروية بيوم وعلم فيها المناسك ثم رح

يوم التروية الى منى ثم الى عرفات بعد صلاة الفجر يوم عر

فة ثم اخطب ثم صل بعد الزوال الظهر والعصر باذان واقا

متين بشرط الامام والاحرام ثم الى الموقف وقف بقرب

الجبل

الجبل وعرفات موقف الا بطن عرنة حامدا مكبرا مهللا

ملبيا مصليا داعيا ثم الى مزدلفة بعد الغروب وانزل

بقرب جبل قزح وصل بالناس العشائين باذان واقامة ولم تجز

المغرب في الطريق ثم صل الفجر بغلس ثم قف مكبرا مهللا ملبيا

اي قزح

مصليا داعيا وهي موقف الا بطن محسر ثم الى منى بعد ما اسفر

فارم جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف

وكبر بكل حصاة واقطع التلبية باولها ثم اذبح ثم احلق او قصر

والحلق احب وحل لك غير النساء ثم الى مكة يوم النحر او غدا او بعده

فطف الركن سبعة اشواط بلا رمل وسعي ان قدمتهما والا

اي طواف الزيارة — اي الرمل والسعي

فعلا وحل لك النساء وكره تأخيره عن ايام النحر ثم الى منى

فارم الجمار الثلث في ثاني النحر بعد الزوال باديا بما يلي المسجد

ثم بما يليها ثم بجمرة العقبة وقف عند كل رمي بعده رمي

ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكثت ولو رميت في اليوم الرابع

قبل الزوال صح وكل رمي بعده رمي فارمه ماشيا والا راكبا وكره
ان تقدم ثقلك مكة ويقيم بمنا للرمي ثم الي المحصب فطف (وهو موضع)
للصدر سبعة أشواط وهو واجب الا علي اهل مكة ثم
اشرب من زمزم والتزم الملتزم وتشبث (بالاستار والتصق بالجدار) ويدخل مكة و
وقف بعرفة سقط عنه (طواف القدوم) من الزوال الي فجر النحر فقد تم
ومن وقف بعرفة (ساعة) حجه ولو جاهلا او نايما او مغمي عليه ولو اهل عنه
رفيقه باغمايه صح والمراة كالرجل غير انها تكشف
وجهها لا راسها ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعي
بين الميلين ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ومن
قلد بدنة تطوع او نذرا او جزاء صيد ونحوه
وتوجه معها يريد الحج فقد

فقد
الحج حط او خرب فان بعث بها ثم توجه لا حتي يلحقها
اي لا يحرم بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة لم
يكن محرما والبدن من الابل والبقر **باب**
القران هو افضل ثم التمتع ثم الافراد وهو ان
يهل بالعمرة والحج من الميقات ويقول اللهم اني اريد
الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ويطوف ويسعي لها ثم
يحج كما مر فان طاف لهما طوافين وسعي سعيين جاز وا
ساء واذا رمي يوم النحر ذبح شاة او بدنة او سبعها وصام العا
جز عنه ثلثة اخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة
فان لم يصم الي يوم النحر تعين الدم وان لم يدخل مكة
ووقف بعرفة فعليه دم لرفض العمرة وقضاها
باب التمتع هو ان يحرم بعمرة من
الميقات فيطوف لها ويسعي ويحلق او يقصر وقد حل منها ويقطع

التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم
ويحج ويذبح فان عجز فقد مر وان صام ثلثة ايام من شوال
فاعتمر لم يجز عن الثلاثة وصح لو بعد ما احرم بها قبل ان
يطوف فان اراد سوق الهدي احرم وساق وقلد بدنته
بمزادة او نعل ولا يشعر ولا يتحلل بعد عمرته ويحرم بالحج
يوم التروية وقبله احب فان حلق يوم النحر حل من احراميه
ولا تمتع ولا قران لمكي ومن حولها فان عاد المتمتع الى بلده بعد
العمرة ولم يسق الهدي بطل تمتعه وان ساق لا ومن طاف
اقل اشواط العمرة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج كان متمتعا
وبعكسه لا وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وصح الاحرام
قبلها وكره ولو اعتمر كوفي فيها واقام بمكة او بصرة وحج صح
تمتعه ولو افسدها فاقام وقضى وحج لا الا ان يعود الى اهله
وايهما افسد مضى فيه ولا دم ولو تمتع فضحى لم يجز عن المتعة

ولو حا

ولو حاضت عند الاحرام اتت بغير الطواف ولو عند الصدر
تركته كمن اقام بمكة

باب الجنايات

تجب شاة ان طيب محرم عضوا والا تصدق او خضب راسه بحناء
او ادهن بزيت او لبس مخيطا او غطى راسه يوما والا تصدق
او حلق ربع راسه او لحيته والا تصدق كالحالق او رقبته
او ابطيه او احدهما او محجمه وفي اخذ شاربه حكومة
عدل وفي شارب حلال وقلم اظفاره طعام او قص اظفار
يديه ورجليه في مجلس او يدا او رجلا والا تصدق
لخمسة متفرقة ولا شيء باخذ ظفر منكسر وان تطيب او
لبس او حلق بعذر ذبح شاة او تصدق بثلاثة اصوع على
ستة او صام ثلاثة ايام مفصلا ولا شيء ان نظر الى
فرج امراة بشهوة فامنى ويجب شاة ان قبل او لمس بشهوة
او افسد حجه بجماع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة

ويمضي ويقضي ولم يفترقا فيه وبدنة لو بعده ولا فساد أو جامع
بعد الحلق أو في العمرة قبل أن يطوف الأكثر وتفسد ويمضي و
يقضي أو بعد طواف الأكثر ولا فساد وجماع الناسي كالعا
مد أو طاف للركن محدثا وبدنة لو جنبا ويعيد وصدقة لو
محدثا للقدوم والصدر أو ترك أقل طواف الركن ولو ترك
أكثره بقي محرما أو ترك أكثر الصدر أو طافه جنبا وصد
قة بترك أقله أو طاف للركن محدثا وللصدر طاهرا في آخر
أيام التشريق ودمان لو طاف للركن جنبا أو طاف لعمر
ته وسعى محدثا ولم يعد أو ترك السعي أو أفاض من عرفات
قبل الإمام أو ترك الوقوف بالمزدلفة أو رمي الجمار كلها أو ر
مي يوم أو أخر الحلق أو طواف الركن أو حلق في الحل ودمان
لو حلق القارن قبل الذبح **فصل** إن قتل محرم صيدا
أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عد

لين في مقتله أو أقرب موضع منه فيشتري بها هديا وذبحه إن
بلغت هديا أو طعاما وتصدق به كالفطرة أو صام عن كل
مسكين يوما ولو فضل أقل من نصف صاع تصدق به أو صام يو
ما وإن جرحه أو قطع عضوه أو نتف شعره ضمن ما نقص وتجب
القيمة بنتف ريشه وقطع قوائمه وحلبه وكسر بيضه وخروج
فرخ ميت به ولا شيء بقتل غراب وحدأة وذئب وحية وعقرب
وفأرة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد
وسلحفاة وبقتل قملة وجرادة تصدق بما شاء ولا يجاوز عن شاة
بقتل السبع وإن صال لا شيء بقتله بخلاف المضطر وللمحرم
ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط الأهلي وعليه الجزاء بذبح
حمام مسرول وظبي مستأنس ولو ذبح محرم صيدا حرم و
غرم بأكله لا محرم آخر وحل له لحم ما اصطاده حلال
وذبحه إن لم يدل عليه ولم يأمره بصيده وبذبح الحلال

صيد الحرم قيمته يتصدق بها لا صوم، ومن دخل الحرم بصيد أرسله
فإن باعه ردّ البيع إن بقي فإن فات فعليه الجزاء، ومن أحرم
وفي بيته أو قفصه صيد لا يرسله، ولو أخذ حلال صيدا
فأحرم ضمن مرسله، ولا يضمن لو أخذه محرم فإن قتله
محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله، فإن قطع حشيش
الحرم أو شجرا غير مملوك ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته
إلا فيما جف، وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه إلا الإذخر
وكل شيء على المفرد به دم فعلى القارن دمان إلا أن يجا
وز الميقات غير محرم، ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء
ولو حلالان لا، وبطل بيع المحرم صيدا وشراؤه، ومن أخرج
ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما فإن أدى جزاءها فولدت
لا يضمن الولد والله اعلم بالصواب

باب مجاوزة الوقت بغير إحرام

من

جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما ملبيا أو جاوز ثم أحرم
(حال)
بعمرة ثم أفسد وقضى بطل الدم فلو دخل الكوفي البستان لحاجة
له دخول مكة بلا إحرام ووقته البستان، ومن دخل مكة
(اي الدم الذي يجب عليه بمجاوزته من الميقات بغير احرام)
بلا إحرام ثم حج عما عليه في عامه ذلك صح عن دخوله
بمكة بلا إحرام وإن تحولت السنة لا

باب إضافة الإحرام إلى الإحرام

مكي طاف شوطا للعمرة فأحرم بحج رفضه وعليه حج
(اي من مكه) (اي شوطا واحدا) (اي بعمرة اي ترك)
وعمرة ودم لرفضه فلو مضى عليهما صح وعليه دم، ومن
(اي عمرة اي تركه)
أحرم بحج ثم بآخر يوم النحر فإن حلق في الأول لزمه
الآخر ولا دم وإلا لزمه الآخر وعليه دم قصر أو لا
(اي لزمه الحج الاخري) (اي ولم يقص)
من فرغ من عمرته إلا التقصير فأحرم بأخرى لزمه
دم، ومن أحرم بحج ثم بعمرة ثم وقف بعرفات فقد رفض
عمرته وإن توجه إليها لا، فلو طاف للحج ثم أحرم بعمرة

ومضي عليهما يجب دم وندب رفضها وان اهل بعمرة يوم
النحر لزمته ولزمه الرفض والدم والقضاء فان مضى عليها صح
اي رفضا العمرة مكانها عمرة
ويجب دم ومن فاته الحج فاحرم بحجة او عمرة رفضها رفضها

باب الاحصار

لمن احصر بعدو
او مرض ان يبعث شاة تذبح عنه فيتحلل ولو قارنا دمين وتتوقت
بالحرم لا بيوم النحر وعلى المحصر بالحج ان تحلل حجة و
والحج
عمرتان فان بعث ثم زال الاحصار وقدر علي الهدي توجه
والا لا ولا احصار بعد ما وقف بعرفة ومن منع بمكة عن
الركنين فهو محصر والا لا

باب الفوات

من فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة فليحل بعمرة وعليه الحج من
قابل بلا دم ولا فوت لعمرة وهي طواف وسعي وتصح في
السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق
وهي سنة

باب الحج عن الغير

النية تجزي في العبادات المالية عند العجز والقدرة ولم
تجز في البدنية بحال وفي المركب منهما تجزي عند
اي صوم او صلوة
العجز فقط وشرط العجز الدايم الي وقت الموت وانما
شرط عجز المنوب للحج الفرض لا للنفل ومن احج
النايب
عن امريه ضمن النفقة ودم الاحصار علي الامر ودم
وحاج عن رجلين ضمن لكل واحد نفقته فلكما حج جنايته
القران والجناية علي المامور ومن مات في طريقه
يحج عنه من منزله بثلث ما بقي ومن اهل بحج عن ابويه
اي لان الوصيف لا تتجزى الا [illegible] الحج
فعين صح

باب الهدي

ادناه شاة وهو ابل
بخلاف [illegible]
وبقر وغنم وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا والشاة تجوز
الا مقطوع الاذن او الاعرج
في كل شيء الا في طواف الركن جنبا ووطي بعد الوقوف و
يوكل من هدي التطوع والمتعة والقران فقط وخص ذبح
هدي المتعة والقران بيوم النحر فقط والكل بالحرام لا بفقيره
ولا يجب التعريف بالهدي ويتصدق بجلاله وخطامه ولم
[illegible] اي واجب [illegible] تقليده

يعط اجر الجزار منه ولا يركب بلا ضرورة ولا يحلبه
وينضح ضرعه بالنقاح فان عطب واجبا او تعيب اقام
غيره مقامه والمعيب له ولو تطوعا نحره وصبغ نعله
بدمه وضرب به صفحته ولم يأكله غني ويقلد بدنة
التطوع والمتعة والقران فقط ولو شهدوا بوقوفهم
قبل يومه تقبل وبعده لا ولو ترك الجمرة الاولى
في يوم الثاني رمى الكل او الاولى فقط ومن اوجب
حجا ماشيا لا يركب حتى يطوف للركن
ولو اشترى محرمة حللها وجامعها والله اعلم

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا وهو سنة وعند
التوقان يجب وينعقد بايجاب وقبول وضعا للمضي او احدهما والاخر يصح بلفظ النكاح
والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال عند حرين او حر وحرتين عاقلين بالغين
مسلمين ولو فاسقين او محدودين او اعميين او ابني العاقدين وصح
تزوج مسلم ذمية عند ذميين ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها

جما عنده والابن حاضر صح والا

فصل في المحرمات

حرم تزوج امه وبنته وان بعدتا واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته
وخالته وام امرأته وبنتها ان دخل بها وامرأة
ابيه وابنه وان بعدتا والكل رضاعا والجمع بين الاختين
نكاحا ووطئا بملك يمين فلو تزوج اخت امته الموطوءة
لم يطأ واحدة منهما حتى يبيعها ولو تزوج اختين في عقدين فلم
يدر الاول فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر وبين امرأتين
ايتهما فرضت ذكرا حرم النكاح والزنا واللمس والنظر
بشهوة يوجب حرمة المصاهرة وحرم تزوج اخت معتدته
وامته وسيدته والمجوسية والوثنية وحل تزوج الكتا
بية والصابية والمحرمة ولو محرما والامة ولو كتابية والحرة
على الامة لا عكسه ولو في عدة الحرة واربع من الحرائر والاماء
فقط وثنتين للعبد وحبلى من زنا لا من غيره والموطوءة

بملك او زنا والمضمومة الى محرمه والمسمى لها وبطل نكاح المتعة والموقت ولو وطئ امراة ادعت عليه انه تزوجها وقضى بنكاحها ببينة ولم يكن تزوجها حل

باب الأولياء والأكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي ولا تجبر بكر بالغة على النكاح وان استاذنها الولي فسكتت او ضحكت او زوجها فبلغها الخبر فسكتت فهو اذن وان استاذنها غير الولي فلا بد من القول كالثيب ومن زالت بكارتها بوثبة وحيضة وجراحة وتعنيس او زنا فهي بكر والقول لها ان اختلفا في السكوت وللولي انكاح الصغير والصغيرة والولي العصبة بترتيب الارث ولهما خيار الفسخ بالبلوغ في غير الاب والجد بشرط القضاء وبطل بسكوتها ان علمت بكرا لا بسكوته ما لم يرض ولو دلالة ويتوارثان قبل الفسخ ولا ولاية لعبد وصغير ومجنون وكافر على مسلمة وان لم يكن عصبة فالولاية للام

ثم للاخت لاب وام ثم لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام ثم للحاكم وللابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر ولا يبطل بعوده وولي المجنونة الابن لا الاب

فصل

من نكحت بغير كفؤ فرق الولي ورضا البعض كالكل وقبض المهر ونحوه رضا لا السكوت والكفاءة تعتبر نسبا فقريش اكفاء والعرب اكفاء وحرية واسلاما وابوان فيهما كالاباء وديانة ومالا وحرفة ولو نقصت عن مهر مثلها فللولي ان يفرق او يتم مهرها ولو زوج طفلة غير كفؤ او بغبن فاحش صح ولم يجز ذلك لغير الاب والجد

فصل

لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه وللوكيل ان يزوج موكلته من نفسه ونكاح العبد والامة بلا اذن السيد موقوف كنكاح الفضولي ولا يتوقف شطر العقد على قبول ناكح غائب والمأمور بنكاح امراة مخالف بامرأتين لا بامة

باب المهر

صح النكاح بلا ذكره واقله عشرة دراهم فان سماها

او دونها فلها عشرة بالوطي او الموت وبالطلاق قبل الوطي
يتنصف وان لم تسم او نفاه فلها مهر مثلها ان وطي او مات
عنها والمتعة ان طلقها قبل الوطي وهي درع وخمار وملحفة
وما فرض بعد العقد او زيد لا يتنصف وصح حطها والخلوة بلا
مرض وحيض واحرام وصوم فرض كالوطي ولو مجبو
با او عنينا او خصيا وتجب العدة فيها وتستحب المتعة لكل
مطلقة الا للمفوضة قبل الوطي ويجب مهر المثل في الشغار
وخدمة زوج حر للامهار وتعليم القران ولها خدمته لو عبدا
ولو قبضت الف المهر ووهبت له فطلقت قبل الوطي رجع
عليها بالنصف فان لم تقبض الالف او قبضت النصف ووهبت
الالف او وهبت العرض المهر قبل القبض او بعده فطلقت
قبل الوطي لم يرجع عليها بشيء ولو نكحها بالف على ان لا يخر
جها او على ان لا يتزوج عليها او على الف ان اقام بها وعلى

الفين

الفين ان اخرجها فان وفى واقام فلها الالف والا فمهر المثل ولو
نكحها على هذا العبد او على هذا العبد حكم مهر المثل وعلى فرس
او حمار يجب الوسط او قيمته وعلى ثوب او خمر او خنزير او على
هذا الخل فاذا هو خمر او على هذا العبد فاذا هو حر يجب مهر المثل
وان امهر العبدين واحدهما حر فمهرها العبد وفي النكاح
الفاسد انما يجب مهر المثل بالوطي ولم يزد على المسمى وثبت النسب
منه والعدة ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها اذا استويا سنا وجمالا
ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وان لم توجد فمن الا
جانب وصح ضمان الولي المهر وتطالب زوجها او وليها ولها
منعه من الوطي والاخراج للمهر وان وطيها ولو اختلفا في قدر
المهر حكم مهر المثل والمتعة لو طلقها قبل الوطي ولو في
اصل المسمى يجب مهر المثل وان ماتا ولو في قدره فالقول لورثته و
من بعث الى امراته شيئا فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقو

لله في غير المهايأة فى الكل ولو نكح ذمّي ذمّية بميتة او بغير مهر وذا جائز عندهم فوطئت او طلقت قبله او مات لا مهر لها وكذا الحربيان ثمّ ولو تزوّج ذمّي ذمّية بخمر او خنزير عين فاسلما او اسلم احدهما لها الخمر والخنزير وفي غير العين لها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير

باب نكاح الرقيق

لم يجز نكاح العبد والامة والمكاتب والمدبر وام الولد الا باذن السيد فلو نكح عبد باذنه بيع في مهرها وسعى المدبر والمكاتب ولم يبع فيه وطلّقها رجعية اجازة للنكاح الموقوف لا طلّقها او فارقها والاذن بالنكاح يتناول الفاسد ايضا ولو زوّج عبدا مديونا مأذونا امرأة صحّ وهي اسوة الغرماء في مهرها ومن زوّج امته لا تجب تبوئتها فتخدمه ويطأها الزوج ان ظفر وله اجبارهما على النكاح ويسقط المهر بقتل السيد امته قبل الوطئ لا بقتل الحرّة نفسها قبله والاذن في العزل لسيد الامة ولو عتقت امة

او مكا

او مكاتبة خيّرت ولو زوجها حرّا ولو نكحت بلا اذن فعتقت نفذ بلا خيار فلو وطئ قبله فالمهر له والّا لها ومن وطئ امة ابنه فولدت فادّعاه ثبت نسبه منه وصارت امّ ولده وعليه قيمتها لا عقرها وقيمة ولدها ودعوة الجدّ كدعوة الاب حال عدمه ولو زوّجها اباه فولدت لم تصر امّ ولده ويجب المهر لا القيمة وولدها حرّ حرّة قالت لسيد زوجها اعتقه عنّي بالف ففعل فسد النكاح ولو لم تقل بالف لا يفسد والولاء له والله اعلم

باب نكاح الكافر

ولو تزوّج كافر بلا شهود او في عدّة كافر وذا في دينهم جائز ثمّ اسلما اقرّا عليه ولو كانت محرمة فرّق بينهما ولا ينكح مرتدّ احدا والولد يتبع خير الابوين دينا والمجوسي شرّ من الكتابي ولو اسلم احد الزوجين عرض الاسلام على الآخر فان اسلم والّا فرّق بينهما واباؤه طلاق لا اباؤها ولو اسلم احدهما ثمّة لم تبن

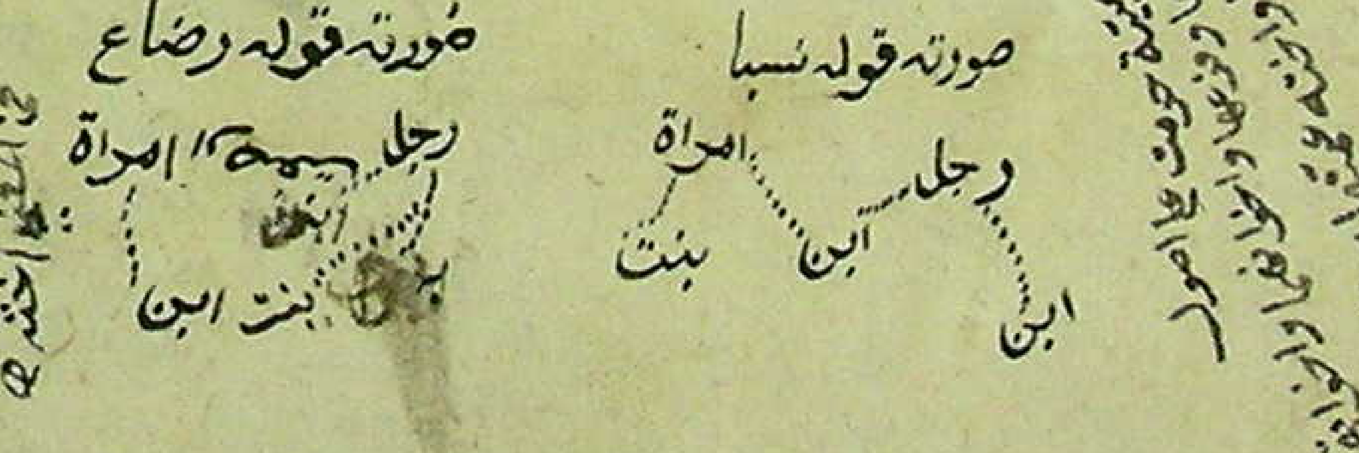
حتى تحيض ثلاثا ولو اسلم زوج الكتابية بقي نكاحها وتبا
ين الدارين سبب الفرقة لا السبي وتنكح المهاجرة الحائل
بلا عدة وارتداد احدهما فسخ في الحال فللموطوءة المهر ولغير
ها نصفه ان ارتد وان ارتدت لا والاباء نظيره ولو ارتدا و
اسلما معا لم تبن وبانت لو اسلما متعاقبا

باب القسم

البكر كالثيب والجديدة كالقديمة
والمسلمة كالكتابية فيه وللحرة ضعف الامة ويسافر بمن
شاء والقرعة احب ولها ان ترجع ان وهبت قسمها
للاخرى

كتاب الرضاع

هو مص
الرضيع من ثدي الادمية في وقت مخصوص وحرم به وان
قل في ثلاثين شهرا ما حرم بالنسب الا ام اخته واخت ابنه
زوج مرضعة لبنها منه اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه
عم واخته عمة وتحل اخت اخيه رضاعا ونسبا ولا حل بين



رضيعي ثدي وبين مرضعة وولد مرضعتها وولد ولدها واللبن
المخلوط بالطعام لا يحرم ويعتبر الغالب لو بماء ودواء و
لبن شاة وامراة اخرى ولبن البكر والميتة محرم لا الا
حتقان ولبن الرجل والشاة ولو ارضعت ضرتها
حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم يطاها وللصغيرة نصفه
ويرجع به على الكبيرة ان تعمدت الفساد والا ويثبت
بما يثبت به المال

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح تطليقها واحدة في طهر
لا وطئ فيه وتركها حتى تمضي عدتها احسن وثلاثا في اطهار حسن
وسني وثلاثا في طهر او بكلمة بدعي وغير الموطوءة تطلق للسنة
ولو حائضا وفرق على الاشهر فيمن لا تحيض وصح طلاقهن بعد
الوطئ وطلاق الموطوءة حائضا بدعي فيراجعها ويطلقها في طهر
ثان ولو قال لموطوءته انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر

طلقة وان نوى ان يقع الثلاث الساعة او عند كل شهر واحدة

صحت ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها وسكران

والاخرس باشارته وعبد لا طلاق الصبي والمجنون والنائم والسيد

على امرأة عبده واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلاث والامة ثنتان

باب الطلاق الصريح هو كانت

طالق ومطلقة وطلقتك ويقع واحدة رجعية وان نوى الاكثر او لا

ابانة او لم ينو شيئا ولو قال انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت

طالق طلاقا تقع واحدة رجعية بلا نية او نوى واحدة او ثنتين

وان نوى ثلاثا فثلاث ولو اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به

عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد والفرج والوجه

او الى جزء شائع منها كنصفها وثلثها تطلق والى اليد والرجل والدبر لا

ونصف التطليقة او ثلثها طلقة وثلاثة انصاف تطليقتين ثلاث ومن

واحدة او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة والى ثلث ثنتان وواحدة

في

في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب وان نوى واحدة

وثنتين فثلاث وثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب ومن

هنا الى الشام واحدة رجعية وبمكة وفي مكة وفي الدار

تنجيز واذا دخلت مكة تعليق فصل انت طالق

غدا او في غد تطلق عند الصبح وبنية العصر تصح في الثاني وفي اليوم

غدا او غدا اليوم يعتبر الاول انت طالق قبل ان اتزوجك او امس

ونكحها اليوم لغو وان نكحها قبل امس وقع الان انت طالق

ما لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت وفي ان لم اطلقك

او اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك لا حتى يموت احدهما انت

طالق ما لم اطلقك انت طالق طلقت هذه الطلقة انت كذا يوم

اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد انا منك طالق

لغو وان نوى وتبين في البائن والحرام انت طالق واحدة او لا

او لا او مع موتي او مع موتك لغو ولو ملكها او شقصها او ملكته

او شقصه

او شقصه بطل العقد فلو اشتراها وطلقها لم يقع انت طالق
ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق له الرجعة ولو تعلق
عتقها وطلقتها لمجيء الغد فجاء لا او عدتها ثلاث حيض انت
طالق هكذا او اشار بثلث اصابع فهي ثلث انت طالق بائن
او البتة او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او
كالجبال او اشد الطلاق او كالف او ملء البيت او تطليقة
شديدة او طويلة او عريضة فهي واحدة بائنة ان لم ينو ثلاثا

فصل في الطلاق قبل الدخول طلق غير الموطوءة ثلاثا
وقعن وان فرق بانت بواحدة ولو ماتت بعد الايقاع قبل العدد
لغى ولو قال انت طالق واحدة وواحدة او قبل واحدة او بعدها
واحدة يقع واحدة وفي بعد واحدة او قبلها واحدة او مع او
معها واحدة ثنتان ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة
فدخلت يقع واحدة وان اخر الشرط فثنتان باب الكنايات لا تطلق بها
الا بنية او دلالة الحال وتطلق واحدة رجعية

في اعتدي

تطلق واحدة رجعية في اعتدي واستبرئي وانت واحدة وفي غيرها
بائنة وان نوى ثنتين وتصح نية الثلاث وهي بائن بتة بتلة حرام
خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك
فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري
اعزبي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج ولو قال اعتدي ثلاثا ونوى بالاول
طلاقا وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو بالباقي شيئا فهي ثلاث و
تطلق بلست لي بامرأة او لست لك بزوج ان نوى طلاقا والصريح يلحق
الصريح والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا

باب تفويض الطلاق

قال لها اختاري
ينوي به الطلاق فاختارت في مجلسها بانت بواحدة ولم تصح نية
الثلاث فان قامت واخذت في عمل اخر بطل وذكر النفس او الا
ختيارة في احد كلاميهما شرط وان قال لها اختاري فقالت
انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق وان قال لها اختاري اختاري

اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة او اختيارة
وقع الثلاث بلا نية ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي
بتطليقة بانت بواحدة امرك بيدك في تطليقة فاختارت نفسها
طلقت رجعية امرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت اخترت نفسي
بواحدة وقعن وفي طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة
بانت بواحدة ولا يدخل الليل في امرك بيدك اليوم وبعد غد
وان ردت الامر في يومها بطل امر ذلك اليوم وكان بيدها
بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا يدخل وان ردت في يو
مها لم يبق في الغد ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم
او جلست عنه او اتكأت عن قعود او عكست او دعت اباها للمشو
رة او شهود للاشهاد او كانت على دابة فوقفت بقي خيارها وان
سارت لا والفلك كالبيت ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى وا
حدة فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن وابنت نفسي

طلقت لا باخترت ولا يملك الرجوع وتقيد بمجلسها الا اذا زاد متى شئت
ولو قال لرجل طلق امرأتي لم يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو
قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة وقعت واحدة لا في عكسه وطلقي
نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة وعكسه ولو امرها بالباين او الر
جعي فعكست وقع ما امر به انت طالق ان شئت وقالت شئت
ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق او قالت شئت ان كان كذا
لمعدوم بطل وان كان لشيء مضى طلقت انت طالق متى شئت او متى ما شئت
او اذا شئت او اذا ما فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق
الا واحدة وفي كلما شئت لها ان تفرق الثلاث ولا تجمع ولو طلقت
بعد زوج اخر لا يقع وفي حيث شئت واين شئت لم تطلق حتى تشاء
في مجلسها وفي كيف شئت تقع رجعية فان شاءت باينة او ثلاثا ونواه وقع
وفي كم شئت وما شئت تطلق ما شاءت فيه وان ردت ارتد وفي
طلقي من ثلث ما شئت تطلق ما دون الثلاث

باب التعليق

انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضافا
الى الملك كان نكحتك فانت طالق فيقع بعده فلو قال لاجنبية
ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لم تطلق والفاظ الشرط ان و
اذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتما ففيها ان وجد الشرط انتهت
اليمين الا في كلما لاقتضائه عموم الافعال كاقتضاء كل
عموم الاسماء فلو قال كلما تزوجت امراة تحنث بكل
مرة ولو بعد زوج اخر وزوال الملك لا تبطل اليمين فان
وجد الشرط في الملك طلقت وانحلت والا لا وانحلت وان ا
اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت وما لا يعلم الا
منها فالقول لها في حقها كان حضت فانت طالق وفلانة او ان
كنت تحبيني فانت طالق وفلانة فقالت حضت او احبك طلقت
هي فقط وبرؤية الدم لا يقع فان استمر ثلاثا وقع من حين رأته
وفي ان حضت حيضة يقع حين تطهر وفي ان ولدت ذكرا فانت

طالق

طالق واحدة وان ولدت انثى فثنتين فولدتهما ولم
يدر الاول يطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها ومضت
العدة والملك يشترط لاخر الشرطين ويبطل تنجيز
الثلاث تعليقه ولو علق الثلاث او العتق بالوطئ
لم يجب العقر باللبث ولم يصر مراجعا به في الرجعي الا
اذا اولج ثانيا ولا تطلق في ان نكحتها عليك فهي طالق فنكح
عليها في عدة البائن ولا في انت طالق ان شاء الله متصلا و
ان ماتت قبل قوله ان شاء الله وفي انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع
ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلاثا ثلاث **باب المريض**
طلقها رجعيا او باينا في مرضه ومات في عدتها ورثت وبعدها لا
وان ابانها بامرها او اختلعت منه او اختارت نفسها او
بتفويض لم ترث وطلقني رجعية فطلقها ثلاثا ورثت
وان ابانها بامرها في مرضه او تصادقا عليها في الصحة ومضي

العدة فاقر او اوصى لها فلها الاقل منه ومن ارثها

وان بارز رجلا او قدم ليقتل بقود او رجم فابانها ورثت ان مات في ذلك الوجه او قتل ولو محصورا او في صف

القتال لا ولو علق طلاقها بفعل اجنبي او بمجي الوقت

والتعليق والشرط في مرضه او بفعل نفسه وهما في مرضه او الشرط

فقط او بفعلها ولا بد لها منه وهما في المرض او الشرط ورثت وفي غيرها

لا ولو ابانها في مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لم ترث

وان طاوعت ابن الزوج او لاعن او آلى مريضا ورثت وان آلى في

صحته وبانت به في مرضه لا

باب الرجعة هي استدامة القايم في العدة وتصح

في العدة ان لم يطلق ثلاثا ولو لم ترض براجعتك وراجعت امراتي وبما يوجب

حرمة المصاهرة والاشهاد مندوب عليها ولو قال بعد العدة راجعتك

فيها فصدقته يصح والا لا كراجعتك فقالت مجيبة مضت عدتي وان قال زوج الامة

بعد العدة راجعتها فيها وصدقه سيدها وكذبته او قالت مضت عدتي وانكرا فالقول لها

لم تنقطع ان

طهرت

٢٨

طهرت من الحيض الآخر لعشرة وان لم تغتسل ولاقل لا

حتى تغتسل او يمضي وقت صلاة او تتيمم وتصلي ولو اغتسلت

ونسيت اقل من عضو تنقطع ولو عضوا لا ولو طلق ذات حمل

او ولد وقال لم اطأها راجع وان خلا بها وقال لم اجامعها

ثم طلقها لا فان راجعها ثم ولدت بعدها لاقل من عامين صحت تلك الرجعة ان ولدت فانت طالق فولدت ثم

ولدت من بطن آخر فهي رجعة كلما ولدت فانت طالق

فولدت ثلاثة في بطون فالولد الثاني والثالث رجعة والمطلقة

الرجعية تتزين ويندب ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ولا

يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي و

ينكح مبانته في العدة وبعدها لا المبانة بالثلاث لو حرة و

بالثنتين لو امة حتى يطأها غيره ولو مراهقا بنكاح صحيح

وتمضي عدته لا بملك يمين وكره بشرط التحليل وان حلت للاول

ولو قال ان صليت فانت طالق فصلت ورثت وان قال ان اكلت اللحم فانت طالق لم ترث فانه ليس بلازم

يعني طلق امراته وهي حامل او ولدت منه وقال لم اجامعها فله الرجعة لان من ظهر منه لقوله الولد للفراش

قال ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث ولو اخبرت مطلقة

الثلاث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني والمدة تحتمله له ان

يصدقها ان غلب على ظنه صدقها

باب الايلاء

هو الحلف على ترك قربانها اربعة اشهر او اكثر كقوله والله

لا اقربك اربعة اشهر او والله لا اقربك فان وطئ في

المدة كفر وسقط الايلاء والا بانت وسقط اليمين لو حلف

على اربعة اشهر وبقيت لو على الابد فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت

المدتان بلا فيء بانت باخريين فان نكحها بعد زوج آخر لم

تطلق ولو وطئها كفر لبقاء اليمين ولا ايلاء فيما دون اربعة

اشهر والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين

الشهرين ايلاء ولو مكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهر

ين بعد الشهرين الاولين او قال لا اقربك سنة الا

يوما او قال بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها لا وان حلف

يعني ثلاث ايام حيض وخمسة عشر ايام طهر وثلث ايام حيض وخمسة عشر ايام طهر وثلث ايام حيض وخمسة عشر ايام طهر الجملة لو حمل يوم صدقها وان لا وحين زوج الثاني لو حمل يوم صدق والا لا

٢٩

بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق او آلى من المطلقة الرجعية

فهو مول ومن المبانة والاجنبية لا ومدة ايلاء الامة شهران

وان عجز المولي عن وطئها بمرضه او مرضها او بالرتق او الصغر

او بعد مسافة ففيئه ان يقول فئت اليها وان قدر في المدة ففيئه

الوطء وانت علي حرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو

شيئا وظهار ان نواه وكذب ان نوى الكذب وبائنة ان

نوى الطلاق وثلاث ان نواه وفي الفتاوى اذا قال لامرأته

انت علي حرام والحرام عنده طلاق ولكن لم ينو طلاقا

وقع الطلاق

باب الخلع

هو الفصل من النكا

ح والواقع به وبالطلاق على مال طلاق بائن ولزمها المال

وكره له اخذ شيء ان نشز وان نشزت لا وما صلح مهرا صلح

بدل الخلع فان خالعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة وقع

بائن في الخلع رجعي في غيره مجانا كخالعني على ما في يدي ولا شيء

اى قالت خالعني على ما في يدي من الدراهم

في يدها وان زادت من مال او من دراهم ردت مهرها او ثلثة

ثة دراهم وان خلع على عبد آبق لها على انها بريئة من ضمانه

لم تبرأ قالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة له ثلث الالف و

بانت وفي على وقع رجعي مجانا طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف

فطلقت واحدة لم يقع شيء انت طالق بالف او على الف فقبلت

لزم وبانت انت طالق وعليك الف او انت حر وعليك

الف طلقت وعتق مجانا وصح شرط الخيار لها في الخلع لا

له طلقتك امس بالف فلم تقبلي وقالت قبلت صدق وعكسه

في البيع ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل واحد

على الآخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو خالعها او بارأها

بمال معلوم كان للزوج ما سمت له ولم يبق لاحدهما

قبل صاحبه دعوى في المهر مقبوضا كان او غير مقبوض

قبل الدخول بها او بعده وان خلع صغيرته بمالها لم

اى بنته الصغيرة

مال صح

تجز

تجز عليها وطلقت ولو بالف على انه ضامن طلقت والالف عليه

باب الظهار

هو تشبيه المنكوحة بمحرمة

عليه على التأبيد حرم الوطء ودواعيه بانت علي كظهر امي

حتى يكفر فلو وطئ قبله استغفر ربه فقط وعوده عزمه

على وطئها وبطنها وفخذها وفرجها كظهرها واخته وعمته

وامه رضاعا كامه ورأسك ووجهك وفرجك و

رقبتك ونصفك وثلثك كانت وان نوى بانت علي مثل

امي برا او ظهارا او طلاقا فكما نوى والا لغا وانت علي حرا

م كامي ظهارا او طلاقا فكما نوى وبانت علي حرام

كظهر امي طلاقا او ايلاء ظهار ولا ظهار الا من زوجته

فلو نكح امرأة بلا امرها فظاهر منها فاجازته بطل انتن

علي كظهر امي ظهار منهن وكفر لكل وهو تحرير رقبة

ولم تجز الاعمى ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين

بر معلر

والعود الذي يوجب الكفارة وهو عزمه على وطئها وليس هذا لاخبار فان علماءنا المراد من العود هو عزم على الجماع وهو اساك بالمعروف وقال الشافعي هو السكون عن طلاقها عقيب الظهار ومجرد العزم عندنا لا يتقرر عليه الكفارة حتى لو ابانها بعد العزم او ماتت لا يلزم الكفارة ولو عاد ثم بدا له ان لا يطأها سقطت الكفارة

اي حتى لو ظاهر من امته لم يكن مظاهرا

اى لم يرض بنكاحه فاجازته عليه كظهر امي بعض

والمجنون والمدبر وأم الولد والمكاتب الذي أدى شيئا فإن
لم يؤد شيئا أو اشترى قريبه ناويا بالشراء الكفارة أو
حرر نصف عبده عن كفارته ثم حرر باقيه عنها صح
وإن حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه أو حرر نصف
عبده ثم وطئ التي ظاهر منها ثم حرر باقيه لا فإن لم
يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان
وأيام منهية وإن وطئها فيهما ليلا أو يوما ناسيا أو أفطر
استأنف الصوم ولم يجز للعبد إلا الصوم وإن أطعم أو
أعتق عنه سيده فإن لم يستطع الصوم أطعم ستين
فقيرا كالفطرة أو قيمته فلو أمر غيره أن يطعم عنه من ظها
ره ففعل صح وتصح الإباحة في الكفارات والفدية دون الصد
قات والعشر والشرط غداآن أو عشاآن مشبعان أو غداء
وعشاء وإن أعطى فقيرا شهرين صح ولو في يوم لا إلا عن

يومه

يومه ولا يستأنف بوطئها في خلال الإطعام ولو أطعم عن
ظهارين ستين فقيرا كل فقير صاعا صح عن واحد وعن
إفطار وظهار أو حرر عبدين عن ظهارين ولم يعين
صح عنهما ومثله الصيام والإطعام وإن حرر عنهما
رقبة أو صام شهرين صح عن واحد وعن ظهار وقتل لا

باب اللعان

هي شهادات مؤكدات بالأ
يمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقا
م حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته بالزنا وصلحا شاهد
ين وهي ممن يحد قاذفها أو نفى نسب الولد وطالبته
بموجب القذف وجب اللعان فإن أبى حبس حتى يلا
عن أو يكذب نفسه فيحد فإن لاعن وجب عليها
اللعان فإن أبت حبست حتى تلاعن أو تصدقه فإن
لم يصلحا شاهدا حد وإن صلح وهي ممن لا يحد قاذفها فله

أي صيام وإطعام

أي التأكيد

صورة اللعان يقذف الولدان بأمر القاضي الرجل فيقول أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ونفي الولد وتقول المرأة أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ونفي الولد

أي بعد ما نفى فيحد فإن لاعن وجب عليها اللعان وإن أبت فتحبس حتى تلاعن أو تصدق صح

حد عليه ولا لعان وصفته ما نطق به النص فان التعنا بانت
بتفريق الحاكم وان قذف بولد نفي نسبه والحقه بامه فان ا
كذب نفسه حد وله ان ينكحها وكذا ان قذف غيرها فحد
او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل وتلاعنا
بزنيت وهذا الحمل منه ولم ينف الحمل ولو نفى الولد عند التهنية
وابتياع آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما وان نفى اول
التوامين واقر بالثاني حد وان عكس لاعن وثبت نسبهما
والله اعلم • **باب العنين** وغيره وهو من لا يصل الى
النساء او يصل الى الثيب دون الابكار وجدت زوجها
مجبوبا فرق في الحال واجل سنة لو عنينا او خصيا فان
وطئ والا بانت بالتفريق ان طلبت • فلو قال وطئت و
انكرت وقلن بكر خيرت فان كانت ثيبا صدق
بحلفه • وان اختارته بطل حقها ولم تخير احدهما بعيب

اي لا يقدر على الجماع

اي برصا او جنونا او كان فيها رتقا

باب

جشم بر داشتن

باب العدة هي تربص يلزم المرأة بسبب
زوال النكاح المتأكد عدة الحرة للطلاق او الفسخ
ثلاثة اقراء اي حيض او ثلاثة اشهر ان لم تحض وللموت
اربعة اشهر وعشر وللامة قرءان ونصف المقدر وللحامل وضعه
ولزوجة الفار ابعد الاجلين ومن عتقت في عدة الرجعي لا
البائن والموت كالحرة • ومن عاد دمها بعد الاشهر الحيض
والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة وام الولد الحيض
للموت وغيره وزوجة الصغير الحامل عند موته وضعه
والحامل بعده الشهور والنسب منتف فيهما ولم تعتد بحيض
طلقت فيه وتجب عدة اخرى بوطئ المعتدة بشبهة وتدا
خلتا والمرئي منهما فيتم الثانية ان تمت الاولى • ومبدا
العدة بعد الطلاق والموت • وفي النكاح الفاسد بعد ا
التفريق او العزم على ترك وطئها • وان قالت مضت عدتي

اي بلا حيض — لانها اجنبية — اي بعد موت الصغير — اي لا يثبت النسب — وقال زوج اخبرت آخر الوطئها

هذا اذا كان طلاقا بائنا او لما اما اذا كان رجعيا فعليها عدة الوفات

اي بلا حيض قروء اي بلا حيض

اي لا تحاسب بحيض الذي فيه طلقت

وكذبها الزوج فالقول قولها مع الحلف ولو نكح معتدته وطلقها
قبل الوطء وجب مهر تام وعدة مبتداة ولو طلق ذمي ذمية لم
تعتد فصل تحد معتدة البت والموت بترك الزينة و
الطيب والكحل والدهن إلا بعذر والحناء ولبس المعصفر
والمزعفر إن كانت بالغة مسلمة لا معتدة العتق والنكاح
الفاسد ولا تخطب معتدة وصح التعريض ولا تخرج معتدة
الطلاق من بيتها ومعتدة الموت تخرج يوما وبعض الليل و
تعتد في بيت وجبت فيه إلا أن تخرج أو ينهدم بانت
أو مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها أقل من ثلاثة
رجعت إليه ولو ثلاثة رجعت أو مضت معها ولي أو لا
لو في مصر تعتد ثم تخرج بمحرم

باب ثبوت النسب

ومن قال إن نكحتها فهي طالق فولدت لستة
أشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها ويثبت نسب ولد معتدة

الرجعي

الرجعي وإن ولدت لأكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة
وكانت رجعة في الأكثر منهما لا في الأقل منهما والبت لأقل منهما
وإلا لا إلا أن يدعيه والمراهقة لأقل من تسعة أشهر وإلا
لا والموت لأقل منهما والمقرة بمضيها لأقل من ستة أشهر
من وقت الإقرار وإلا لا والمعتدة إن جحدت ولادتها بشها
دة رجلين أو رجل وامرأتين إلا بحبل ظاهر أو إقرار به
أو تصديق الورثة والمنكوحة لستة أشهر فصاعدا إن
سكت وإن جحد فبشهادة امرأة على الولادة فإن ولدت
ثم اختلفا وقالت نكحتني منذ ستة أشهر وادعى الأقل فالقو
ل لها وهو ابنه ولو علق طلاقها بولادتها وشهدت امرأة
على الولادة لم تطلق وإن كان أقر بالحبل طلقت بلا شها
دة وأكثر مدة الحمل سنتان وأقلها ستة أشهر ولو نكح أمة
فطلقها فاشتراها فولدت لأقل من ستة أشهر منه لزمه

ولابد لا ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهد
ت امراة بالولادة فهي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات
فقالت امه انا امراته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها
فقال وارثه انت ام ولد ابي فلا ميراث لها

باب الحضانة

احق بالولد امه قبل الفرقة وبعدها ثم ام الام
ثم ام الاب ثم الاخت لاب وام ثم لام
ثم لاب ثم الخالات كذلك والعمات كذلك ومن نكحت
غير محرمه سقط حقها ثم يعود بالفرقة ثم العصبات بتر
تيبهن والام والجدة احق به حتى يستغني وقدر
بسبع سنين وبها حتى تحيض وغيرهما احق بها حتى
تشتهي ولا حق للامة وام الولد ما لم تعتقا والذمية
احق بولدها المسلم ما لم يعقل دينا ولا خيار للولد و
لا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها وقد نكحها

ثم

ثم باب النفقة

تجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة
بقدر حالهما ولو مانعة نفسها للمهر لا ناشزة وصغيرة لا توطئ او محبوسة
بدين ومغصوبة وحاجة مع غير الزوج ومريضة لم تزف ولخادمها لو موسر
ولا تفرق بعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة عليه وتتم نفقة اليسار
بطروه وان قضي بنفقة الاعسار ولا تجب نفقة مضت الا بالقضاء او الرضا
وبموت احدهما يسقط المقضية ولا ترد المعجلة وبيع القن في نفقة زوجته
ونفقة الامة المنكوحة انما تجب بالتبوئة والسكنى في بيت خال عن اهله و
اهلها ولهم النظر والكلام معها وفرض لزوجة الغائب وطفله وابويه
في مال له عند من يقر به وبالزوجية ويؤخذ كفيل منها وللمعتدة الطلاق
لا للموت والمعصية وردتها بعد البت تسقط نفقتها لا تمكين ابنه و
لطفله الفقير ولا تجبر امه لترضع ويستأجر من ترضعه عنده لا امه لو منكوحة
او معتدة وهي احق بعد ما لم تطلب زيادة ولابويه واجداده وجداته
لو فقراء ولا نفقة مع اختلاف الدين الا بالزوجية والولاد ولا يشارك
الاب والولد في نفقة ولده وابويه احد ولقريب محرم فقير عاجز عن

الكسب بقدر الارث لو موسرا وصح بيع عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولو انفق

مودعه علي ابويه بلا امر ضمن ولو انفقا ما عندهما له فلا ولو قضي بنفقة

الولاد والقريب ومضت مدة سقطت

الا ان يأذن القاضي بالاستدانة وعلى المولى نفقة

لمملوكه فان ابى ففي كسبه والا امر ببيعه

كتاب الاعتاق

هو اثبات القوة الشرعية في المملوك ويصح من حر

مكلف لمملوكه بانت حر وبما يعبر به عن البدن

وعتيق ومعتق ومحرر وحررتك واعتقتك نواه او لا وبلا ملك

فيعتق بها الفاظ سواء سكن

وبلا ملك ولا رق

ولا رقا

ولا رق ولا سبيل لي عليك ان نوى وهذا ابني او ابي او امي

وهذا مولاي او يا مولاي او يا حر او يا عتيق لا بيا ابني و

يا اخي ولا سلطان لي عليك والفاظ الطلاق وانت مثل

الحر وعتق بما انت الا حر وبملك قريب محرم ولو

كان المالك صبيا او مجنونا وبتحرير لوجه الله وللشيطان

وللصنم وبكره وبسكر عتق وان اضافه الى ملك او شرط صح ولو

حرر حاملا عتقا وان حرره عتق فقط والولد يتبع الام في

الملك والحرية والرق والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد

الامة من سيدها حر.

باب العبد يعتق بعضه

من اعتق بعض عبده لم يعتق كله وسعى له

فيما بقي وهو كالمكاتب وان اعتق نصيبه فلشريكه ان يحرر

او يستسعي والولاء لهما او يضمن لو موسرا ويرجع به على العبد

والولاء له ولو شهد كل بعتق نصيب صاحبه سعى لهما ولو

ولو شهد كل واحد من الشريكين على صاحبه بالعتق سعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه

علق احدهما عتقه بفعل فلان غدا وعكس الآخر ومضى ولم يدر
عتق نصفه وسعى في نصفه لهما ولو حلف كل واحد بعتق
عبده لم يعتق واحد ولو ملك ابنه مع آخر عتق حظه ولم
يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعي وان اشترى نصفه اجنبي ثم
الاب ما بقي فله ان يضمن الاب او يستسعي وان اشترى نصف
ابنه ممن يملك كله لا يضمن لبايعه عبد لموسرين
دبره واحد وحرره آخر ضمن الساكت المدبر ثلث قيمته قنا
والمدبر المعتق ثلثه مدبرا لا ما ضمن ولو قال لشريكه
هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتتوقف يوما وما لام
ولد تقوم فلا يضمن احد الشريكين باعتاقها له
اعبد قال لاثنين احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر
وكرر ومات بلا بيان عتق ثلاثة ارباع الثابت ونصف
كل من الآخرين ولو في المرض قسم الثلث على هذا وا

اي ضافا مطلقا سواء كانا موسرين او معسرين او احدهما موسرا والآخر معسرا ...

ای جرثلثه لان الوصية من الثلث

البيع

والبيع والموت والتحرير والتدبير بيان في العتق المبهم لا الوطئ
وهو والموت بيان في الطلاق المبهم ولو قال ان اول ولد تلدينه ذ
كرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول
رق الذكر وعتق نصف الام والانثى ولو شهدا انه حرر
احد عبديه او امتيه لغت الا ان تكون في وصية او طلاق
مبهم

باب الحلف بالعتق

ومن قال ان
دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر عتق ما يملك بعده به
ولو لم تقل يومئذ لا والمملوك لا يتناول الحمل كل مملوك لي
او املكه حر بعد غد او بعد موتي يتناول من ملكه مذ
حلف فقط وبموته عتق من ملك بعده من ثلثه ايضا

باب العتق على جعل

حرر عبده على مال فقبل عتق ولو
علق عتقه باداءه صار ماذونا وعتق بالتخلية وان قال انت
حر بعد موتي بالف فالقبول بعد موته ولو حرره على خدمته

و قالا يعتق

ان قال عتق ... بعد ... بعتق

سنة فقيل عتق وخدمة فلو مات تجب قيمته ولو قال اعتقها
بالف علي ان تزوجنيها ففعل فابت ان تتزوجه عتقت مجانا
ولو زاد عني قسم الالف علي قيمتها ومهر مثلها ويجب ما اصا
ب القيمة فقط

باب التدبير

هو تعليق العتق
بمطلق موته كاذا مت فانت حر او انت حر يوم اموت
او عن دبر مني او مدبر او دبرتك فلا يباع ولا يوهب و
يستخدم ويوجر وتوطأ وتنكح وبموته عتق من ثلثه و
سعى في ثلثيه لو معسرا وكله لو مدبرا ويباع لو قال ان
مت من مرضي او سفري او الي عشر سنين او انت حر بعد
موت فلان ويعتق ان وجد الشرط

باب الاستيلاد

ولدت امة من السيد لم تملك وتوطأ وتستخدم وتوجر و
تزوج فان ولدت بعده ثبت نسبه بلا دعوة بخلاف الاول
وانتفى بنفيه وعتقت بموته من كل ماله ولم تسع لغريم

ولو اسلمت ام ولد النصراني سعت في قيمتها وان ولدت
بنكاح فملكها فهي ام ولده ولو ادعى ولد امة مشتركة ثبت
نسبه وهي ام ولده ولزمه نصف قيمتها ونصف عقرها
لا قيمته وان ادعياه معا ثبت نسبه منهما وهي ام ولد لهما وعلي
كل واحد نصف العقر وتقاصا وورث من كل ارث ووريثا
منه ارث اب ولو ادعي ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب
لزم النسب والعقر وقيمة الولد ولم تصر ام ولده وان كذبه لم
يثبت النسب

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد
طرفي الخبر بالمقسم به فحلفه علي ماض كذبا عمدا غموس وظن لغو
واثم في الاول دون الثاني وعلي آت منعقد فيه الكفارة فقط
ولو مكرها او ناسيا او حنث كذلك واليمين بالله والرحمن والرحيم
وعزته وجلاله وكبريائه واقسم واحلف واشهد وان لم
يقل بالله ولعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه

وعلي نذر ونذر الله وان فعل كذا فهو كافر لا يعلمه وغضبه
يكون يمينا
وسخطه ورحمته والنبي والقران والكعبة وحق الله وان
فعلته فعلي غضبه وسخطه او انا زان او سارق او شارب
خمر او اكل ربو وحروفه الباء والواو والتاء وتضمر وكفارته
اي والله بحذف الواو
تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار او كسوتهم بما
يستر عامة بدنه وان عجز عن احدها صام ثلثة ايام
اكثر بدنه
متتابعة ولا يكفر قبل الحنث ومن حلف على معصية
اي على الصوم او على الصلوة
ينبغي ان يحنث ويكفر ولا كفارة على كافر وان حنث
مسلما ومن حرم ملكه لم يحرم وان استباحه كفر كل
حل علي حرام على الطعام والشراب والفتوى على
انه تبين امرأته بلا نية ومن نذر نذرا
الحالف
مطلقا او معلقا بشرط وجد وفى به ولو وصل بحلفه ان شاء الله بر
لان ان شاء الله مبطل للكلام

باب اليمين في الدخول

في الدخول

الدخول والسكنى والخروج والاتيان وغير ذلك حلف لا يدخل
بيتا لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة والدهليز
والظلة والصفة وفي دار لا يدخلها خربة وفي هذه الدار يحنث
وان بنيت دارا اخرى بعد الانهدام وان جعلت بستانا او
مسجدا او حماما او بيتا لا كهذا البيت فهدم او بني
اخر والواقف على السطح داخل وفي طاق الباب لا ودوام
اللبس والركوب والسكنى كالانشاء لا دوام الدخول
لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة فخرج وبقي متاعه
واهله حنث بخلاف المصر لا يخرج فاخرج محمولا بامره
حنث وبرضاه لا بامره او مكرها لا كلا يخرج الا
الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى لا يخرج او لا
يذهب الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا
ياتيها لا بد من اتيانها فلم ياته حتى مات حنث في اخر حيوته

البيت ان يكون له جدار وسقف والدار ان يكون له جدار لا سقف

ليأتينه إن استطاع فهي استطاعة الصحة وإن نوى القدرة دين

لا تخرج إلا بإذني شرط لكل خروج إذن بخلاف إلا أن

ولو أرادت الخروج فقال إن خرجت أو ضرب العبد فقال إن

ضربت تقيد به كاجلس فتغد عندي فقال إن تغديت ومركب

عبده مركبه في الحنث إن نوى ولا دين به

باب

اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام

لا يأكل من هذه النخلة حنث بثمرها ولو عين البسر والرطب

واللبن لا يحنث برطبه وتمره وشيرازه بخلاف هذا الصبي

وهذا الشاب وهذا الحمل لا يأكل بسرا فأكل رطبا لم يحنث

وفي لا يأكل رطبا أو بسرا أو لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث

بالمذنب ولا يحنث بشراء كباسة بسر فيها رطب في لا يشتري

رطبا أو بسمك في لا يأكل لحما ولحم الخنزير والإنسان

والكبد والكرش لحم وشحم الظهر في شحما وبألية في لحما

أو شحما

أو شحما وبالخبز في هذه البر وفي هذا الدقيق حنث بخبزه لا بسفه

والخبز ما اعتاده بلده والشواء والطبيخ على اللحم والرأس ما يباع

في مصره والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش لا العنب والرمان

والرطب والقثاء والخيار والإدام ما يصطبغ به كالخل والملح

والزيت لا اللحم والبيض والجبن والغداء الأكل من الفجر إلى الظهر

والعشاء منه إلى نصف الليل والسحور منه إلى الفجر إن لبست

أو أكلت أو شربت ونوى معينا لم يصدق أصلا ولو زاد

ثوبا وطعاما وشرابا دين لا يشرب من دجلة على الكرع

بخلاف من ماء دجلة إن لم أشرب ماء هذا الكوز اليوم

فكذا ولا ماء فيه أو كان فصب أو أطلق ولا ماء فيه لا يحنث

وإن كان فصب حنث حلف ليصعدن السماء أو ليقلبن

هذا الحجر ذهبا حنث للحال لا يكلمه فناداه وهو نائم فأيقظه أو

إلا بإذنه فأذن ولم يعلم فكلمه حنث لا يكلمه شهرا

فهو من حين حلف لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح لم يحنث يوم اكلم
فلانا على الجديدين فان عنى النهار خاصة صدق وليلة
اكلمه على الليل ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان
ياذن او حتى فكذا فكلم قبل قدومه او اذنه حنث و
بعدهما لا وان مات زيد سقط الحلف لا ياكل طعام فلان
او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا
يكلم عبده ان اشار وزال ملكه وفعل لا يحنث كما
في المتجدد وان لم يشر لا يحنث بعد الزوال وحنث بالمتجدد
وفي الصديق والزوجة في المشار حنث بعد الزوال وفي غير
المشار لا وحنث بالمتجدد لا يكلم صاحب هذا الطيلسان
فباعه فكلمه حنث الزمان والحين ومنكرهما ستة اشهر
والدهر والابد العمر ودهر مجهل والايام وايام كثيرة وا
لشهور والسنون عشرة ومنكرها ثلاثة

باب اليمين في الطلاق والعتاق

ان ولدت فانت كذا حنث بالميت بخلاف فهو حر اول عبد
املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين ثم
آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده عتق الثالث و
لو قال آخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا ثم عبدا فمات
عتق الآخر مذ ملك كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره
ثلاثة متفرقون عتق الاول وان بشروا معا عتقوا وصح
شراء ابيه للكفارة لا شراء من حلف بعتقه وام ولده ان
تسريت امة فهي حرة صح لو في ملكه والا لا كل مملوك
لي حر عتق عبيده وامهات اولاده ومدبروه لا مكاتبه
هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا
العتق والاقرار

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج والصوم والصلوة وغيرها

ما يحنث

اي حلف حنث بالفعل

بالمباشرة لا بالامر البيع والشراء والاجارة والاستيجار و
الصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد وما يحنث
بهما النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح
عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب
العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والا
عارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة
والحمل دخول اللام على البيع والشراء والاجارة والصياغة
والخياطة والبناء كان بعت لك ثوبا لاختصاص
الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره كان ملكه
او لا وعلى الدخول والضرب والاكل والشرب والعين
كان بعت ثوبا لك لاختصاصه به بان كان ملكه
امره او لا وان نوى غيره صدق فيما عليه ان بعته او ابتعته
فهو حر فعقد بالخيار حنث وكذا في الفاسد والموقوف

لا بالباطل ان لم ابع فكذا فاعتق او دبر حنث قالت تزوجت
علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلفة وعلي المشي
الى بيت الله او الى الكعبة حج او اعتمر ماشيا فان ركب اراق
دما بخلاف الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم
او الصفا او المروة عبده حر ان لم يحج العام فشهد بنحره با
لكوفة لم يعتق وحنث في لا يصوم بصوم ساعة بنية
وفي صوما او يوما بيوم وفي لا يصلي بركعة وفي صلاة بشفع
ان لبست من غزلك فهو هدي فملك قطنا فغزلته ونسج ولبس
فهو هدي لبس خاتم ذهب او عقد لؤلؤ لبس حلي لا خاتم
فضة لا يجلس فجلس على بساط او حصير او لا ينام على
هذا الفراش فجعل فوقه فراش آخر فنام عليه او لا يجلس
على سرير فجعل فوقه سرير آخر لا يحنث ولو جعل على الفرا
ش قرام او على السرير بساط او حصير حنث باب

لان الشرط قد تحقق وهو عدم البيع لفوات محلية البيع

اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

فضربتك وكسوتك وكلمتك ودخلت عليك تقيد بالحيوة بخلاف
الغسل والحمل والمس لا يضرب امرأته فمد شعرها او خنقها
او عضها حنث ان لم اقتل فلانا فكذا فهو ميت ان علم به حنث
والا لا ما دون الشهر قريب وهو وفوقه بعيد ليقضين دينه
اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة بر ولو رصاصا او ستو
قة لا والبيع به قضاء لا الهبة لا يقبض دينه درهما دون
درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض كله متفرقا لا بتفر
يق ضروري ان كان لي الا مائة او غير او سوى فكذا لم
يحنث بملكها او بعضها لا يفعل كذا تركه ابدا
ليفعلنه بر بمرة ولو حلفه وال ليعلمنه بكل داعر تقيد
بقيام ولايته بر بالهبة بلا قبول بخلاف البيع لا يشم
ريحانا لا يحنث بشم ورد وياسمين البنفسج والورد على

الورق حلف لا يتزوج فزوجه فضولي فأجاز بالقول
حنث وبالفعل لا ودارة بالملك والاجارة حلف انه لا
مال له وله دين على مفلس او ملي لم يحنث والله اعلم

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة
لله تعالى والزنا وطئ في قبل خال عن ملك وشبهة ويثبت
بشهادة اربعة بالزنا لا بالوطئ والجماع فيسألهم الامام
عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزنية
فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا
وجهرا حكم به وباقراره اربعا في مجالسه الاربعة كلما
اقر رده وسأله كما مر فان بينه حده فان رجع عن اقرا
ره قبل الحد او في وسطه خلي سبيله وندب تلقينه بلعلك
قبلت او لمست او وطئت بشبهة فان كان محصنا رجمه
في فضاء حتى يموت يبدأ الشهود به فان ابوا سقط ثم الامام

مام ثم الناس ويبدأ الإمام لو مقرا ثم الناس ولو غير
المحصن جلده مائة ونصف للعبد بسوط لا ثمرة له متوسطا
وينزع ثيابه ويفرق على بدنه إلا رأسه ووجهه وفرجه ويضرب
الرجل قائما في الحدود غير ممدود ولا ينزع ثيابها إلا الفرو
والحشو وتضرب جالسة ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد عبده
بلا إذن إمامه وإحصان الرجم الحرية والتكليف والإسلام
والوطء بنكاح صحيح وهما بصفة الإحصان ولا يجمع
بين جلد ورجم وجلد ونفي ولو غرب بما يرى صح والمريض
يرجم ولا يجلد حتى يبرأ والحامل لا تحد حتى تلد وتخرج من
نفاسها لو كان حدها الجلد

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

لا حد بشبهة المحل وإن ظن
حرمته كوطء أمة ولده وولد ولده ومعتدة الكنا
يات وبشبهة الفعل إن ظن حله كمعتدة الثلاث وأمة

أبويه

أبويه وزوجته وسيده ويثبت النسب في الأولى فقط وحد
بوطء أمة أخيه وعمه وإن ظن حله وامرأة وجدت على
فراشه لا بأجنبية زفت وقيل هي زوجتك وعليه المهر
وبمحرم نكحها وبأجنبية في غير القبل وبلواطة وبهيمة
وبزنا في دار حرب أو بغي وبزنا حربي بذمية في حقه و
بزنا صبي أو مجنون بمكلفة بخلاف عكسه وبالزنا
بمستأجرة وبإكراه وبإقرار إن أنكره الآخر ومن
زنا بأمة فقتلها لزمه الحد والقيمة والخليفة يؤخذ با
لقصاص وبالأموال لا بالحد

باب الشهادة

على الزنا والرجوع عنها شهدوا بحد متقادم سوى حد
القذف لم يحد وضمن السرقة ولو أقر بزنا بغا
ئبة حد بخلاف السرقة ولو أقر بالزنا بمجهولة
حد وإن شهدوا بذلك لا كأن اختلفوا في طو

أي بغير وإن شهدوا أنه زنا بامرأة لا يعرفونها لم يحد لاحتمال
أنها امرأته أو أمته بل هو الظاهر

عنها او في البلد ولو على كل زنا اربعة ولو اختلفوا في بيت

وحد الرجل والمرأة ولو شهدوا على زنا امرأة وهي

بكر او الشهود فسقة او شهدوا على شهادة اربعة وان

شهد الاصول ايضا لم يحد احد ولو كانوا عميانا او

محدودين او ثلاثة حد الشهود لا المشهود عليه ولو حد

فوجد احدهم عبدا او محدودا حدوا وارش ضربه هدر

اي اجرة ضربه لغو

وان رجم فديته على بيت المال ولو رجع احد الاربعة

بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقبله حدوا ولا رجم

اي قبل الرجم حد الشهود

ولو رجع احد الخمسة لا شيء عليه فان رجع آخر حدا

اي بعد الرجم

وغرما ربع الدية وضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا

عبيدا كما لو قتل من امر برجمه فظهروا كذلك وان

اي ذلك العبد

رجم فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال ولو قال شهود

الزنا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم ولو انكر الا

اي لانه مباح النظر اليهم ضرورة تحمل الشهادة فاشبه الطبيب والقابلة ه

احصان

احصان فشهد عليه رجل وامرأتان او ولدت زوجته

منه رجم والله اعلم

باب حد الشرب

من شرب خمرا فاخذ وريحها موجود او كان سكران

ولو بنبيذ ولو شهد رجلان او اقر مرة حد ان علم

شربه طوعا وصحا وان اقر او شهد بعد مضي

اي افاق — اي يعني لو اقر بشرب الخمر او شهد عليه بعد ذهاب رائحتها لا لبعد المسافة بل لمضي الزمان لم يحد ... خلافا لمحمد ه

ريحها لا لبعد المسافة او وجد منه رائحة الخمر او تقيأها

او رجع عما اقر او اقر سكران بان زال عقله لا وحد

اي يعني من اقر بشرب الخمر ثم رجع لم يحد لانه خالص حق الله فيعمل فيه الرجوع ه

السكر والخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطا و

اي نبيذ التمر

للعبد نصفه وفرق على بدنه كحد الزنا

باب حد القذف

اي يحد ثمانون سوطا

هو كحد الشرب كمية وثبوتا فلو

اي يعني يثبت بشهادة الشاهدين او باقراره مرة ه

قذف محصنا او محصنة بزنا حد بطلبه مفرقا ولا

ينزع غير الفرو والحشو واحصانه بكونه مكلفا

حرا مسلما عفيفا عن زنا فلو قال لغيره لست

لابيك او لست بابن فلان في غضب حد

اي يعني نفى لنسب غيره وقال لست لابيك يحد وهذا اذا كانت امه حرة مسلمة لانه في الحقيقة قذف لامه لان النسب انما ينفى عن الزاني لا عن غيره ه

وفي غيره لا كنفيه عن جده وقوله لعربي يا نبطي
ويا ابن ماء السماء ونسبته الى عمه وخاله ورابه
ولو قال يا ابن الزنية وامه ميتة فطلب الوالد او
الولد او ولده حد ولا يطلب ولد وعبد اباه وسيده
بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع
والعفو ولو قال زنأت في الجبل وعنى الصعود
حد ولو قال يا زاني وعكس حدا ولو قال لامراته
يا زانية وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت
بك بطلا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس
حد والولد له فيهما ولو قال ليس بابني ولا بابنك
بطلا ومن قذف امراة لم يدر ابو ولدها او لاعنت
بولد او رجلا وطئ في غير ملكه او امة مشتركة او مسلما
زنا في كفره او مكاتبا مات عن وفاء لا يحد وحد قاذف
واطئ امه مجوسية وحايض ومكاتبة ومسلم

نكح

نكح امه في كفره ومستأمن قذف مسلما ومن قذف او ز
ني او شرب مرارا فحد فهو لكله **فصل** في التعزير ومن
قذف مملوكا او كافرا بالزنا او مسلما بيا فاسق يا كافر
يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب با
لصبيان يا آكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا
خاين يا ابن القحبة يا زنديق يا قرطبان يا ماوي الزوا
ني او اللصوص يا حرام زاده عزر وبيا كلب يا تيس يا
حمار يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا بغا يا موجر ياو
لد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا
كشخان يا ابله يا موسوس لا واكثر التعزير تسعة وثلثون
سوطا واقله ثلاث وصح حبسه بعد الضرب واشد الضرب
التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف ومن حد او
عزر فمات فدمه هدر بخلاف الزوج اذا عزر زوجته لترك

اي التعزير لغة تعظيم وفي الشريعة التاديب

قال ابو القاسم في تفسير القرطبان هو المتسبب للجمع بين اثنين لمعنى غير ممدوح

اي يعني من حده الامام او عزره فمات فدمه هدر وقال الشافعي تجب ديته في بيت المال

الزينة والاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلاة والغسل والخرو
ج من البيت والله اعلم

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة
بمكان او حافظ فيقطع ان اقر مرة او شهد رجلان ولو
جمعا والاخذ بعضهم قطعوا ان اصاب لكل نصاب
ولا يقطع بخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وصيد وزر
نيخ ومغرة ونورة وفاكهة رطبة او على شجرة ولبن ولحم و
زرع لم يحصد واشربة وطنبور ومصحف ولو محلى وباب مسجد
وصليب ذهب وشطرنج ونرد وصبي حر ولو معه حلي وعبد
كبير ودفاتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب وكلب وفهد
ودف وطبل وبربط ومزمار وبخيانة ونهب واختلاس ونبش
ومال عامة او مشترك ومثل دينه وبشيء قطع فيه ولم يتغير
ويقطع بسرقة الساج والقنا والابنوس والصندل والفصوص

الحرز نوعان حرز بالمكان وحرز بالحافظ فالحرز بالمكان ان يكون له مالك في البيت ولا ينام عنده والحرز بالحافظ ان يكون له مالك خارج البيت وينام عنده

الخضر والياقوت والزبرجد واللؤلؤ والاواني والابواب المتخذة
من الخشب

فصل في الحرز

ومن سرق من ذي رحم
محرم ولا برضاع ومن زوجته وزوجها وسيده وزوجته وز
وج سيدته ومكاتبه وختنه وصهره ومن مغنم وحما
م وبيت اذن في دخوله لم يقطع ومن سرق من المسجد متا
عا وربه عنده قطع وان سرق ضيف ممن اضافه او سرق
شيئا ولم يخرجه من الدار لا وان اخرجه من حجرة الى الدا
ر او اغار من اهل الحجر حجرة او نقب فدخل والقى شيئا في
طريقه ثم اخذه او حمله على حمار فساقه واخرجه قطع
وان ناول آخر من خارج او ادخل يده في بيت واخذ او طر
صرة خارجة من كم او سرق من قطار بعيرا او حملا
لا وان شق الحمل فاخذ منه او سرق جوالقا فيه متاع و
ربه يحفظه او نائم عليه او ادخل يده في صندوق او في

حنيب غيره او لثته فاخذ المال قطع

فصل في كيفية القطع واثباته

ويقطع يمين السارق من الزند وتحسم ورجله
اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا حبس حتى يتوب ولم يقطع
كمن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء او اصبعان
منها سواها او رجله اليمنى مقطوعة ولا يضمن بقطع اليسرى
من امر بخلافه وطلب المسروق منه شرط القطع ولو
مودعا او غاصبا او صاحب الربا ويقطع بطلب المالك لو
سرق منهم لا بطلب المالك او السارق لو سرق من سارق
بعد القطع ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه
او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه او نقصت قيمته
من النصاب لم يقطع ولو اقرا بسرقة ثم قال احدهما هو
مالي لم يقطعا ولو سرقا وغاب احدهما وشهد على سرقتهما
قطع الآخر ولو اقر عبد بسرقة قطع وترد السرقة الى المسروق

قبله ولا يجتمع قطع وضمان ويرد العين لو قائما ولو
قطع لبعض السرقات لا يضمن شيئا ولو شق ما سرق
في الدار ثم اخرجه قطع ولو سرق شاة فذبحها ثم
اخرجها لا ولو صنع المسروق دراهم او دنانير قطع وردها
ولو صبغه احمر فقطع لا يرد ولا يضمن ولو اسود يرد

باب قطع الطريق

اخذ قاصد قطع الطريق
قبله حبس حتى يتوب وان اخذ مالا معصوما قطع يده
ورجله من خلاف وان قتل قتل حدا وان عفى الولي وان
قتل واخذ قطع وقتل وصلب او قتل او صلب ويصلب حيا ثلاثة
ايام ويبعج بطنه برمح حتى يموت ولم يضمن ما اخذ وغير
المباشر كالمباشر والعصا والحجر كالسيف وان اخذ مالا
وجرح قطع وبطل الجرح وان جرح فقط او قتل فتاب او كان
بعض القطاع غير مكلف او ذا رحم محرم من المقطوع عليه

او يبلغ لو سرق ثوبا فشقه في الدار بنصفين وهو يساوي عشرة دراهم يقطع وعن محمد انه لا يقطع لانه له سبب الملك وهو الخرق الفاحش فانه يوجب القيمة و يملك المضمون شرح

او قطع بعض القافلة على البعض او قطع الطريق ليلا او

نهارا بمصر او بين مصرين لم يحد فان قاد الولي او عفا ومن

خنق في المصر غير مرة قتل به

كتاب السير

الجهاد فرض كفاية ابتداء ان قام به قوم بعض سقط عن

الكل والا اثموا بتركه ولا يجب على صبي وامرأة وعبد

واعمى ومقعد واقطع وفرض عين ان هجم العدو

فتخرج المرأة والعبد بلا اذن زوجها وسيده وكره الجعل

ان وجد فيء والا لا فان حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام

فان اسلموا والا الى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم

ما علينا ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة الى

الاسلام وندعو ندبا من بلغته والا نستعين

بالله تعالى ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم

وقطع اشجارهم وافساد زروعهم ورميهم

وان

وان تترسوا ببعضنا ونقصدهم ونهينا عن اخراج مصحف

وامرأة في سرية يخاف عليهما وغدر وغلول ومثلة وقتل

امرأة وغير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد الا ان يكون احد

هم ذا رأي في الحرب او ملكا وقتل اب مشرك وليأب الابن

ليقتله غيره ونصالحهم ولو بمال ان خيرا ونبذ لو خيرا ونقاتل

بلا نبذ لو خان ملكهم والمرتدين بلا مال وان اخذ لم يرد

ولم نبع سلاحا منهم ولم نقتل من امنه حر او حرة ونبذ

لو شر وبطل امان ذمي واسير وتاجر وعبد محجور عن القتال

باب الغنائم وقسمتها

ما فتح الامام عنوة قسم بيننا او اقر اهلها ووضع الجزية والخراج وقتل الاسرى

او استرق او ترك احرارا ذمة لنا وحرم ردهم الى دار الحرب

والفداء والمن وعقر مواش شق اخراجها فتذبح وتحرق وقسمة

الغنيمة في دارهم الا للايداع وبيعها قبلها وشرك الردء والمدد

فيها الا التسوق بلا قتال ولا من مات فيها وبعد الاحراز بدارنا
يورث نصيبه وتنتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح
ودهن بلا قسمة ولا نبيعها وبعد الخروج منها لا وما فضل
رد الى الغنيمة ومن اسلم منهم احرز نفسه وطفله وكل
مال معه او وديعة عند مسلم او ذمي دون ولده الكبير وزو
جته وحملها وعقاره وعبده المقاتل **فصل** للراجل سهم
وللفارس سهمان ولو له فرسان والبراذين كالعتاق
لا الراحلة والبغل والعبرة للفارس والراجل عند المجاوزة
والمملوك والمرأة والصبي والذمي الرضخ لا السهم والخمس
لليتامى والمساكين وابن السبيل وقدم ذوو القربى الفقراء منهم
عليهم ولا حق لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم
النبي عليه السلام سقط بموته كالصفي وان دخل جمع ذو
منعة دارهم بلا اذن خمس ما اخذوا وان لا لا والامام ان

ينفل

ينفل بقوله من قتل قتيلا فله سلبه وبقوله للسرية جعلت
لكم الربع بعد الخمس وينفل بعد الاحراز من الخمس
فقط والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه وثيابه وسلا
حه وما معه والله اعلم

باب استيلاء الكفار

سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها وملكنا
ما نجده من ذلك ان غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا و
احرزوها بدارهم ملكوها فان غلبنا عليهم فمن
وجد ملكه قبل القسمة اخذه مجانا وبعدها بالقيمة وبا
الثمن لو اشتراه تاجر منهم وان فقئ عينه واخذ ارشه
فان تكرر الاسر والشرى اخذ الاول من الثاني بثمنه ثم
القديم بالثمنين ولم يملكوا حرنا ومدبرنا وام ولدنا
ومكاتبنا ونملك عليهم جميع ذلك وان ند اليهم جمل
فاخذوه ملكوه ولو ابق اليهم قن لا فلو ابق بفرس

ومتاع فاشترى رجل كله منهم اخذ العبد مجانا وغيره
بالثمن وان ابتاع مستأمن عندنا امة مسلمة وادخلها دارهم او
امن عبد ثم جاءنا او ظهرنا عليهم عتق

باب المستأمن

دخل تاجرنا ثمة حرم تعرضه لشيء
منهم فلو اخرج شيئا ملكه ملكا محظورا فتصدق به فان اداته حربي
او اداه حربيا او غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا لم
نقض بشيء وكذا لو كانا حربيين فعلا ذلك ثم استأمنا
وان خرجا مسلمين قضي بالدين بينهما لا بالغصب مسلمان
مستأمنان قتل احدهما صاحبه تجب الدية في ماله والكفارة
في الخطاء ولا شيء في الاسيرين سوى الكفارة في الخطاء كقتل مسلم
مسلما اسلم ثمة

فصل

لا يمكن مستأمن فينا سنة وقيل
له ان اقمت سنة وضع عليك الجزية فان مكث بعده سنة
فهو ذمي فلم يترك ان يرجع اليهم كما لو وضع عليه
الخراج او نكحت ذميا لا عكسه فان رجع اليهم وله وديعة عند
مسلم وذمي ودين عليهما حل دمه فان اسر او ظهر عليهم فقتل
سقط دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم
او مات فقرضه ووديعته لورثته فان جاءنا حربي بامان و
له زوجة ثمة وولد ومال عند مسلم وذمي وحربي فاسلم هنا ثم
ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم ثمة فجاءنا فظهر عليهم
فولده الصغير حر مسلم وما اودعه عند مسلم او ذمي فهو
له وغيره فيء ومن قتل مسلما خطاء لا ولي له او حربيا جاءنا
بامان فاسلم فديته على عاقلته للامام وفي العمد القتل
او الدية لا العفو

باب العشر والخراج والجزية

ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين
عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم
خراجية ولو احيى مواتا يعتبر قربه والبصرة عشرية

اي قرب خراجيا فهو خراجي وان قرب عشريا فهو عشري

وهي ارض الحجاز واليمن ومكة والطائف والبرية يعني البادية الى اقصى حجر
الموضع ابو القبيلة الى حد الشام

اي جريب ستين ذراعا

وخراج جريب صلح للزرع صاع ودرهم وفي جريب الرطبة
خمسة دراهم وفي جريب الكرم والنخل المتصل عشرة دراهم
وان لم تطق ما وظف نقص بخلاف الزيادة ولا خراج ان غلب على
ارضه الماء او انقطع او اصاب الزرع آفة وان عطلها صاحبها او
اسلم او اشترى مسلم ارض خراج يجب ولا عشر في خارج
ارض الخراج

فصل الجزية لو وضعت بتراض لا يعدل عنها
والا توضع على الفقير المعتمل في كل سنة اثني عشر درهما و
على وسط الحال ضعفه وعلى المكثر ضعفه وتوضع على كتا
بي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ومرتد وصبي وامرأة و
عبد ومكاتب وزمن واعمى وفقير غير معتمل وراهب لا
يخالط وتسقط بالاسلام والتكرر والموت ولا تحدث بيعة
وكنيسة في دارنا ويعاد المنهدم ويميز الذمي عنا في الزي
والمركب والسرج فلا يركب خيلا ولا يعمل بالسلاح ويظهر

الكستيج ولا يركب سرجا كالاكف ولا ينتقض عهده بالا
باء عن الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي عليه
السلام بل باللحاق ثمة او بالغلبة على موضع للحراب وصار
كالمرتد ويؤخذ من تغلبي وتغلبية بالغين ضعف
زكاتنا ومن مولاه كمولى القرشي والخراج والجزية ومال
التغلبي وهدية اهل الحرب وما اخذنا منهم بلا قتال
يصرف في مصالحنا كسد الثغور وبناء القناطر والجسور
وكفاية القضاة والعمال والعلماء والمقاتلة وذراريهم
ومن مات في نصف السنة حرم عن العطاء والله اعلم

باب المرتدين

يعرض الاسلام
على المرتد ويكشف شبهته ويحبس ثلاثة ايام فان
اسلم والا قتل واسلامه ان يتبرأ عن الاديان سوى
الاسلام او عما انتقل اليه وكره قتله قبله ولم يضمن

قاتله ولا تقتل المرتدة بل تحبس حتى تسلم ويزول
ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه
وان مات او قتل على ردته ورث كسب اسلامه وارثه
المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته فيء
بعد قضاء دين ردته فان حكم بلحاقه عتق مدبره
وام ولده وحل دينه ويوقف مبايعته وعتقه وهبته
فان امن نفذ وان هلك بطل وان عاد مسلما بعد الحكم بلحا
قه فما وجده في يد وارثه اخذه والا لا ولو ولدت امة له
نصرانية لستة اشهر مذ ارتد فادعاه فهي ام ولده وهو
ابنه حر ولا يرثه ولو مسلمة ورثه الابن ان مات على
الردة او لحق بدار الحرب وان لحق المرتد بماله فظهر
عليه فهو فيء فان رجع وذهب بمال فظهر عليه فلوارثه
اي مال غنيمة
فان لحق وقضي بعبده لابنه فكاتبه فجاء مسلما فالمكا
اى حكم بعبده

تبة والولاء لمورثه فان قتل مرتد رجلا خطأ ولحق او قتل
فالدية في كسب الاسلام ولو ارتد بعد القطع عمدا ومات
منه او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في
ماله لورثته فان لم يلحق واسلم ومات ضمن الدية ولو ارتد مكا
تب ولحق فاخذ بماله وقتل فمكاتبته لمولاه وما بقي لورثته
ولو ارتد الزوجان ولحق فولدت وولد له ولد فظهر عليهم
فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام لا ولد الولد وارتداد
الصبي العاقل صحيح كاسلامه ويجبر عليه ولا يقتل
اي يعني قال س ارتداده ليس بارتداد واسلامه اسلام وزفر والشافعي اسلامه ليس باسلام وارتداده ليس بارتداده ٥

باب البغاة

خرج قوم عن طاعة الامام وغلبوا على بلد
دعاهم اليه وكشف شبهتهم وبداء بقتالهم ولو لهم
اي شبهة التي اسندوا خروجهم عن طاعة الامام اليها ٥
فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا لا ولم يسب
اي قتل — اي فر — اي وان لم يكن لهم فئة لم يفعل الامام ذلك ٥
ذريتهم وحبس اموالهم حتى يتوبوا وان احتاج قاتل بسلا
حهم وخيلهم وان قتل باغ مثله فظهر عليه لم يجب شيء

وان غلبوا على مصر فقتل مصري مثله فظهر على المصر قتل به
وان قتل عادل باغيا او قتله باغ وقال انا على حق ورثه وان
قال انا على باطل لا وكره بيع السلاح من اهل الفتنة وان لم
يدر انه منهم لا **كتاب اللقيط** ندب التقاطه وو
جب ان خاف الضياع وهو حر ونفقته في بيت المال كارثه
وجنايته ولا يأخذه منه احد وثبت نسبه من واحد ومن اثنين
وان وصف احدهما علامة به فهو احق به ومن ذمي وهو مسلم
ان لم يكن في مكان اهل الذمة ومن عبد وهو حر ولا
يرق الا ببينة وان وجد معه مال فهو له ولا يصح للملتقط عليه
نكاح وبيع واجارة ويسلمه في حرفة ويقبض هبته **كتاب
اللقطة** لقطة الحل والحرم امانة ان اخذ ليرد على ربها
واشهد وعرف الى ان علم ان ربها لا يطلبها ثم تصدق فان جاء
ربها نفذه او ضمن الملتقط وصح التقاط البهيمة وهو متبرع

في الانفاق على اللقيط واللقطة وباذن القاضي يكون دينا ولو كان
نفع صح
لها آجرها وانفق عليها والا باعها ومنعها من ربها حتى يأخذ النفقة
ولا يدفع الى مدعيها بلا بينة فان بين علامتها حل الدفع بلا جبر
وينتفع بها لو فقيرا والا تصدق على اجنبي وابويه وزوجته
وولده لو فقراء **كتاب الآبق** اخذه احب ان قوي عليه
ومن رده مدة سفر فله اربعون درهما ولو قيمته اقل منه ومن
رده لاقل منها فبحسابه وام الولد والمدبر كالقن وان ابق من الراد
لا يضمن ويشهد انه يأخذه ليرده وجعل الرهن على المرتهن وان
نفقته كاللقطة **كتاب المفقود** هو غائب لم يدر
موضعه وحيوته وموته ونصب القاضي من يأخذ حقه ويحفظ
ماله ويقوم عليه وينفق منه على قريبه ولادا وزوجته ولا يفرق
بينه وبينها وحكم بموته بعد تسعين سنة وتعتد امرأته ويورث منه حينئذ
لا قبله ولا يرث من احد فلو كان مع المفقود وارث يحجب به لم

يعط شيئا وإن انتقص حقه به يعطي أقل النصيبين ويوقف الباقي
كالحمل والله أعلم

كتاب الشركة

شركة الملك أن
يملك اثنان عينا إرثا أو شراء وكل أجنبي في قسط غيره وشركة
العقد أن يقول أحدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وهي
مفاوضة إن تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا
ودينا فلا تصح بين حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر وما يشتريه
كل يقع مشتركا إلا طعام أهله وكسوتهم وكل دين لزم
أحدهما بتجارة وغصب وكفالة لزم الآخر وتبطل إن وهب
لأحدهما أو ورث ما يصح فيه الشركة لا العرض ولا يصح مفاوضة
وعنان بغير النقدين والتبر والفلوس النافقين ولو باع كل نصف
عرضه بنصف عرض الآخر وعقد الشركة صح وعنان إن تضمنت
وكالة فقط وتصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه و
ببعض المال وخلاف الجنس وعدم الخلط وطولب المشتري بالثمن

فقط ورجع على شريكه بحصته منه وتبطل بهلاك المالين أو أحدهما
قبل الشراء وإن اشترى أحدهما بماله وهلك مال الآخر فالمشترى
بينهما ورجع بحصته من ثمنه على شريكه وتفسد إن شرط لأحدهما
دراهم مسماة من الربح ولكل من شريكي العنان والمفاوضة أن
يبضع ويستأجر ويودع ويضارب ويوكل ويده في المال أمانة
وتقبل إن اشترك خياطان أو خياط وصباغ على أن يتقبلا الأ
عمال ويكون الكسب بينهما وكل عمل يتقبله أحدهما يلز
مهما وكسب أحدهما بينهما ووجوه إن اشتركا بلا مال على أن
يشتريا بوجوههما ويبيعا وتتضمن الوكالة فإن شرط مناصفة
المشترى أو مثالثته فالربح كذلك وبطل شرط الفضل

فصل

ولا تصح شركة في احتطاب واصطياد واستقاء والكسب للعا
مل وعليه أجر مثل ما للآخر والربح في الشركة الفاسدة بقدر
المال وإن شرط الفضل وتبطل الشركة بموت أحدهما ولو حكما

ولم يزكّ مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل وادّيا معاً ضمنا ولو متعاقبا
فقط ضمن الثاني وان اذن احد المفاوضين بشرا امة ليطأها ففعل فهي
له بلا شيء **كتاب الوقف** هو حبس العين على ملك الواقف
والتصدق بالمنفعة والملك يزول بالقضاء الى مالك ولا يتم حتى
يقبض ويفرز ويجعل آخره بجهة لا تنقطع وصح وقف العقار ببقره
واكرته ومشاع قضي بجوازه ومنقول فيه تعامل ولا يملك ولا
يقسم وان وقف على اولاده ويبدأ من غلته بعمارته بلا شرط ولو
دارا فعمارته على من له السكنى ولو ابى او عجز عمّر الحاكم باجرته و
صرف نقضه الى عمارته ان احتاج والا حفظ للاحتياج ولا يقسمه
بين مستحقي الوقف وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل
الولاية له صح وينزع لو خائنا كالوصي وان شرط ان لا ينزع
ف من بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه
بطريقه ويأذن بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه ومن

جعل مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت وجعل بابه الى الطريق
وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول فيه له
بيعه ويورث عنه ومن بنى سقاية او خانا او رباطا او مقبرة لم
يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم وان جعل شيء من
الطريق مسجدا صح كعكسه **كتاب البيع** هو مبادلة
المال بالمال بالتراضي ويلزم بايجاب وقبول وبتعاط واي قام
عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب وقدر ووصف ثمن غير
مشار لا مشار وصح بثمن حال وباجل معلوم ومطلقه على النقد
الغالب وان اختلف النقود فسد ان لم يبين ويباع الطعام كيلا
وجزافا وباناء او حجر بعينه لم يدر قدره ومن باع صبرة
كل صاع بدرهم صح في صاع ولو باع ثلة او ثوبا كل شاة
او ذراع بدرهم فسد في الكل ولو سمى الكل صح في الكل
فلو نقص كيل اخذ بحصته او فسخ وان زاد فللبائع ولو نقص

ذراع اخذ بكل الثمن او ترك وان زاد فللمشتري ولا خيار للبايع
ولو قال كل ذراع بكذا ونقص اخذ بحصته او ترك وان زاد اخذ
كله كل ذراع بكذا او فسخ وفسد بيع عشرة اذرع من داره
لا اسهم وان اشتري عدلا على انه عشرة اثواب فنقص او زاد
فسد ولو بين لكل ثوب ثمنا ونقص صح بقدره وخير وان
زاد فسد ومن اشتري ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم
اخذه بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف
بخيار **فصل** يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار والشجر في بيع الارض
بلا ذكر ولا يدخل زرع في بيع الارض بلا تسمية ولا الثمر في بيع
الشجر الا بالشرط ويقال للبايع اقطعها وسلم المبيع ومن
باع ثمرة بدا صلاحها او لا صح البيع ويقطعها المشتري في الحا
ل وان شرط تركها على النخل فسد ولو استثني منها ارطالا معلو
مة صح كبيع بر في سنبله وباقلا في قشره واجرة الكيال على البا

يع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري ومن باع سلعة بثمن
سلمه اولا والا معا

باب خيار الشرط

صح للمتبايعين او لاحدهما ثلاثة ايام او اقل ولو اكثر
لا فان اجاز في الثلاث صح ولو باع على انه ان لم ينقد الثمن
الى ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد في الثلاث
صح وخيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه ويقبض المشتري
يهلك بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع ولا يملكه ويقبضه
يهلك بالثمن كتعيبه فلو اشتري زوجته بالخيار بقي النكا
ح فان وطيها له ان يردها ولو اجاز من له الخيار بغيبة
صاحبه صح ولو فسخ لا وتم العقد بموته ومضي المدة
والاعتاق وتوابعه والاخذ بشفعة ولو شرط المشتري
(اي كتابته وتدبيره واستيلاده)
الخيار لغيره فاي اجاز او نقض صح فان اجاز احدهما و
نقض الاخر فالاسبق احق وان كان معا فالفسخ ولو باع

عبدين على أنه بالخيار في أحدهما إن فصّل وعيّن صحّ وإلا لا وصحّ
خيار التعيين فيما دون الأربعة ولو اشتريا على أنهما بالخيار
فرضي أحدهما لا يردّه الآخر ولو اشترى عبداً على أنه خبّاز
أو كاتب وكان بخلافه أخذه بكل الثمن أو ترك

باب خيار الرؤية

شراء ما لم يره جائز وله
أن يردّه إذا رآه وإن رضي قبله ولا خيار لمن باع ما لم يره
ويبطل بما يبطل خيار الشرط وكفت رؤية وجه الصبرة والر
قيق والدابّة وكفلها وظاهر الثوب مطويّاً وداخل الدار ونظر
وكيله بالقبض كنظره لا نظر رسوله وصحّ عقد الأعمى ويسقط
خياره إذا اشترى بجسّ المبيع وشمّه وذوقه وفي العقار بوصفه
ومن رأى أحد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر له ردّهما
ولا يورث كخيار الشرط ومن اشترى ما رأى خيّر إن تغيّر وإلا
لا وإن اختلفا في التغيّر فالقول للبائع وللمشتري لو في الرؤية

يه ولو اشترى عدلاً وباع منه ثوباً أو وهب ردّه بعيب لا بخيار
رؤية أو شرط

باب خيار العيب

من وجد بالمبيع
عيباً أخذه بكل الثمن أو ردّه وما أوجب نقصان الثمن عند التجار
عيب كالإباق والبول في الفراش والسرقة والجنون والبخر
والدفر والزنا وولده في الأمة والكفر وعدم الحيض والا
ستحاضة والسعال القديم والدين والشعر والماء في العين
فلو حدث آخر عند المشتري رجع بنقصانه أو ردّه برضا بائ
عه ومن اشترى ثوباً فقطعه فوجد به عيباً رجع بالعيب فإ
ن قبله البائع كذلك له ذلك وإن باعه المشتري لم يرجع بشيء
فلو قطعه وخاطه أو صبغه أو لتّ السويق بسمن فاطّلع على عيب
رجع بنقصانه كما لو باعه بعد رؤية العيب أو مات العبد أو
أعتقه فإن أعتقه على مال أو قتله أو كان طعاماً فأكله أو
بعضه لم يرجع بشيء ولو اشترى بيضاً أو قثّاء أو جوزاً فوجده

فاسد أينتفع به رجع بنقصان العيب وإلا بكل الثمن ولو باع المبيع فرد عليه بعيب بقضاء رده على بايعه ولو برضا لا ولو قبض المشتري المبيع وادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن ولكن يبرهن أو يحلف بايعه فإن قال شهودي بالشام دفع إن حلف بايعه فإن ادعى إباقا لم يحلف بايعه حتى يبرهن المشتري أنه أبق عنده فإن برهن حلف بالله ما أبق عندك قط والقول في قدر المقبوض للقابض ولو اشترى عبدين صفقة وقبض أحدهما ووجد بأحدهما عيبا أخذهما أو ردهما ولو وجد ببعض الكيلي أو الوزني عيبا رد كله أو أخذه ولو استحق بعضه لم يخير في رد ما بقي ولو ثوبا خير واللبس والركوب والمداواة رضا بالعيب لا الركوب للسقي أو للرد أو لشري العلف ولو قطع المقبوض بسبب عند البايع رده واسترد الثمن ولو برئ من كل عيب صح وإن لم يسم العيوب ولا يرد بعيب

أي طوق *أي بدينه* *ولو قبضهما فرد المعيب فقط* *وصل*

باب البيع الفاسد

لم يجز بيع الميتة والدم والخنزير والخمر والحر وأم الولد والمدبر والمكاتب فلو هلك عند المشتري لم يضمن والسمك قبل الصيد والطير في الهواء والحمل والنتاج واللبن في الضرع واللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر الغنم والجذع في السقف وذراع من ثوب وضربة القانص والمزابنة والملامسة وإلقاء الحجر وثوب من ثوبين والمراعي وإجارتها والنحل ويباع دود القز وبيضه والآبق إلا أن يبيعه ممن يزعم أنه عنده ولبن امرأة وشعر الخنزير وينتفع به للخرز وشعر الإنسان والانتفاع به وجلد الميتة قبل الدبغ وبعده يباع وينتفع به كعظم الميتة وعصبها وصوفها وقرنها ووبرها وعلو سقط وأمة تبين أنه عبد وشراء ما باع بالأقل قبل النقد وصح فيما ضم إليه وزيت على أن يزنه بظرفه ويطرح عنه مكان كل ظرف خمسين

يجز *أي سرقين*

أي فهذا ثمانية أقسام في ثلاثة منها البيع باطل سواء جعل ثمنا أو مثمنا وهي الحر والميتة والدم وفي خمسة منها فاسد وهي المدبر والمكاتب وأم الولد والخمر والخنزير إن جعل مثمنا فالبيع باطل وإن جعل ثمنا فالبيع فاسد ويعرف الثمن من المثمن بدخول الباء كقوله بعت هذا بهذا والفرق بين الباطل وبين الفاسد أن الباطل لا يفيد الملك فإن هلك هلك بغير شيء والفاسد يفيد الملك بإذن صاحبه فإذا هلك هلك بالقيمة صح

رطلاً وصح لو شرط ان يطرح عنه بوزن الظرف وان اختلفا في
الزق فالقول للمشتري ولو امر ذميا بشراء خمر او بيعها
صح وامة على ان يعتق المشتري او يدبر او مكاتب او يستو
لدها او الا حملها او يستخدم البايع شهرا او دار على ان يسكن
او يقرض المشتري درهما او يهدي له او يسلم الى كذا او ثو
ب على ان يقطعه البايع ويخيطه قميصا صح بيع نعل على ان
يحذوه او يشركه لا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم
النصارى وفطر اليهود ان لم يدر العاقدان ذلك والى قدو
م الحاج والحصاد والدياسة والقطاف ولو كفل الى هذه
الاوقات صح وان اسقط الاجل قبل حلوله صح ومن جمع
بين حر وعبد وشاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما وان
جمع بين عبد ومدبر وبين عبده وعبد غيره وملك ووقف
صح في القن وعبده والملك **فصل** قبض المشتري المبيع

في البيع الفاسد باذن البايع وكل من عوضيه مال ملك
المبيع بقيمته ولكل منهما فسخه الا ان يبيع المشتري او يهب
او يحرر او يبني وله ان يمنع المبيع عن البايع حتى ياخذ الثمن منه
وطاب للبايع ما ربح لا للمشتري ولو ادعى على آخر دراهم
فقضاه اياه ثم تصادقا انه لا شيء عليه طاب له ربحه وكره
النجش والسوم على سوم غيره وتلقي الجلب وبيع الحاضر
للبادي والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد ولا
يفرق بين صغير وذي رحم محرم منه بخلاف الكبيرين
والزوجين **باب الاقالة** هي فسخ في حق العاقدين
بيع في حق ثالث وتصح بمثل الثمن الاول وشرط الاكثر
والاقل بلا تعيب وجنس اخر لغو ولزمه الثمن الاول
وهلاك الثمن لا يمنع الاقالة وهلاك المبيع يمنع وهلاك
بعضه بقدره **باب التولية** هي بيع بثمن سابق والمرا

بحة به وبزيادة وشرطهما كون الثمن الأول مثليا
وله أن يضم إلى رأس المال أجر القصار والصبغ والطراز والفتل
وحمل الطعام وسوق الغنم ويقول قام علي بكذا ولا يضم
أجر الراعي والتعليم وكراء بيت الحفظ فإن خان في مرابحة أخذ
بكل ثمنه أو رده وحط في التولية ومن اشترى ثوبا فبا
عه بربح ثم اشتراه فإن باعه بربح طرح عنه كل ربح قبله
وإن أحاط بثمنه لم يرابح ولو اشترى مأذون مديون ثوبا بعشر
ة وباع من سيده بخمسة عشر يبيعه مرابحة على عشرة
وكذا العكس ولو كان مضاربا بيع مرابحة رب المال
باثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان بالتعييب ووطء الثيب
وببيان بالتعييب ووطء البكر ولو اشترى بألف نسيئة و
باع بربح مائة ولم يبين خير المشتري فإن أتلف فعلم لزمه
بألف ومائة وكذا التولية ومن ولى رجلا شيئا بما قام عليه

ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد ولو علم في المجلس خير
ف صح بيع العقار قبل قبضه لا بيع المنقول ولو اشترى
مكيلا كيلا حرم بيعه وأكله حتى يكيله ومثله الموزون
والمعدود لا المذروع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والزيادة
فيه والحط منه والزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكله
وتأجيل كل دين إلا القرض

باب الربا

هو فضل
مال بلا عوض في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم
الفضل والنساء بهما والنساء فقط بأحدهما وحل بعدمهما
وصح بيع المكيل كالبر والتمر والملح والموزون كالنقدين
وما ينسب إلى الرطل بجنسه متساويا لا متفاضلا وجيده كر
ديه ويعتبر التعيين لا التقابض في غير الصرف وصح بيع
الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين والبيضة بالبيضتين و
الجوزة بالجوزتين والتمرة بالتمرتين والفلس بالفلسين

باعيانها واللحم بالحيوان ولا باس بالقطن والرطب
بالرطب او بالتمر متماثلا والعنب بالزبيب واللحوم المختلفة
بعضها ببعض متفاضلة ولبن الغنم والبقر وخل الدقل بخل
العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر او الدقيق
متفاضلة لا بيع البر بالدقيق او بالسويق والزيتون بالزيت
والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما
في الزيتون والسمسم ويستقرض الخبز وزنا لا عددا ولا ربوا بين سيد
وعبده ولا بين المسلم والحربي ثمه والله اعلم

باب الحقوق

العلو لا يدخل بشراء بيت بكل حق وبشراء منزل الا بكل حق هو
له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه ودخل بشراء دار
كالكنيف لا الظلة الا بكل حق ولا يدخل الطريق و
المسيل والشرب الا بنحو كل حق بخلاف الاجارة

باب الاستحقاق

البينة حجة متعدية لا الاقرار والتناقض

يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب
مبيعة ولدت فاستحقت ببينة يتبعها ولدها وان اقر بها لرجل
لا وان قال عبد لمشتر اشترني فانا عبد فاشتري فاذا هو حر
فان كان البايع حاضرا او غاب غيبة معروفة فلا شيء على العبد
والا رجع المشتري على العبد والعبد على البايع بخلاف الرهن
ومن ادعى حقا في دار فصولح على مائة فاستحق بعضها لم يرجع
بشيء ولو ادعى كلها يرجع بقسطه ومن باع ملك غيره للمالك
ان يفسخه ويجيزه ان بقي العاقدان والمعقود عليه
وله وبه لو عرضا وصح عتق مشتر من غاصب
باجازة بيعه لا بيعه ولو قطعت يده عند المشتري
فاجيز فارشه لمشتريه وتصدق بما زاد على نصف
الثمن ولو باع عبد غيره بغير امره فبرهن المشتري
على اقرار البايع او رب العبد انه لم يامر بالبيع واراد رد المبيع

لم تقبل وان اقر البايع بذلك عند القاضي بطل البيع
ان طلب المشتري ذلك ومن باع دار غيره وادخلها المشتري
في بنائه لم يضمن البايع

باب السلم

ما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه وما لا
فلا فيصح في المكيل والموزون المثمن والعددي
المتقارب كالجوز والبيض والفلس واللبن والاجر
ان سمي ملبن معلوم والذرعي كالثوب ان بين
الذراع والرقعة والصنعة لا في الحيوان واطرافه والجلود
عددا والحطب حزما والرطبة جرزا والجوهر
والخرز والمنقطع والسمك الطري وصح وزنا لو مالحا
واللحم وبمكيال او ذراع لم يدر قدره وبر قرية
او ثمر نخلة معينة وشرطه بيان الجنس والنوع والصفة
والقدر والاجل واقله شهر وقدر راس المال في المكيل

والموزون والمعدود ومكان الايفاء فيما له حمل من
الاشياء وما لا حمل له يوفيه حيث شاء وقبض راس
المال قبل الافتراق فان اسلم مايتي درهم في كر بر
مائة دينا عليه ومائة نقدا فالسلم في الدين باطل ولا
يصح بالتصرف في راس المال والمسلم فيه قبل القبض بشركة
او تولية فان تقايلا السلم لم يشتر من المسلم اليه براس المال
شيئا ولو اشترى المسلم اليه كرا وامر رب السلم بقبضه
قضاء لم يصح وصح لو قرضا او امره بقبضه له ثم
لنفسه ففعل ولو امره رب السلم ان يكيله في ظرفه
ففعل وهو غايب لم يكن قبضا بخلاف المبيع ولو
اسلم امة في كر وقبضت الامة فتقايلا فماتت او ما
تت قبل الاقالة بقي وصح وعليه قيمتها ولو شراها
بالف والقول لمدعي الرداءة والتاجيل لا لنافي الوصف والاجل

وصح السلف والاستصناع في نحو خف وطست وقمقم
وله الخيار اذا راه وللصانع بيعه قبل ان يراه ومؤجله
سلف. **المتفرقات** صح بيع الكلب والفهد والسباع
والطيور والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير
ولو قال بع عبدك من زيد بالف علي اني ضامن لك
مائة سوي الالف فباع صح بالف وبطل الضمان وان
زاد من الثمن فالالف علي زيد والمائة على الضامن ووطء
زوج المشتراة قبض لا عقده ومن اشتري عبدا فغاب فبرهن
البايع علي بيعه وغيبته معروفة لم يبع لدين البايع والا
بيع لدينه ولو غاب احد المشتريين للحاضر دفع كل الثمن
وقبضه وحبسه حتى ينقد شريكه ومن باع امة بالف مثقال
ذهب وفضة فهما نصفان وان قضى زيف عن جيد وتلف
فهو قضاء وان افرخ طير او باض او تكنس ظبي في ارض

رجل فهو لمن اخذه ما يبطل بالشرط الفاسد ولا
يصح تعليقه بالشرط البيع والقسمة والاجارة
والاجازة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين
وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة
والاقرار والوقف والتحكيم وما لا يبطل بالشرط الفاسد
القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق
والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة
والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة
والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في
التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة
وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب او بخيار الشرط
وعزل القاضي والله اعلم

كتاب الصرف

هو بيع بعض الاثمان ببعض فلو تجانسا شرط التماثل

وتقابض وان اختلفا جودة وصياغة والا شرط
التقابض فلو باع الذهب بالفضة مجازفة صح ان
تقابضا في المجلس ولا يصح التصرف في ثمن الصرف
قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها ثوبا
فسد بيع الثوب ولو باع امة مع طوق قيمته كل الف
بالفين ونقد من الثمن الفا فهو ثمن الطوق وان اشتراها
بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان
باع سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهو
حصتها وان لم يبين او قال من ثمنهما ولو افترقا
بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر والا
بطلا ولو باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح
فيما قبض والاناء مشترك بينهما وان استحق بعض الاناء
اخذ المشتري مابقي بقسطه او رد ولو باع قطعة

نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بقسطه بلا خيار
وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وكر
بر وشعير بضعفيهما واحد عشر درهما بعشرة دراهم
ودينار ودرهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين
ودرهم غلة ودينار بعشرة عليه او بعشرة مطلقة
ودفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وغالب الفضة
والذهب فضة وذهب حتى لا يصح بيع الخالصة بها
ولا بيع بعضها ببعضها الا متساويا وزنا ولا يصح الاستقراض
بها الا وزنا وغالب الغش ليس في حكم الدراهم
والدنانير فصح بيعها بجنسها متفاضلا والتبايع والاستقراض
بما يروج وزنا او عددا او بهما ولا يتعين بالتعيين
لكونها اثمانا وتتعين بالتعيين ان كانت لا تروج
والمتساوي كغالب الفضة في التبايع والاستقراض وفي

الصرف كغالب الغش ولو اشترى به او بفلوس نافقة
شيئا وكسد بطل البيع وصح البيع بالفلوس النافقة وان
لم يعين وبالكاسدة لا حتى يعينها ولو كسدت افلس
القرض يجب رد مثلها ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوس
صح ولو اعطى صيرفيا درهما وقال اعطني به نصف درهم فلوسا
ونصفا الا حبة صح **كتاب الكفالة** هي ضم
ذمة الى ذمة في المطالبة وتصح بالنفس وان تعددت بكفلت
بنفسه وبما عبر عن البدن وبجزء شائع وبضمنته و
بعلي والي وانا زعيم به وقبيل به لا بانا ضامن لمعرفته
فان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان
طلبه فان احضره فيه والا حبسه الحاكم فان غاب
امهله مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه
وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به فان سلمه

بحيث

بحيث يقدر المكفول له ان يخاصمه في مصر برئ
ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي يسلمه ثمة
وتبطل بموت المطلوب والكفيل لا الطالب
وبرئ بدفعه اليه وان لم يقل اذا دفعته اليك
فانا برئ وبتسليم المطلوب نفسه من كفالته
وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله فان قال ان لم
اواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به او مات
او مات المطلوب ضمن المال ومن ادعى على اخر مائة
دينار فقال رجل ان لم اواف به غدا فعليه المائة
فلم يواف به غدا فعليه المائة ولا يجبر على الكفالة
بالنفس في حد وقود ولا يحبس فيهما حتى يشهد شاهدان
مستوران او عدل وبالمال ولو مجهولا اذا كان دينا
صحيحا بكفلت عنه بالف وبما لك عليه وبما يدركك

كك في هذا البيع وما بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك
عليه فعلي وما غصبك فلان فعلي وطالب الكفيل
او المديون الا اذا شرط البراءة فحينئذ تكون
حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ بها المحيل كفالة
ولو طالب احدهما له ان يطالب الآخر ويصح تعليق الكفالة
بشرط ملائم لشرط وجوب الحق كان استحق المبيع او لامكان
الاستيفاء كان قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذره
كان غاب عن المصر ولا يصح بنحو ان هبت الريح وتصح
الكفالة ويجب المال حالا فان كفل بما له عليه فبرهن
على الف لزمه والا صدق الكفيل فيما اقر بحلفه ولا ينفذ
قول المطلوب على الكفيل فان كفل بامره رجع بما ادى عليه
وان كفل بغير امره لم يرجع ولا يطالب الاصيل بالمال قبل ان
يؤدي عنه فان لوزم لازمه وبرئ باداء الاصيل ولو ابراء

الاصيل

الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتاخر عنه ولا ينعكس ولو صالح
احدهما رب المال عن الف على نصفه برئا وان قال الطالب
للكفيل برئت الي من المال رجع على المطلوب وفي برئت او ابرأ
تك لا وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط والكفالة
بحد وقود ومبيع ومرهون وامانة وصح لو ثمنا ومغصوبا
ومقبوضا على سوم الشراء ومبيعا فاسدا وبحمل دابة معينة
مستاجرة وخدمة عبد استوجر للخدمة وبلا قبول الطالب
في مجلس العقد الا ان يكفل وارث المريض عنه وعن
ميت وبالثمن للموكل ورب المال وللشريك اذا بيع عبد
صفقة وبالعهدة والخلاص او مال الكتابة

فصل

ولو اعطى المطلوب الكفيل قبل ان يعطي الكفيل الطالب
لا يسترده منه وما ربح الكفيل له وندب رده على المطلوب
لو شيئا يتعين ولو امر كفيله ان يتعين عليه حريرا ففعل

اي واجب عليك
كفيل
اي قبل القبض
عنده لا يصح
وعنده لا يكفيه قبول الطالب
لا يجوز
اي مستحق
اي مديون
رب المال
اي احتراز من دراهم ودنانير
فان حبس الكفيل
كفيل حبس المكفول عنه

فالشري للكفيل والربح عليه ومن كفل عن رجل بما ذاب له عليه
او بما قضي له عليه فغاب المطلوب فبرهن المدعي علي الكفيل
ان له علي المطلوب الفا لم تقبل ولو برهن ان له علي زيد كذا وان
هذا كفيل عنه بامره قضي به عليهما ولو بلا امر قضي علي الكفيل
فقط وكفالته بالدرك تسليم وشهادته وختمه لا ومن ضمن
اي تسليم المبيع لو ادعي بعد ذلك لم يقبل
عن اخر خراجه او رهن به او ضمن نوايبه وقسمته صح ومن
قال لاخر ضمنته لك عن فلان مائة الي شهر فقال هي حالة
فالقول للضامن ومن اشتري امة وكفل له رجل بالدرك
فاستحقت لم ياخذ المشتري الكفيل حتي يقضي له بالثمن علي
البايع **باب كفالة الرجلين** والعبد دين عليهما وكل
كفل عن صاحبه فما اداه احدهما لم يرجع علي شريكه فان
زاد علي النصف رجع بالزيادة وان كفلا عن رجل وكفل كل
عن صاحبه فما ادى رجع بنصفه على شريكه او بالكل علي الاصيل

وان

وان ابرا الطالب احدهما اخذ الاخر بكله ولو افترق
المفاوضان اخذ الغريم ايا شاء بكل الدين ولا يرجع حتي
يؤدي اكثر من النصف وان كاتب عبديه كتابة
واحدة وكفل كل عن صاحبه فما ادى احدهما رجع
بنصفه ولو حرر احدهما اخذ ايا شاء بحصة من لم يعتقه
فان اخذ المعتق رجع علي صاحبه وان اخذ الاخر لا ومن
ضمن عن عبد مالا يؤخذ به بعد عتقه فهو حال وان لم
يسمه ولو ادعي رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد
فبرهن المدعي انه له ضمن قيمته ولو ادعي علي عبد مالا
وكفل بنفسه رجل فمات العبد بريء الكفيل ولو
كفل عبد عن سيده بامره فعتق فاداه او كفل سيده
عنه واداه بعد عتقه لم يرجع واحد علي الاخر **كتاب**
الحوالة هي نقل الدين من ذمة الي ذمة وتصح في الدين

لا في العين برضا المحتال والمحتال عليه وبرئ المحيل بالقبول
من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا بالتوي وهو ان
يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا فان
طلب المحتال عليه المحيل بما احال فقال المحيل
احلت بالدين لي عليك ضمن المحيل مثل الدين وان قال المحيل
للمحتال احلتك لتقبضه لي فقال المحتال احلتني بدين لي
عليك فالقول للمحيل ولو احال بماله عند زيد وديعة صحت
فان هلكت برئ وكره السفاتج

كتاب القضاء

اهله اهل الشهادة والفاسق اهل للقضاء كما هو اهل للشهادة
الا انه لا ينبغي ان يقلد ولو كان القاضي عدلا ففسق او اخذ
الرشوة لا ينعزل ويستحق العزل واذا اخذ القضاء بالرشوة
لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون
القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه

وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه
الفقه والاجتهاد شرط الاولوية والمفتي ينبغي ان يكون
هكذا وكره التقلد لمن خاف الحيف وامنه لا ولا يسأله
ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر ومن
اهل البغي فان تقلد يسأل ديوان قاض قبله وهو الخرائط
التي فيها السجلات والمحاضر وغيرهما ونظر في حال المحبو
سين فمن اقر بحق او قامت عليه بينة الزمه والا نادى عليه
وعمل في الودائع وغلات الوقف ببينة او اقرار ولم يعمل بقول
المعزول الا ان يقر ذو اليد انه سلمها اليه فيقبل قوله فيها
ويقضي في المسجد او داره ويرد هدية الا من قريبه او ممن جرت
عادته بذلك ودعوة خاصة ويشهد الجنازة ويعود المريض
ويسوي بينهما جلوسا واقبالا ويتقي عن مسارة احدهما
واشارته وتلقين حجته وضيافته والمزاح وتلقين الشاهد

فصل وإذا ثبت الحق للمدعي أمره بدفع ما عليه
فإن أبى حبسه في الثمن والقرض والمهر المعجل وما التزمه
بالكفالة لا غيره إن ادعى الفقر إلا أن يثبت غريمه
غناه فيحبسه بما رأى ثم يسأل عنه فإن لم يظهر له مال
خلاه ولم يحل بينه وبين غرمائه وردّ البينة على إفلاسه
قبل حبسه وبينة اليسار أحق وأبدّ حبس الموسر ويحبس
الرجل لنفقة زوجته لا في دين ولده إلا إذا أبى من الإنفاق
عليه

كتاب القاضي إلى القاضي وغيره

ويكتب القاضي إلى القاضي في غير حد وقود فإن شهدوا على خصم
حكم بالشهادة وكتب بحكمه وهو المدعو سجلا وإلا لم
يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب إليه
بها وهو الكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة
وقرأ عليهم وختم عندهم وسلم إليهم فإذا وصل إلى

المكتوب إليه نظر إلى ختمه ولم يقبله إلا بحضرة خصم و
شهود فإن شهدوا أنه كتاب فلان القاضي سلمه إلينا
في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتحه القاضي وقرأه
على الخصم وألزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب
وعزله وموت المكتوب إليه إلا إذا كتب بعد اسمه و
إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم
وتقضي المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف قاض إلا أن يفوض
إليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة وإذا رفع إليه حكم
قاض أمضاه إن لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة
والإجماع وينفذ القضاء بشهادة الزور في العقود والفسوخ
ظاهرا وباطنا لا في الأملاك المرسلة ولا يقضى على غائب إلا أن
يحضر من يقوم مقامه كالوكيل والوصي أو يكون ما يدعي على
الغائب سببا لما يدعى على الحاضر كمن ادعى عينا في يد غيره

انه اشتراه من فلان الغايب ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب

الصك لا الوصي والاب

باب التحكيم

حكما

رجلا ليحكم بينهما فحكم ببينة او اقرار او نكول

في غير حد وقود ودية على العاقلة صح لو صلح المحكم قاضيا

ولكل من المحكمين ان يرجع قبل حكمه فان حكم لزمهما

وامضى القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله وبطل حكمه

لابويه وولده وزوجته بخلاف حكم القاضي في حكمه عليهم

مسايل شتى

لا يتد ذو سفل فيه ولا ينقب كوة بلا رضا ذي العلو

زايغة مستطيلة تتشعب عنها مثلها غير نافذة لا يفتح اهل الاولى

فيه بابا بخلاف المستديرة ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في

وقت فسيل البينة فقال جحدنيها فاشتريتها وبرهن على الشرى

قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لا تقبل وبعده تقبل ومن قال

لاخر اشتريت مني هذه الامة فانكر للبايع ان يطاها ان ترك

الخصومة ومن اقر بقبض عشرة ثم ادعى انها زيوف صدق

ومن قال لاخر لك علي الف فرده ثم صدقه فلا شيء عليه

ومن ادعى على اخر مالا فقال ما كان لك علي شيء قط فبرهن

المدعي على الف وهو برهن على القضاء او الابراء قبل ولو زاد

ولا اعرفك لا ومن ادعى على اخر انه باع امته فقال لم

ابعها منك قط فبرهن على الشرى فوجد بها عيبا فبرهن

البايع انه بري اليه من كل عيب لم يقبل ويبطل الصك بان

شاء الله وان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته

وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم وان قال

المودع هذا ابن مودعي لا وارث له غيره دفع المال اليه وان

قال لاخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضي للاول ميراث

قسم بين الغرما لا يكفل منهم ولا من وارث ولو ادعى دارا

ارثا لنفسه ولاخ غايب وبرهن عليه اخذ نصف المدعي فقط

ومن قال مالي وما املكه في المساكين صدقة فهو على مال الزكاة
ولو اوصى بثلث ماله فهو على كل شيء ومن اوصى اليه
ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل ومن اعلمه بالوكالة
صح تصرفه ولا يثبت عزله الا بعدل او مستورين كالاخبار
للسيد بجناية عبده وللشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر ولو
باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق
العبد لم يضمن ورجع المشتري على الغرماء وان امر القاضي الوصي
ببيعه لهم فاستحق او مات قبل القبض فضاع المال رجع المشتري
على الوصي وهو على الغرماء ولو قال قاض عدل عالم قضيت على هذا با
الرجم او بالقطع او بالضرب فافعله وسعك فعله وان قال قاض
عزل لرجل اخذت منك الفا ودفعت الى زيد قضيت به عليك فقال
الرجل اخذته ظلما فالقول للقاضي وكذا لو قال قضيت بقطع
يدك في حق اذا كان المقطوع يده والماخوذ منه المال مقرا انه

فعله

فعله وهو قاض

كتاب الشهادة

هي اخبار
عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان وتلزم بطلب
المدعي وسترها في الحدود احب ويقول في السرقة اخذ لا
سرق وشرط للزنا اربعة رجال ولبقية الحدود والقصاص
رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع
عليه رجل امراة ولغيرها رجلان او رجل وامراتان وللكل
لفظ الشهادة والعدالة ويسال عن الشهود سرا وعلانية في ساير الحقوق
وتعديل الخصم لا يصح والواحد يكفي للتزكية والرسالة و
الترجمة وله ان يشهد بما سمع او راى كالبيع والاقرار وحكم
الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ولا يشهد على شهادة ما لم
يشهد عليه ولا يعمل شاهد وقاض وراو بالخط ان لم يتذكر ولا
يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي واصل الوقف فله ان يشهد بها اذا اخبره بها

من يثق به ومن في يده شيء سوى الرقيق لك أن تشهد أنه له
وإن فسر للقاضي أنه شهد بالتسامع أو بمعاينة اليد لا
يقبل ومن شهد أنه حضر دفن فلان أو صلى على جنازته
فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي قبل والله أعلم

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

ولا يقبل شهادة الأعمى
والمملوك والصبي إلا أن يتحمل في الرق والصغر وأدى بعد
الحرية والبلوغ والمحدود في قذف وإن تاب إلا أن يحد الكافر
في قذف ثم أسلم والولد لأبويه وجديه وعكسه وأحد
الزوجين للآخر والسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشر
يكه فيما هو من شركتهما والمخنث والنائحة والمغنية
والعدو إن كانت عداوة دنيوية ومدمن الشرب على اللهو
ومن يلعب بالطيور أو يغني للناس أو يرتكب ما يوجب الحد
أو يدخل الحمام بلا إزار أو يأكل الربا أو يقامر بالنرد

والشطرنج أو تفوته الصلاة بسببهما أو يبول أو يأكل على
الطريق أو يظهر سب السلف وتقبل لأخيه وعمه وأ
بويه رضاعا وأم امرأته وبنتها وزوج بنته وامرأة ابنه
وأبيه وأهل الهوى إلا الخطابية والذمي على مثله والحربي
على مثله لا على الذمي ومن ألم بصغيرة إن اجتنب الكبا
ئر والأقلف والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق
للمعتق ولو شهدا أن أباهما أوصى إليه والوصي يدعي جاز
وإن أنكر لا كما لو شهدا أن أباهما وكله بقبض ديونه
وادعى الوكيل أو أنكر ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح
ومن شهد ولم يبرح حتى قال أوهمت بعض شهادة تقبل
لو عدلا

باب الاختلاف في الشهادة

الشهادة
إن وافقت الدعوى قبلت وإلا لا ادعى دارا إرثا أو شراء فشهد
بملك مطلق لغت وبعكسه لا ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا

ومعنى فان شهد احدهما بالف والاخر بالفين لم تقبل وان شهد
الاخر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي ذلك قبلت على الف ولو شهدا
بالف وقال احدهما قضاه منها خمسمائة تقبل بالف ولم يسمع انه
قضاه الا ان يشهد معه اخر وينبغي ان لا يشهد حتى يقر المدعي بما
قبض ولو شهدا بقرض الف وشهد احدهما انه قضاه جازت الشهادة
على القرض ولو شهدا بانه قتل زيدا يوم النحر بمكة واخران
انه قتله يوم النحر بمصر ردتا فان قضي باحداهما اولا بطلت
الاخرى ولو شهدا على سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع بخلاف الذكورة
والانوثة والغصب ومن شهد لرجل انه اشترى عبد فلان بالف وشهد
اخر بالف وخمسمائة بطلت الشهادة وكذا الكتابة والخلع
فاما النكاح فيصح بالف مطلقا ملك المورث لم يقض لوارثه بلا جر الا
ان يشهدا بملكه او يده او يد مستعيره وقت الموت ولو شهدا
بيد حي مذ شهر ردت ولو اقر المدعى عليه بذلك او شهد شاهدان

انه اقر كان في يد المدعي دفع الى المدعي **باب الشهادة على**
الشهادة تقبل فيما لا تسقط بالشبهة ان شهد رجلان على شهادة
شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد والاشهاد
ان يقول اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي
بكذا واداء الفرع ان يقول اشهد ان فلانا اشهدني على شهاد
ته ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك
ولا شهادة للفرع بلا موت اصله او مرضه او سفره فان عدل
هم الفروع صح والا عدلوا ويبطل شهادة الفرع بانكار الاصل
الشهادة ولو شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان
الفلانية بالف وقالا اخبرانا انهما يعرفانها فجاء بامرأة وقالا
لم ندر هي هذه ام لا قيل للمدعي هات شاهدين انها فلانة
وكذا كتاب القاضي الى القاضي ولو قالا فيهما التميمية لم
يجز حتى ينسباها الى فخذها ولو اقر انه شهد زورا يشهر ولا يعزر

باب الرجوع عن الشهادات لا يصح الر

الرجوع عن الشهادة الا عند قاض فان رجع قبل حكمه لم
يقض وبعده لم ينقض وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه اذا قبض
المدعي المال دينا او عينا فان رجع احدهما ضمن النصف والعبرة
لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلاثة ورجع واحد لم يضمن وان
رجع اخر ضمنا النصف وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة
ضمنت الربع فان رجعتا ضمنتا النصف وان شهد رجل وعشر نسوة
فرجعت ثمان لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن ربعه فان رجعوا
فالغرم بالاسداس وان شهد رجلان عليه او عليها بنكاح
بقدر مهر مثلها ورجعا لم يضمنا وان زادا عليه ضمناها ولم يضمنا
في البيع الا ما نقص من قيمة المبيع وفي الطلاق قبل الوطي ضمنا نصف
المهر ولم يضمنا لو بعد الوطي وفي العتق ضمنا القيمة وفي القصاص
الدية ولم يقتصا وان رجع شهود الفرع ضمنوا لا شهود الاصل

بلم تشهد الفروع على شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا او
لو رجع الاصول والفروع ضمن الفروع فقط ولا يلتفت الى
قول الفروع كذب الاصول او غلطوا وضمن المزكي بالرجوع
وشهود الزنا واليمين لا شهود الاحصان والشرط والله اعلم

كتاب الوكالة

التوكيل وهو اقامة
الغير مقام نفسه في التصرف ممن يملكه اذا كان الوكيل
يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا بكل ما يعقده بنفسه و
بالخصومة في الحقوق برضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضا
او غائبا مدة السفر او مريدا للسفر او مخدرة وبايفائها واستيفا
ئها الا في حد وقود ان غاب الموكل والحقوق فيما يضيفه الو
كيل الى نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار يتعلق بالو
كيل ان لم يكن محجورا كتسليم المبيع وقبضه وقبض
الثمن والرجوع عند الاستحقاق والخصومة في العيب والملك

يثبت للموكل ابتداء حتى لا يعتق قريب الوكيل بشرائه
وفيما يضيفه الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد
او عن انكار يتعلق بالموكل فلا يطالب وكيله بالمهر
ووكيلها بتسليمها وللمشتري منع الموكل عن الثمن وان دفع
اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا والله اعلم

باب الوكالة بالبيع والشرى

امره بشري ثوب هروي او فرس
او بغل صح سمى ثمنا او لا وبشري عبد او دار صح ان سمى ثمنا والا
لا وبشري ثوب او دابة لا وان سمى ثمنا وبشرى طعام يقع على البر
ودقيقه وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده فلو سلمه الى
الامر لا يرده الا باذنه وحبس المبيع لثمن دفعه من ماله فلو
هلك في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن
وان هلك بعد حبسه فهو كالمبيع ويعتبر مفارقة الوكيل في الصرف
والسلم دون الموكل ولو وكله بشرا عشرة ارطال لحم بدرهم

فاشترى عشرين رطلا بدرهم مما يباع مثله عشرة بدرهم
لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم ولو وكله بشرى
شيء بعينه لا يشتريه لنفسه فلو اشتراه بغير النقود او
بخلاف ما سمى له من الثمن وقع للوكيل وان كان بغير عينه
فالشرى للوكيل الا ان ينوي للموكل او يشتريه بماله
وان قال اشتريت للامر وقال الامر لنفسك فالقول للامر
وان كان دفع اليه الثمن فللمامور وان قال بعني هذا
لفلان فباعه ثم انكر الامر اخذه فلان الا ان يقول
لم امره به الا ان يسلمه المشتري اليه وان امره بشرا عبدين
عينين ولم يسم ثمنا فاشترى له احدهما صح وبشراهما
بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما بنصفه او اقل
صح وبالاكثر لا الا ان يشتري الباقي بما بقي قبل الخصومة
وبشراء هذا بدين له عليه فاشترى صح ولو غير عين

الا الآمر على الموكل

نفذ على المأمور وبشراء أمة بألف دفع إليه فاشترى فقال اشتريتها بخمسمائة وقال المأمور بألف فالقول للمأمور وإن لم يدفع فللآمر وبشراء هذا ولم يسم ثمنا فقال المأمور اشتريته بألف وصدقه بائعه وقال الآمر بنصفه تحالفا وبشراء نفس الآمر من سيده بألف ودفع فقال لسيده اشتريته لنفسه فباعه على هذا عتق وولاؤه لسيده وإن قال اشتريته فالعبد للمشتري والألف لسيده وعلى المشتري ألف مثله وإن قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال للمولى بعني نفسي لفلان ففعل فهو للآمر وإن لم يقل لفلان عتق

فصل الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته له وصح بيعه بما قل أو كثر وبالعرض والنسيئة ويتقيد شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين ولو وكله ببيع عبد فباع نصفه صح وفي الشراء يتوقف ما لم يشتر الباقي ولو رد المشتري

المبيع على الوكيل بالعيب ببينة أو نكول رده على الآمر وكذا بإقرار فيما لا يحدث وإن باع بنسيئة فقال أمرتك بنقد وقال المأمور أطلقت فالقول للآمر وفي المضاربة للمضارب ولو أخذ الوكيل بالثمن رهنا فضاع أو كفيلا فتوى عليه لم يضمن ولا يتصرف أحد الوكيلين وحده إلا في خصومة وطلاق وعتاق بلا بدل ورد وديعة وقضاء دين ولا يوكل وكيل إلا بإذن أو باعمل برأيك فإن وكل بلا إذن الموكل فعقد بحضرته أو باع أجنبي فأجاز صح وإن زوج عبد أو مكاتب أو كافر صغيرته الحرة المسلمة أو باع لها أو اشترى لم يجز

باب الوكالة بالخصومة والقبض

الوكيل بالخصومة والتقاضي لا يملك القبض وبقبض الدين ملك الخصومة وبقبض العين لا فلو برهن ذو اليد على الوكيل بالقبض أن الموكل باعه وقف الأمر حتى يحضر الغائب وكذا الطلاق والعتاق ولو أقر الوكيل

بالخصومة عند القاضي صح والا لا وبطل توكيل الكفيل
بمال ومن ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم
امر بدفعه اليه فان حضر الغائب فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين
ثانيا ورجع به على الوكيل لو باقيا وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع
او لم يصدقه على الوكالة ودفعه اليه على ادعائه ولو قال اني وكيل
بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه وكذا لو ادعى
الشراء وصدقه ولو ادعى ان المودع مات وتركها ميراثا له وصدقه
دفع اليه فان وكله بقبض مال فادعى الغريم ان رب المال اخذه
دفع المال واتبع رب المال واستحلفه وان وكله بعيب في امة فادعى
البايع رضي المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري ومن دفع الى رجل
عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة با
لعشرة **باب عزل الوكيل** وتبطل الوكالة بعزله ان علم
به وموت احدهما وجنونه مطبقا ولحوقه مرتدا وافتراق الشريكين

وعجز موكله لو مكاتبا وحجره لو ماذونا وتصرفه بنفسه
والله اعلم **كتاب الدعوى** هي اضافة الشيء الى نفسه
حالة المنازعة والمدعي من اذا ترك ترك والمدعى عليه
بخلافه ولا تصح الدعوى حتى يذكر شيئا علم جنسه وقدره فان
كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها
بالدعوى وكذا في الشهادة والاستحلاف فان تعذر ذكر قيمتها
وان ادعى عقارا ذكر حدوده وكفت ثلاثة واسماء اصحا
بها ولا بد من ذكر الجد ان لم يكن مشهورا وانها في يده
ولا يثبت اليد في العقار بتصادقهما بل ببينة او علم قاض بخلاف
المنقول وانه يطالبه به وان كان دينا ذكر وصفه وانه
يطالبه به فان صحت الدعوى سال المدعى عليه عنها فان اقر
او انكر فبرهن المدعي قضي عليه والا حلف بطلبه ولا ترد يمين على
مدع ولا بينة لذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج احق وقضي

ان نكل مرة بلا احلف او سكت وعرض اليمين ثلاثا ندبا ولا
يستحلف في نكاح ورجعة وفيء وايلاء واستيلاد ورق ونسب وو
لاء وحد ولعان قال القاضي الامام فخر الدين رحمه الله
الفتوى على انه يستحلف المنكر في الاشياء الستة ويستحلف السارق
فان نكل ضمن ولم يقطع والزوج اذا ادعت المرأة طلاقا قبل
الوطء فان نكل ضمن نصف المهر وجاحد القود فان نكل في النفس
حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونه يقتص ولو قال المدعي لي بينة
حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف وقيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك
ثلاثة ايام فان ابى لازمه اي دار معه حيث سار ولو غريبا لازمه
قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق الا اذا الح
الخصم ويغلظ بذكر اوصافه لا بزمان ومكان ويستحلف اليهودي
بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل
على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار ولا يحلفون في بيوت عبادا

تهم ويحلف على الحاصل اي بالله ما بينكما بيع قائم ونكاح قائم
وما يجب عليك رده وما هي باين منك الا ان في دعوى البيع والنكاح
والغصب والطلاق وان ادعى شفعة بالجوار او نفقة المبتوتة
والمشتري او الزوج لا يريها يحلف على السبب وعلى العلم وارث
عبدا فادعاه آخر وعلى البتات لو وهب له او اشتراه ولو افتدى
المنكر يمينه وصالحه منها على شيء صح ولم يحلف بعده باب
التحالف اختلفا في قدر الثمن او المبيع قضي لمن برهن وان برهنا
فلمثبت الزيادة وان عجزا ولم يرضيا بدعوى احدهما تحالفا
وبدئ بيمين المشتري وفسخ القاضي بطلب احدهما ومن نكل
لزمه دعوى الآخر وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او
في قبض الثمن بعد هلاك المبيع او بعضه او بدل الكتابة
او في راس المال بعد اقالة السلم لم يتحالفا والقول للمنكر مع
يمينه ولو اختلفا في مقدار الثمن بعد الاقالة تحالفا ولو اختلفا

في المهر قضي لمن برهن وان برهنا فللمراة وان عجزا تحالفا ولم يفسخ
النكاح بل يحكم مهر المثل فقضي بقوله لو كان كما قال
او اقل وبقولها لو كان كما قالت او اكثر وبه لو بينهما ولو اختلفا
في الاجارة قبل الاستيفاء تحالفا وبعده لا والقول للمستاجر والبعض
معتبر بالكل وان اختلفا الزوجان في متاع البيت فالقول لكل
منهما فيما صلح له وله فيما صلح لهما فان مات احدهما فللحي ولو
احدهما مملوكا فللحر في الحيوة وللحي في الموت **فصل** قال المدعي عليه
هذا الشيء اودعنيه او اجرنيه او اعارنيه فلان الغايب او رهنه او
غصبته منه وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي وان قال ابتعته
من الغايب او قال المدعي سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان و
برهن عليه لا وان قال المدعي ابتعته من فلان فقال ذو اليد اودعنيه
فلان ذلك سقطت الخصومة **باب ما يدعيه الرجلان** برهنا علي ما في يد
اخر قضي لهما وعلي نكاح امراة سقطا وهي لمن صدقت او سبقت

بينته

بينته وعلي الشراء منه لكل نصفه ببدله ان شاء وباباء احدهما بعد
القضاء لم ياخذ الاخر كله وان ارخا فللسابق والا فلذي القبض
والشرا احق من الهبة والشرا والمهر سواء والرهن احق من الهبة
ولو برهن الخارجان علي الملك والتاريخ او علي الشرا من واحد فالاسبق
احق وعلي الشرا من اخر وذكرا تاريخا استويا ولو برهن الخارج
علي ملك مورخ وتاريخ ذي اليد اسبق او برهنا علي النتاج او سبب
ملك لا يتكرر او الخارج علي الملك وذو اليد علي الشراء منه فذو
اليد احق منه ولو برهن كل علي الشراء من الاخر ولا تاريخ سقطا
وترك في يد ذي اليد ولا يرجح بزيادة عدد الشهود دار في يد اخر ادعي
رجل نصفها واخر كلها وبرهنا فللاول ربعها وللاخر الباقي
ولو كانت في يديهما فهي للثاني ولو برهنا علي نتاج دابة وارخا
قضي لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل ذلك فلهما ولو برهن
احد الخارجين علي الغصب والاخر علي الوديعة استويا والراكب

واللابس احق من آخذ اللجام والكم وصاحب الحمل والجذوع والاتصال
احق من الغير ثوب في يده وطرفه في يد آخر نصفان صبي يعبر فقال انا حر
فالقول له وان قال انا عبد لفلان او لا يعبر عن نفسه فهو عبد لمن في يده
عشرة ابيات من دار في يده وبيت في يد آخر فالساحة نصفان ادعى كل ارضا
انها في يده ولبن احدهما فيها او بنى او حفر في يده كما لو برهن انها
في يده **باب دعوى النسب** ولدت مبيعة لاقل مدة الحمل مذ بيعت
فادعاه البايع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان اد
عاه المشتري معه او بعده وكذا ان ماتت الام بخلاف موت الولد وعتقهما
كموتهما وان ولدت لاكثر من ستة اشهر ردت دعوة البايع الا ان
يصدقه المشتري ومن ادعى نسب احد التوامين ثبت نسبهما منه وان
باع احدهما واعتقه المشتري بطل عتق المشتري صبي عند رجل فقال هو
ابن فلان ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد ان يكون ابنه ولو
كان في يد مسلم ونصراني فقال النصراني ابني قال المسلم عبدي فهو حر ابن

النصراني وان كان في يدي زوجين فزعم انه ابنه من غيرها
وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولدت مشتراته فاستحقت
غرم الاب قيمة الولد وهو حر فان مات الولد لم يغرم الاب
قيمته وان ترك مالا وان قتل الولد غرم الاب قيمته ويرجع بالثمن
وقيمته على بايعه لا بالعقر **كتاب الاقرار** هو اخبار عن ثبوت حق
للغير على نفسه اذا اقر حر مكلف بحق صح ولو مجهولا كالشيء وحق ويجبر
على بيانه ويبين ما له قيمة والقول للمقر مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر
منه وفي مال لم يصدق في اقل من درهم مال عظيم نصاب واموال عظام
ثلاثة نصب ودراهم كثيرة عشرة ودراهم ثلاثة كذا درهما درهم
كذا كذا احد عشر كذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث بالواو تزاد مائة ولو
ربع زيد الف علي او قبلي اقرار بدين عندي ومعي في بيتي في صندوقي في
كيسي امانة قال لي عليك الف فقال اتزنه او انتقده او اجلني به
او قضيتكه او احلتك به فهو اقرار وبلا كناية لا وان اقر

بدين مؤجل وادعى المقر له انه حال لزمه حالا وحلف المقر له
على الاجل علي مائة ودرهم فهي دراهم مائة وثوب تفسر المائة وكذا
مائة وثوبان بخلاف مائة وثلاثة اثواب اقر بتمر في قوصرة لزمه
وبدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط وبخاتم له الحلقة والفص
وبسيف له النصل والجفن والحمائل وبحجلة له العيدان والكسوة وبثوب
في منديل او في ثوب لزمه وبثوب في عشرة له ثوب وبخمسة في خمسة وعنى
الضرب خمسة وعشرة ان عنى مع له علي من درهم الى عشرة او ما بين
درهم الى عشرة له تسعة له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحا
يط له ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل وللحمل ان بين سببا صالحا و
الا لا وان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط **باب الاستثناء**
وما في معناه صح استثناء بعض ما اقر به متصلا ولزمه الباقي لا استثناء
الكل وصح استثناء الكيلي والوزني من الدراهم لا غيرهما ولو وصل
باقراره ان شاء الله بطل اقراره ولو استثنا البناء من الدار فهما للمقر

له وان قال بناؤها لي والعرصة لفلان فكما قال علي الف من ثمن
عبد لم اقبضه فان عين العبد وسلمه اليه لزمه الالف والا
لا وان لم يعين لزمه الالف لقوله من ثمن خمر او خنزير ولو
قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف او نبهرجة لزمه الجياد
بخلاف الغصب والوديعة ولو قال الا انه ينقص كذا متصلا
صدق والا لا ومن اقر بغصب ثوب وجاء بمعيب صدق وان قال
اخذت منك الفا وديعة وهلكت وقال اخذتها غصبا فهو ضامن ولو
قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتنيها لا وان قال هذا كان وديعة
لي عندك فاخذته فقال هو لي اخذه وان قال آجرت بعيري
او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه فرده فالقول للمقر ولو قال هذا الالف
وديعة فلان لا بل وديعة فلان فالالف للاول وعلى المقر مثله للثاني والله اعلم
باب اقرار المريض دين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف
قدم على ما اقر به في مرضه واخر الارث عنه وان اقر المريض لوارثه

بطل الا ان تصدقه البقية وان اقر لاجنبي صح وان احاط
بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر ببنوته ثبت نسبه وبطل اقراره
وان اقر لاجنبية ثم نكحها صح بخلاف الهبة والوصية وان
اقر لمن طلقها ثلاثا في مرضه فلها الاقل من الارث والدين وان اقر
بغلام مجهول يولد لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه
ولو مريضا وشارك الورثة وصح اقراره بالولد والوالدين والزوجة
والمولى واقرارها بالوالدين والزوج والمولى وبالولد ان شهدت قابلة
او صدقها زوجها ولا بد من تصديق هؤلاء وصح التصديق
بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وان اقر بنسب نحو
الاخ والعم لم يثبت فان لم يكن له وارث غيره قريب او بعيد
ورثه وان كان لا ومن مات ابوه فاقر باخ شركه في الارث
ولم يثبت نسبه وان ترك ابنين وله على اخر مائة فاقر احد
هما بقبض ابيه خمسين منها فلا شيء للمقر وللاخر خمسون

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع وهو جائز
باقرار وسكوت وانكار فان وقع عن مال بمال باقرار اعتبر
بيعا فيثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط ويفسده
جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه وان استحق بعض المصالح
عنه او كله رجع المدعي عليه بحصة ذلك من العوض او بكله ولو
استحق المصالح عليه او بعضه رجع بكل المصالح عنه او بعضه
وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة بشرط التوقيت و
تبطل بموت احدهما والصلح عن سكوت او انكار فداء لليمين
في حق المنكر ومعاوضة في حق المدعي فلا شفعة ان صالح عن
دار بهما وتجب لو صالح عن دار بها ولو استحق المتنازع فيه رجع
المدعي بالخصومة ورد البدل ولو بعضه فبقدره ولو استحق المصالح
عليه او بعضه رجع الى الدعوى في كله او بعضه وهلاك البدل
الصلح قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين فصل الصلح جائز

من دعوى المال والمنفعة والجناية بخلاف الحد ومن النكاح
والرق وكان خلعا عتقا على مال وان قتل العبد المأذون
رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه وان قتل عبد له رجلا
عمدا فصالحه عنه جاز ولو صالح عن المغصوب المتلف بما زاد
على قيمته او على عرض صح ولو اعتق موسر عبدا مشتركا فصالحه
الشريك على اكثر من نصف قيمته لا ومن وكل رجلا بالصلح عنه
فصالح لم يلزم الوكيل وان صالح عليه بلا امر صح ان ضمن
المال او اضاف الى ماله او قال على الف وسلم والا توقف فان اجازه
المدعى عليه جاز والا بطل والله اعلم

كتاب المضاربة

هي شركة بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب امين و
بالتصرف وكيل وبالربح شريك وبالفساد اجير وبالخلاف
غاصب وباشتراط كل الربح له مستقرض وباشتراطه لرب
المال مستبضع وانما تصح به الشركة ويكون الربح بينهما

مشاعا

مشاعا فان شرط لاحدهما زيادة عشرة فله اجر مثله ولا يجاوز
عن المشروط وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسده والا لا و
يبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب ويدفع المال الى
المضارب ويبيع بنقد ونسيئة ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع
ويودع ولا يزوج عبدا او امة ولا يضارب الا باذن او باعمل
برايك ولم يتعد عما عينه من بلد وسلعة ووقت ومعامل
كما في الشركة ولم يشتر من يعتق على المالك او عليه ان
ظهر ربح وضمن ان فعل فان لم يظهر ربح صح فان ظهر عتق
حظه ولم يضمن لرب المال وسعى المعتق في قيمة نصيب رب المال
معه الف بالنصف فاشترى به امة قيمتها الف فولدت ولدا يساوي
الفا فادعاه موسرا فبلغت قيمته الفا وخمسمائة سعى لرب المال
في الف وربعه او اعتقه فان قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمتها

باب المضارب

الذي يضارب فان ضارب المضارب بلا اذن

لم يضمن ما لم يعمل الثاني فان دفع باذن بالثلث وقيل له ما رزق
الله بيننا نصفان فللمالك النصف وللاول السدس وللثاني
الثلث ولو قيل له ما رزق الله بيننا نصفان فللثاني ثلث والباقي
بين المالك والاول نصفان ولو قيل ما ربحت بيننا نصفان ودفع
بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي ولو قيل له ما رزق الله
فلي نصفه او ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف
فللمالك النصف وللثاني النصف ولا شيء للاول ولو شرط للثاني
ثلثيه ضمن الاول للثاني سدسا وان شرط للمالك ثلثه ولعبده
ثلثه على ان يعمل معه ولنفسه ثلثه صح وتبطل بموت احدهما
وبلحوق المالك مرتدا وينعزل بعزله ان علم وان علم والمال عروض
باعها ثم لا يتصرف في ثمنها ولو افترقا وفي المال ديون وربح اجبر
على اقتضاء الديون والا لا يلزمه الاقتضاء ويوكل المالك
عليه والسمسار يجبر على التقاضي وما هلك من مال المضاربة

فمن

فمن الربح فلو زاد الهالك على الربح لم يضمن المضارب وان قسم
الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح لياخذ
خذ المالك راس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن
المضارب وان قسم الربح وفسخت ثم عقداها فهلك المال
لم يترادا الربح الاول **فصل** ولا تفسد المضاربة بدفع المال
الى المالك بضاعة فان سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه
في مال المضاربة وان عمل في المصر فنفقته في ماله كالدواء فان ربح
اخذ المالك ما انفق من راس ماله فان باع المتاع مرابحة حسب
ما انفق على المتاع لا على نفسه ولو قصره او حمله بماله وقيل له
اعمل برايك فهو متطوع وان صبغه احمر فهو شريك بما زاد
الصبغ فيه ولا يضمن معه الف بالنصف فاشترى به بزا وباعه
بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا غرما الفا والمالك الفا وربع العبد
للمضارب وباقيه على المضاربة وراس المال الفان وخمسمائة ويرابح

على الفين وان اشترى من المالك بالفين (بالف) عبدا اشتراه بنصفه
رابح بنصفه معه الف بالنصف فاشترى به عبدا قيمته الفان
فقتل رجلا خطاء فثلاثة ارباع الفداء على المالك وربعه على
المضارب والعبد يخدم المالك ثلاثة ايام والمضارب يوما معه
الف فاشترى به عبدا وهلك الثمن قبل النقد دفع المالك الفا اخر
ثم وثم وراس المال جميع ما دفع معه الفان فقال دفعت الي
الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين فالقول للمضارب
معه الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك
بضاعة فالقول للمالك **كتاب الوديعة** الايداع تسليط الغير
على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين وهي امانة فلا تضمن
بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه وبعياله فان حفظها
بغيرهم ضمن الا ان يخاف الحرق او الغرق فيسلمها الى جاره
او فلك اخر فان طلب ربها فحبسها قادرا على تسليمها او خلطها

بماله حتى لا تتميز ضمنها وان اختلطت بلا فعله اشتركا ولو
انفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي ضمن الكل وان تعدى
فيها ثم زال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر
واقراره بعد جحوده وله ان يسافر بها عند عدم النهي والخوف
ولو اودعا شيئا لم يدفع المودع الى احدهما حظه حتى يحضر
الاخر وان اودع رجل عند رجلين مما يقسم اقتسماه وحفظ
كل نصفه ولو دفع الى الاخر ضمن بخلاف ما لا يقسم ولو قال
له لا تدفع الى عيالك او احفظ في هذا البيت فدفعها الى من لا
بد له منه او حفظه في بيت اخر من الدار لم يضمن وان كان
له منه بد او حفظها في دار اخرى ضمن ومودع الغاصب ضامن
لا مودع المودع معه الف ادعاه رجلان كل انه له اودعه
اياه فنكل لهما فالالف لهما وعليه الف اخر بينهما **كتاب العار**
ية هي تمليك المنفعة بلا عوض وتصح باعرتك واطعمتك

ارضي ومنحتك ثوبي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى
وداري لك عمرى سكنى ويرجع المعير متى شاء ولو هلكت بلا تعد لم يضمن
ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان آجر فعطب ضمن ويعير ما لا
يختلف بالمستعمل فلو قيدها بوقت او منفعة او بهما لا يجاوز عما
سماه وان اطلق له ان ينتفع اي نوع في اي وقت شاء وعارية
الثمين والمكيل والموزون والمعدود قرض وان اعار ارضا للبناء او
للغرس صح وله ان يرجع ويكلف قلعها ولا يضمن ان لم يوقت
فان وقت ورجع قبله ضمن ما نقص بالقلع وان اعارها للزرع لا
تؤخذ حتى يحصد وقت او لا ومؤنة الرد على المستعير والمودع والمؤ
جر والغاصب والمرتهن وان رد المستعير الدابة الى اصطبل مالكها
او العبد الى دار المالك برئ بخلاف المغصوب والوديعة وان رد المستعير
الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مع عبد رب الدابة او اجيره برئ
بخلاف الاجنبي ويكتب المعار انك اطعمتني ارضك

كتاب الهبة

الهبة هي تمليك العين بلا عوض وتصح بايجاب كوهبت ونحلت
واطعمتك هذا الطعام وجعلته لك واعمرتك هذا الشيء
وحملتك على الدابة ناويا به الهبة وكسوتك هذا الثوب وداري
لك هبة تسكنها لا هبة سكنى او سكنى هبة وقبول وقبض في
المجلس بلا اذنه وبعده به في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم لا
فيما يقسم فان قسمه وسلمه صح وان وهب دقيقا في بر لا وان
طحن وسلم وكذا الدهن في السمسم والسمن في اللبن وملك
بلا قبض جديد لو في يد الموهوب له وهبة الاب لطفله تتم
بالعقد وان وهب له اجنبي تتم بقبض وليه وامه واجنبي
لو في حجرهما وبقبضه ان عقل وان وهب اثنان دارا لواحد صح
لا عكسه وصح تصدق عشرة وهبتها لفقيرين لا لغنيين والله اعلم

باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع فيها ومنع الرجوع دمع خزقه
فالدال الزيادة المتصلة كالغرس والبناء والسمن والميم موت

احد العاقدين والعين العوض فان قال خذه عوض هبتك او بدلها او
مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع وصح عن اجنبي وان استحق
نصف الهبة رجع بنصف العوض وبعكسه لا حتى يرد ما بقي ولو
عوض النصف رجع بما لم يعوض والخاء خروج الهبة من ملك الموهوب
له وبيع نصفها رجع في النصف لعدم بيع شيء والزاء الزوجية فلو وهب
ثم نكح رجع وبالعكس لا والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم
منه لا يرجع فيها والهاء الهلاك فلو ادعاه صدق وانما يصح الرجوع
بتراضيهما وبحكم الحاكم فان تلفت الموهوبة واستحقها مستحق
وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن والهبة بشرط
العوض هبة ابتداء فيشترط التقابض في العوضين وتبطل بالشيوع
انتهاء فيرد بالعيب وخيار الرؤية ويؤخذ بالشفعة **فصل**
ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستو
لدها او دارا على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها صحت
الهبة وبطل الاستثناء والشرط ومن قال لمديونه اذا جاء غد

فهو لك او انت منه بريء او ان اديت الي نصفه فلك نصفه او انت بريء
من النصف فهو باطل وصح العمرى للمعمر حال حياته ولورثته بعده
وهي ان يجعل داره له عمره فاذا مات ترد عليه لا الرقبى اي ان مت قبلك
فهو لك والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا في مشاع يحتمل القسمة
ولا رجوع فيها **كتاب الاجارة** هي بيع منفعة معلومة باجر معلوم
وما صح ثمنا صح اجرة والمنفعة تعلم ببيان المدة كالسكنى والزراعة
فتصح على مدة معلومة اي مدة كانت ولم تزد في الاوقاف على ثلث
سنين او بالتسمية كالاستيجار على صبغ الثوب وخياطته او
بالاشارة كالاستيجار على نقل هذا الطعام الى كذا والاجرة لا
تملك بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او بالاستيفاء او بالتمكن منه
فان غصب منه سقط الاجر ولرب الدار والارض طلب الاجر كل
يوم وللجمال كل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وللخباز
بعد اخراج الخبز من التنور فان اخرجه فاحترق له الاجر ولا ضمان

وللطباخ بعد الغرف وللبان بعد الاقامة ومن لعمله اثر في العين
كالصباغ والقصار يحبسها للاجر فان حبس فضاع فلا ضمان ولا اجر
ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح لا يحبس للاجر ولا يستعمل غيره
ان شرط عمله بنفسه فان اطلق له يستاجر غيره وان استاجره ليجيء بعيا
له ومات بعضهم فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه ولا اجر لحامل الكتاب
للجواب او لحامل الطعام ان رده للموت **باب ما يجوز من الاجارة وما
يكون فيها خلافا** صح اجارة الدور والحوانيت بلا بيان ما يعمل فيها
وله ان يعمل كل شيء الا انه لا يسكن حدادا او قصارا وطحانا والاراضي للز
راعة ان بين ما يزرع فيها او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء وللغرس
فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة الا ان يغرم المؤجر قيمته مقلوعا
ويتملكه او يرضى بتركه فيكون البناء والشجر لهذا والارض لهذا و
الرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الا ان يدرك والدابة للركوب
والحمل والثوب للبس فان اطلق اركب والبس من شاء وان قيد براكب ولا

بس فخالف ضمن ومثله ما يختلف بالمستعمل وما لا يختلف به بطل
تقييده كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره وان سمى نوعا
وقدرا ككر بر له حمل مثله او اخف لا اضر كالملح وان عطبت بالا
رداف ضمن النصف وبالزيادة على الحمل المسمى ما زاد وبالضرب
والكبح ونزع السرج والايكاف والاسراج بما لا يسرج بمثله وسلوك
طريق غير ما عينه وتفاوتا وحمله في البحر الكل وان بلغ فله الاجر
وبزرع رطبة واذن بالبر ما نقص ولا اجر وبخياطة قباء وامر
بقميص قيمة ثوبه وله اخذ القباء ودفع اجر مثله **باب الا
جارة الفاسدة** يفسد الاجارة الشرط وله اجر مثله لا يجاوز
به المسمى فان اجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر فقط الا ان يسمي
الكل وكل شهر سكن ساعة منه صح فيه وان استاجرها سنة
صح وان لم يسم اجر كل شهر وابتداء المدة وقت العقد فان كان
حين يهل تعتبر الاهلة والا فالايام وصح اخذ اجرة الحمام والحجام

لا اجرة عسب التيس والاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه
والفتوى اليوم على جواز الاستيجار لتعليم القرآن ولا تجوز على الغناء
والنوح والملاهي وفسد اجارة المشاع الا من الشريك وصح استيجار
الظئر باجرة معلومة وبطعامها وكسوتها ولا يمنع زوجها من وطيها
فان حبلت او مرضت فسخت وعليها اصلاح طعام الصبي فان ارضعته
بلبن شاة فلا اجر ولو دفعه غزلا لينسجه بنصفه او استاجر ليحمل
طعامه بقفيز منه او ليخبز له كذا اليوم بدرهم لم يجز وان استاجر ارضا
على ان يكريها ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح فان شرط ان يثنيها او يكري
انهارها او يسرقنها او يزرعها بزراعة ارض اخرى لا كاجارة
السكنى بالسكنى وان استاجره بحمل طعام بينهما فلا اجر له كراهن
استاجر الرهن من المرتهن وان استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها
او اي شيء يزرع فزرعها ومضى الاجل فله المسمى وان استاجر حمارا الى
مكة ولم يسم ما يحمل يحمل ما يحمل الناس فنفق لم يضمن وان بلغ مكة

فله المسمى وان استاجر قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة دفعا للفساد

باب ضمان الاجير

الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا
يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده غير مضمون بالهلاك
وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل يشد به
الحمل وغرق السفينة من مده مضمون ولا يضمن به بني آدم فان انكسر الدن
في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا اجر او في موضع الكسر
واجره بحسابه فلا يضمن حجام او بزاغ او فصاد لم يعد الموضع
المعتاد والخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه في مدة وان لم يعمل كمن استو
جر شهرا للخدمة او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح
ترديد الاجر بترديد العمل في الثوب نوعا وزمانا في الاول وفي الدكان والبيت
والدابة مسافة وحملا ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة بلا شرط ولا
ياخذ المستاجر من عبد محجور اجرا دفعه لعمله ولا يضمن غاصب العبد
ما اكل من اجره ولو وجده ربه اخذه وصح قبض العبد اجره ولو اجر

عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة
ولو اختلفا في اباق العبد ومرضه حكم الحال والقول لرب الثوب في القميص
والقباء والحمرة والصفرة والاجر وعدمه **باب فسخ الاجارة**
تفسخ بالعيب وخراب الدار وانقطاع ماء الضيعة والرحي وتنفسخ بموت احد العا
قدين ان عقدها لنفسه وان عقدها لغيره لا كالوكيل والوصي والمتولي في
الوقف وتفسخ بخيار الشرط والرؤية وبالعذر وهو عجز العاقد عن المضي
في موجبه الا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به كمن استاجر رجلا ليقلع
ضرسه فسكن الوجع او ليطبخ له طعام الوليمة فاختلعت منه او حانوتا
ليتجر فافلس او اجر ولزمه دين بعيان او ببيان او باقرار ولا مال له
سواه او استاجر دابة للسفر فبدا له منه لا للمكاري ولو احرق حصائد ارض
مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره لم يضمن وان اقعد خياطا
او صباغا في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح وان استاجر جملا
يحمل له محملا وراكبين الي مكة صح وله المحمل المعتاد ورؤيته احب

والمقدار زاد فاكل منه رد عوضه وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة
والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية
والقضاء والامارة والطلاق والعتق مضافا لا البيع واجازته و
القسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء
الدين **كتاب المكاتب** الكتابة تحرير المملوك
يدا في الحال ورقبة في المال كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال او
مؤجل او منجم صح وكذا ان قال ان جعلت عليك الفا تؤديه نجوما
اول النجم كذا واخره كذا فاذا اديته فانت حر والا فقن فيخرج
من يده دون ملكه وغرم ان وطئ مكاتبة او جنى عليها او علي ولدها
او اتلف مالها وان كاتبه علي خمر او خنزير او قيمته او عين لغيره او مائة
ليرد سيده وصيفا فسد فان ادى الخمر عتق وسعى في قيمته ولم ينقص من المسمى
وزيد عليه وصح علي حيوان غير موصوف او كاتب كافر عبده الكافر علي
خمر واي اسلم له قيمة الخمر وعتق بقبضها **باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله**

للمكاتب البيع والشري والسفر وان شرط ان لا يخرج من المصر وتز
ويج امته وكتابة عبده والولاء له ان ادى بعد عتقه والا لسيده لا
التزوج بلا اذن والهبة والتصدق الا بيسير والتكفل والاقراض واعتاق
عبده ولو بمال وبيع نفسه وتزويج عبده والاب والوصي في رقيق الصغير
كالمكاتب ولا يملك مضارب وشريك شيئا منه ولو اشترى اباه او ابنه يكاتب
عليه ولو اشترى اخاه ونحوه لا ولو اشترى ام ولده معه لم يجز بيعها وان
ولد له من امته ولد يكاتب عليه وكسبه له وان زوج امته من عبده فكا
تبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها مكاتب او ماذون نكح باذن حرة
بزعمها فولدت فاستحقت فولدها عبد وان وطئ امة بشراء فاستحقت او بشراء
فاسد فردت فالعقر في المكاتبة ولو بنكاح اخذ به مذ عتق **فصل** ولدت
مكاتبة من سيدها مضت على كتابتها او عجزت وهي ام ولده وان كاتب ام
ولده او مدبره صح وعتقت مجانا بموته وسعى المدبر في ثلثي قيمته او كل البدل
بموته فقيرا وان دبر مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته

او ثلثي البدل بموته معسرا وان اعتق مكاتبه عتق وسقط البدل وان
كاتبه على الف مؤجل فصالحه على نصف حال صح مات مريض كاتب
عبده على الفين الى سنة وقيمته الف ولم تجز الورثة ادى ثلثي البدل
حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا وان كاتبه على الف الى سنة وقيمته
الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة حالا او رد رقيقا حر كاتب عن
عبد بالف وادى عتق فان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب الحاضر
والغائب وقبل الحاضر صح وايهما ادى عتقا ولا يرجع على صاحبه ولا
يؤخذ الغائب بشيء وقبوله لغو وان كاتبت الامة عن نفسها و
عن ابنين صغيرين لها صح واي ادى لم يرجع **باب كتابة
العبد المشترك** عبد لهما اذن احدهما صاحبه ان يكاتب حظه
بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض بعضه فعجز فالمقبوض للقا
بض امة بينهما كاتباها فوطئها احدهما فولدت فادعاه ثم وطئ
الآخر فولدت فادعاه فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن لشريكه نصف

قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه واي
دفع العقر الي المكاتبة صح وان دبر الثاني ولم يطاها فعجزت بطل التدبير
وهي ام ولد للاول وضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها
والولد للاول وان كاتباها فحررها احدهما موسرا فعجزت ضمن لشريكه
نصف قيمتها ورجع به عليها عبد لهما دبره احدهما ثم حرره الاخر
موسرا للمدبر ان يضمن المعتق نصف قيمته وان حرره احدهما
ثم دبر الاخر لا يضمن المعتق

باب عجز المكاتب وموته وموت المولي

مكاتب عجز عن نجم وله مال سيصل لم يعجزه الحاكم الي ثلاثة
ايام والا عجزه وفسخها او سيده برضاه وعاد احكام الرق وما في يده
لسيده وان مات وله مال لم تفسخ وتؤدي كتابته من ماله و
حكم بعتقه في اخر حيوته وان ترك ولدا ولد في كتابته لا
وفاء سعي كابيه علي نجومه فاذا ادي حكم بعتقه وعتق ابيه
قبل موته وان ترك ولدا مشتري عجل البدل حالا او رد رقيقا فان اشتري

ابنه فمات وترك وفاء ورثه ابنه وكذا لو كان هو وابنه مكا
تبين كتابة واحدة ولو ترك ولدا من حرة ودينا فيه وفاء
بمكاتبته فجني الولد فقضي به علي عاقلة الام لم يكن ذلك
قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام والاب في ولا
ئه فقضي به لموالي الام فهو قضاء بالعجز وما ادي المكاتب
من الصدقات وعجز طاب لسيده وان جني عبد وكاتبه
سيده جاهلا بها فعجز دفع او فدي وكذا ان جني مكاتب لم يقضا
به فعجز فان قضي به عليه في كتابته فعجز فهو دين بيع فيه
وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة ويؤدي المال الي ورثته
علي نجومه وان حرروه عتق مجانا وان حرر البعض لم ينفذ
عتقه

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير
وكتابة واستيلاد وملك قريب وشرط السائبة لغو وان اعتق
حاملا من زوجها القن لا ينتقل ولاء الحمل لمولي الام ابدا فان ولدت

بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر فولاؤه لمولى الام فان
اعتق العبد جر ولاء ابنه الى مواليه عجمي تزوج معتقة فولدت
فولاء ولدها لمواليها وان كان له ولاء الموالات والمعتق مقدم
على ذوي الارحام موخر عن العصبة النسبية فان مات المولى
ثم مات المعتق فميراثه لاقرب عصبته وليس للنساء من
الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كا
تبن او دبرن او دبر من دبرن **فصل** اسلم رجل على يدي رجل
ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او على يد غيره ووالاه صح وعقله
على مولاه وارثه له ان لم يكن له وارث وينتقل عنه الى غيره بمحضر
من الاخر ما لم يعقل عنه وليس للمعتق ان يوالي احدا ولو والت
امراة فولدت تبعها فيه والله اعلم **كتاب الاكراه** هو فعل
يفعله الانسان لغيره فيزول به الرضاء وشرط قدرة المكره
على تحقيق ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره و

وقوع ما هدد به فلو اكره على بيع او شراء او اقرار او اجارة بقتل
او ضرب شديد او حبس مديد خير بين ان يمضي البيع او يفسخه
ويثبت به الملك عند القبض للفساد وقبض الثمن طوعا
اجازة كالتسليم طائعا وان هلك المبيع في يد المشتري وهو
غير مكره والبائع مكره ضمن قيمته للبائع وللمكره ان
يضمن المكره وعلى اكل لحم خنزير وميتة ودم وشرب
خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل وحل بقتل وقطع واثم بصبره
وعلى الكفر واتلاف مال مسلم بقتل وقطع لا بغيرهما يرخص
ويثاب بالصبر وللمالك ان يضمن المكره وعلى قتل غيره
بقتل لا يرخص فان قتله اثم ويقتص من المكره فقط
وعلى اعتاق وطلاق ففعل وقع ورجع بقيمته ونصف مهر
ان لم يطاها وعلى الردة لم تبن زوجته **كتاب الحجر**
هو منع عن التصرف قولا لا فعلا بصغر ورق وجنون فلا يصح

تصرف الصبي وعبد بلا اذن ولي وسيد ولا تصرف المجنون
المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله يجيزه الولي او
يفسخه وان اتلفوا شيئا ضمنوا ولا ينفذ اقرار الصبي والمجنون
وينفذ اقرار العبد في حقه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه
بعد الحرية ولو اقر بحد وقود لزمه في الحال لا بسفه فان بلغ
غير رشيد لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة
ونفذ تصرفه قبله ويدفع اليه ماله ان بلغ المدة مفسدا او
فسق وغفلة ودين وان طلب غرماؤه حبس ليبيع ماله في
دينه فلو ماله ودينه دراهم قضى بلا امر ولو دينه دراهم
وله دنانير او بالعكس بيع في دينه ولم يبع ارضه وعقاره و
افلاس فان افلس ومتاع عين فبايعه اسوة الغرماء

فصل

بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والا فحتى يتم ثماني عشرة
سنة والجارية بالحيض والاحتلام [illegible] والحبل والا فحتى يتم

سبع عشرة سنة ويفتى بالبلوغ فيهما بخمس عشرة سنة وادنى
المدة في حقه اثنتي عشرة سنة وفي حقها تسع سنين فان راهقا
وقالا بلغنا صدقا واحكامهما احكام البالغين

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق فلا يتوقت
ولا يتخصص ويثبت بالسكوت اذا راى عبده يبيع ويشتري
فان اذن عاما لا بشراء شيء بعينه يبيع ويشتري ويوكل بهما
ويرهن ويرتهن ويستاجر ويضارب ويؤجر نفسه ويقر بدين
وغصب ووديعة ولا يتزوج ولا يزوج مملوكه ولا يكاتب
ولا يعتق ولا يقرض ولا يهب ويهدي طعاما يسيرا ويضيف
من يطعمه ويحط من الثمن بعيب ودينه متعلق برقبته يباع
الا ان يفديه سيده وقسم ثمنه بالحصص وما بقي طولب به
بعد عتقه وينحجر بحجره ان علم به اكثر اهل سوقه وبموت
سيده وجنونه ولحوقه مرتدا وبالاباق والاستيلاد لا بالتدبير

وضمن بهما قيمتهما للغرماء وان اقر بعد حجره بما في يده صح ولم يملك
سيده بما في يده لو احاط دين بماله ورقبته فبطل تحريره عبدا من
كسبه وان لم يحط صح ولم يصح بيعه من سيده الا بمثل القيمة
وان باع سيده منه بمثل قيمته او اقل صح وبطل الثمن لو سلم قبل
قبضه وله حبس المبيع بالثمن وصح اعتاقه وضمن قيمته لغرما
يه وطولب بما بقي بعد عتقه فان باعه سيده وغيبه المشتري
ضمن الغرماء البايع قيمته وان رد عليه بعيب رجع بقيمته و
حق الغرماء في العبد او مشتريه او اجازوا البيع واخذوا
الثمن فان باع سيده واعلم بالدين فللغرماء رد البيع فان
غاب الغايب فالمشتري ليس بخصم لهم ومن قدم مصرا
وقال انا عبد زيد فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة
ولا يباع حتى يحضر سيده فان حضر واقر باذنه بيع
والا لا وان اذن لصبي او المعتوه الذي يعقل البيع و

الشراء وليه فهو في الشرا والبيع كالعبد الماذون

كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فالاستخدام و
حمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط ويجب رد عينه في
مكان غصبه او مثله ان هلك وهو مثلي وان انصرم المثل
فقيمته يوم الخصومة وما لا مثل له فقيمته يوم غصبه فان ادعى
هلاكه حبسه الحاكم حتى يعلم انه لو بقي لاظهره ثم قضى
عليه ببدله والغصب فيما ينقل فان غصب عقارا وهلك في
يده لم يضمنه وما نقص بسكناه وزراعته ضمن النقصان
كما في النقلي وان استغله تصدق بالغلة كما لو تصرف
في المغصوب والوديعة وربح وملك بلا حل انتفاع قبل اداء الضمان
بشيء وطبخ وطحن وزرع واتخاذ سيف او اناء لغير الحجرين
وبناء على ساجة ولو ذبح شاة او خرق ثوبا فاحشا ضمن القيمة
وسلم المغصوب اليه او ضمن النقصان وفي الخرق اليسير ضمن

نقصانه ولو غرس او بنى في ارض الغير قلع ورد وان نقصت
الارض بالقلع ضمن له البناء والغرس مقلوعا ويكون له وان صبغ
او لت السويق بسمن ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق او
اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن **فصل** غيب المغصوب وضمن
قيمته ملكه والقول في القيمة للغاصب مع يمينه والبينة
للمالك فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او
ببينته او بنكول الغاصب فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان
ضمنه بيمين الغاصب والمالك يمضي الضمان او ياخذ المغصوب
ويرد العوض وان باع المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه و
ان حرره ثم ضمنه لا وزوائد المغصوب امانة فتضمن با
التعدي او بالمنع بعد طلب المالك وما نقصت بالولادة مضمون
ويجبر بولدها ولو زنى بمغصوبة فردت فماتت بالولادة
ضمن قيمتها ولا يضمن الحرة ومنافع الغصب وخمر المسلم

او خنزيره بالاتلاف وضمن لو كان للذمي وان غصب من
مسلم خمرا فخلل او جلد ميتة فدبغ فللمالك اخذهما
ورد ما زاد الدباغ وان اتلفهما ضمن الخل فقط ومن كسر معزفا
او اراق خمرا لا فان اراق سكرا او منصفا ضمن وصح بيع هذه الاشياء
ومن غصب ام ولد او مدبرة فماتت ضمن قيمة المدبرة لا
ام الولد والله اعلم **كتاب الشفعة** هي تملك البقعة جبرا
على المشتري بما قام عليه تجب للخليط في نفس المبيع ثم للخليط
في حق المبيع كالشرب والطريق ان كان خاصا ثم للجار
الملاصق وواضع الجذوع على الحائط والشريك في خشبة على الحائط
جار على عدد الرؤوس بالبيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ با
التراضي او بقضاء القاضي **باب طلب الشفعة** فان
علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه على الطلب ثم على البائع او في يده
او على المشتري او عند العقار ثم لا تسقط بالتاخير فان طلب

عند القاضي سال المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او
نكل او برهن الشفيع ساله عن الشراء فان اقر به او نكل
او برهن الشفيع قضي بها ولا يلزم الشفيع احضار الثمن وقت
الدعوى بل بعد القضاء وخاصم البايع لو في يده ولا يسمع
البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهده والعهدة
على البايع والوكيل بالشرا خصم للشفيع ما لم يسلم الى
الموكل وللشفيع خيار الروية والعيب وان شرط المشتري
البراة منه وان اختلفا الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري
وان برهن فللشفيع وان ادعى المشتري ثمنا وادعى بايعه
اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البايع وان قبض
اخذها بما قال المشتري وحط البعض يظهر في حق الشفيع لا حط
الكل والزيادة وان اشترى دارا بعرض او بعقار اخذها الشفيع
بقيمته ومثله لو مثليا وبحال لو موجلا او يصبر حتى يمضي

الاجل فياخذها وبمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان الشفيع
ذميا وبقيمتهما لو مسلما وبالثمن وقيمة البناء والغرس
لو بنى المشتري او غرس او كلف المشتري قلعهما فان
قلعهما الشفيع فاستحقت رجع بالثمن فقط وبكل الثمن
ان خربت الدار او جف الشجر وبحصة العرصة ان نقض المشتري
البناء والنقض له وبثمرها ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر في
يده وان جذه المشتري سقط حصته من الثمن **باب ما
يجب فيه الشفعة وما لا يجب** انما تجب الشفعة في عقار
ملك بعوض هو مال لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا بلا عر
صة ودار جعلت مهرا او اجرة او بدل خلع او بدل صلح عن دم
او عوض عتق او وهبت بلا عوض مشروط او بيعت بخيار للبايع
او بيعت فاسدا يسقط حق الفسخ بالبناء او قسمت بين الشركاء
او سلمت شفعته ثم ردت بخيار روية او شرط او عيب بقضاء

وتجب لو ردت بلا قضاء او تقايلا **باب ما تبطل به الشفعة**
وتبطل بترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح من الشفعة على
عوض وعليه رده وبموت الشفيع لا المشتري وبيع ما يشفع به
قبل القضاء بالشفعة ولا شفعة لمن باع او بيع له او امضى او
(اي مضارب)
ضمن الدرك عن البايع ومن ابتاع او ابتيع له فله الشفعة
وان قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل
او ببر او شعير قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها
بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة وان قيل له ان المشتري
فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة وان باعها الا ذراعا
في جانب الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما بثمن ثم
ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط وان ابتاعها
بثمن ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة في الثمن لا الثوب ولا تكره الحيلة
لاسقاط الشفعة والزكاة واخذ حظ البعض بتعدد المشتري

لا بتعدد البايع وان اشترى نصف دار غير مقسوم اخذ الشفيع
حظ المشتري بقسمته وللعبد المديون المأذون الاخذ با
الشفعة من سيده كعكسه وصح تسليم الشفعة من الاب
والوصي والوكيل **كتاب القسمة** هي جمع نصيب شا
يع في معين ويشتمل على الافراز والمبادلة وهو الظاهر في المثلي فيأخذ
حظه حال غيبة صاحبه وهي في غيره فلا يأخذه ويجبر في متحد
الجنس عند طلب احد الشركاء لا في غيره وندب نصب قاسم رزقه
من بيت المال ليقسم بلا اجر والا فينصب قاسما يقسم باجر بعدد
الرؤوس ويجب ان يكون عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يتعين قاسم
واحد ولا يشترك القسام ولا يقسم العقار بين الورثة باقرارهم حتى
يبرهنوا على الموت وعدد الورثة ويقسم في المنقول والعقار المشترى
ودعوى الملك ولو برهنا ان العقار في يدهما لم يقسم حتى يبرهنا انه
لهما ولو برهنا على الموت وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث

غايب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي بقبض نصيبه ولو
كانوا مشترين وغاب احدهم او كان العقار في يد الوارث الغا
يب او حضر وارث واحد لم يقسم وقسم بطلب احدهم لو انتفع كل
بنصيبه وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم وان انتفع
البعض وتضرر البعض لقلة حظه قسم بطلب ذي الكثير
فقط ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين و
الجواهر والرقيق والحمام [والبئر] والرحاء الا برضاهم دور مشتركة
او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل على حدة ويصور
القاسم ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل
نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث
ويكتب اساميهم ويقرع فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول
ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم الا
برضاهم فان قسم ولاحدهم مسيل او طريق في ملك الاخر لم

يشترط

يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة سفل له
علو وسفل مجرد وعلو مجرد قوم كل على حدة وقسم بالقيمة
ويقبل شهادة القاسمين ان اختلفوا ولو ادعى احدهما ان من
نصيبه شيئا في يد صاحبه وقد اقر بالاستيفاء لم يصدق الا ببينة
وان قال استوفيت واخذت بعضه صدق خصمه بحلفه وان لم يقر
بالاستيفاء وادعى ان ذا حظه ولم يسلم الي وكذبه شريكه تحالفا
وفسخت القسمة ولو ظهر غبن فاحش في القسمة تفسخ ولو استحق
بعض شايع من حظه رجع بقسطه في حظ شريكه ولا تفسخ القسمة
ولو تهايا في سكنى دار او دارين او خدمة عبد او عبدين او غلة دار [او ركوب بغل او بغلين صح]
او دارين صح وفي غلة عبد او عبدين او بغل او بغلين او ثمرة شجرة
او لبن غنم لا والله اعلم

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع
ببعض الخارج وتصح بشرط صلاحية الارض للزراعة واهلية العاقدين
وبيان المدة ورب البذر وجنسه وحظ الاخر والتخلية بين الارض والعامل

والشركة في الخارج وان يكون الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لآ
خر او يكون الارض لواحد والباقي لاخر او يكون العمل من واحد
والباقي لاخر فان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لاخر
او كان البذر لاحدهما والباقي لاخر او كان البذر لواحد والباقي
لاخر او شرط لاحدهما قفزانا مسماة او ما على الماذيانات والسواقي او ان
يرفع رب البذر بذره او ان يرفع الخراج والباقي بينهما فسدت فيكون الخارج
لرب البذر وللاخر اجر مثل عمله او ارضه لم يزد على ما شرط وان صحت
فالخارج على الشرط فان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي
اجبر الا رب البذر وتبطل بموت احدهما فان مضت المدة والزرع لم يد
رك فعلى المزارع اجر مثل ارضه حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما
بقدر حقوقهما كاجر الحصاد والرفاع والدياسة والتذرية فان شر
طاه على العامل فسدت

كتاب المساقاة

وهي معاقدة دفع الا
شجار الى من يعمل فيها على ان الثمر بينهما وهي كالمزارعة وتصح في الشجر

والكرم والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيها ثمرة مساقاة والثمرة
تزيد بالعمل صحت وان انتهت لا كالمزارعة واذا فسدت فللعامل اجر مثله
وتبطل بالموت وتفسخ بالعذر كالمزارعة بان كان العامل سارقا او مريضا
لا يقدر على العمل

كتاب الذبائح

هي جمع ذبيحة
وهي اسم لما يذبح والذبح قطع الاوداج وحل ذبيحة مسلم وكتابي و
صبي وامراة واخرس واقلف لا مجوسي ووثني ومرتد ومحرم وتا
رك تسمية عمدا وحل لو ناسيا وكره ان يذكر مع اسم الله غيره
وان يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان وان قال قبل التسمية والا
ضجاع جاز والذبح بين الحلق واللبة والمذبح المريء والحلقوم والودجان
وقطع الثلاث كاف ولو بظفر وقرن وعظم وسن منزوع وليطة ومروة
وما انهر الدم الا سنا وظفرا قائمين وندب حد الشفرة وكره النخع
وقطع الراس والذبح من القفا وذبح صيد استانس وجرح نعم توحش
او تردى في بئر وسن نحر الابل وذبح البقر والغنم وكره عكسه

وحل ولد يذكى جنين بذكاة امه **فصل** فيما يحل وما لا يحل لا يؤكل
كل ذي ناب ومخلب من السبع والطير وحل غراب الزرع ولا الابقع الذي
ياكل الجيف والضبع والضب والزنبور والسلحفاة والحشرات والحمر
الاهلية والبغل والخيل وحل الارنب وذبح ما لا يؤكل يطهر لحمه وجلده
الا الادمي والخنزير ولا يؤكل ما في الماء الا السمك غير طاف وحل بلا ذكاة
كالجراد ولو ذبح شاة فتحركت او خرج الدم حل والا لا ان لم يدر حيوته
وان علم حل وان لم يتحرك ولم يخرج الدم

كتاب الاضحية

تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله شاة او سبع بدنة فجر
النحر الى اخر ايامه ولا يذبح مصري قبل الصلاة وذبح غيره ويضحي بالجماء
والخصي والثولاء لا بالعمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء ومقطوع اكثر
الاذن والذنب او العين او الالية والاضحية من الابل والبقر والغنم وجاز
الثني من الكل والجذع من الضان وان مات احد السبعة وقالت الورثة
الجذع ما تم له ستة اشهر وطعن في السابعة
اذبحوها عنه وعنكم صح وان كان شريك الستة نصرانيا او مريدا

اللحم

اللحم لم يجز عن واحد منهم وياكل من لحم الاضحية ويؤكل
غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلد
ها او يعمل منه نحو جراب وغربال وندب ان يذبح بيده ان علم
ذلك وكره ذبح الكتابي ولو غلطا وذبح كل اضحية صاحبه
ولا يضمنان

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب
ونص محمد ان كل مكروه حرام **فصل** في الاكل والشرب
كره لبن الاتان والاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء
ذهب وفضة للرجل والمراة لا من رصاص وزجاج وبلور وعقيق
وحل الشرب من اناء مفضض والركوب على سرج مفضض والجلوس على
كرسي مفضض ويتقي موضع الفضة ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة
والمملوك والصبي في الهدية والاذن والفاسق في المعاملات لا في الديا
نات ومن دعي الى وليمة وثمة لعب وغناء يقعد وياكل **فصل**
في اللبس حرم للرجل لا المراة لبس الحرير الا قدر اربعة اصابع وحل

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا باس بابوال الابل قال رضي الله عنه
وتاويل قول ابي يوسف انه لا باس
بهما التداوي

توسده وافتراشه ولبس ما سداه حرير ولحمته قطن او خز و
علمه حل في الحرب فقط ولا يتحلى الرجل بالذهب والفضة الا بالخا
تم والمنطقة وحلية السيف من الفضة والافضل لغير السلطان وا
القاضي ترك التختم وحرم التختم بالحجر والحديد والصفر والذهب
وحل مسمار الذهب يجعل في حجر الفص وشد السن بالفضة لا بالذ
هب وكره الباس ذهب وحرير صبيا لا الخرقة لوضوء ومخاط والتر
تم فصل في النظر واللمس لا ينظر الى غير وجه الحرة وكفيها ولا
ينظر من اشتهي الى وجهها الا الحاكم والشاهد وينظر الطبيب الى مو
ضع مرضها وينظر الرجل الى الرجل الا العورة والمراة للمراة كا
الرجل للرجل وينظر الرجل الى فرج امته وزوجته ووجه محرمه
وراسها وصدرها وساقيها وعضديها لا الى ظهرها وبطنها وفخذها
ويمس ما حل النظر اليه وامة غيره كمحرمه وله مس ذلك ان اراد
الشري وان اشتهي ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد والخصي

والمجبوب

والمجبوب والمخنث كالفحل وعبدها كالاجنبي ويعزل عن امته
بلا اذنها وعن زوجته باذنها فصل في الاستبراء وغيره من ملك امة
حرم وطيها ولمسها والنظر الى فرجها بشهوة حتى يستبري له امتان
اختان قبلهما بشهوة حرم وطي واحدة منهما ودواعيه حتى يحرم
فرج الاخرى بملك او نكاح او عتق وكره تقبيل الرجل ومعانقته
في ازار واحد ولو كان عليه قميص جاز كالمصافحة فصل
في البيع كره بيع العذرة لا السرقين له شراء امة زيد قال بكر
وكلني زيد ببيعها وكره لرب الدين اخذ ثمن خمر باعها
مسلم لا كافر واحتكار قوت الادمي والبهيمة في بلد يضر باهله
لا غلة ضيعته وما جلبه من بلد اخر ولا يسعر السلطان الا ان
فان الله هو المسعر القابض الباسط
يتعدى ارباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا وجاز بيع العصير من
خمار واجارة بيت ليتخذ بيت نار او بيعة او كنيسة او يباع فيه
وقالا لا ينبغي ان يواجره لشيء من ذلك لانه اعانة على المعصية
خمر بالسواد وحمل خمر لذمي باجر وبيع بناء بيوت مكة وارضها
احترازا لمصر

وتعشير المصحف ونقطة وتحليته ودخول ذمي مسجدا وعيادته و
خصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل وقبول هدية العبد التاجر
لان النبي صلى الله عليه وسلم ركب البغلة فلو كان هذا الفعل حراما لما ركبه
واجابة دعوته واستعارة دابته وكره كسوته الثوب وهديته
النقدين واستخدام الخصي والدعاء بمعقد العز من عرشك وبحق
فلان واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو وجعل الراية في الامة وامة
الولد بلا محرم وشراء ما لا بد للصغير منه وبيعه للعم والام وا
الملتقط لو في حجرهم وتوجره امه فقط

كتاب احياء

الموات هي ارض تعذر زرعها لانقطاع الماء عنه او لغلبته
عليه غير مملوكة بعيدة من العامر ومن احياه باذن الامام
ملكه وان حجره لا ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ومن حفر
بئرا في موات فله حريمها اربعون ذراعا من كل جانب وحريم
العين خمسمائة فمن حفر في حريمها منع وللقناة حريم بقدر ما
يصلحه وما عدل عنه الفرات ولم يحتمل عوده اليه فهو موات

وان احتمل لا ولا حريم للنهر

مسائل الشرب

هو نصيب الماء والانهار
العظام كدجلة والفرات غير مملوكة ولكل ان يسقي ارضه
ويتوضأ به ويشربه وينصب الرحى عليه ويكري منها ان لم يضر
بالعامة وفي الانهار المملوكة والآبار والحياض لكل شربة
وسقي دابته لا ارضه وان خيف تخريب النهر لكثرة
البقور يمنع والمحرز في الكوز والجب لا ينتفع به الا باذن صاحبه
وكري نهر غير مملوك من بيت المال فان لم يكن فيه
شيء يجبر الناس على كريه ومؤنة كري النهر المشترك
عليهم من اعلاه فان جاوزوا ارض رجل بري ولا كري
على اهل الشفة ويصح دعوى الشرب بغير ارض نهر بين قوم ا
اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم وليس
لاحدهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية
او جسرا او يوسع فم النهر او يقسم بالايام وقد وقعت القسمة

نفذا الي ارضه صح

وكري ما هو مملوك علي اهله وتجبر الابي علي كريه صح

بالكري أو يسوق شربه إلى أرض له أخرى ليس لها فيه شرب
بلا رضاهم ويورث الشرب ويوصي بالانتفاع بعينه ولا يباع
ولا يوهب ولو ملأ أرضه ماء فنزت أرض جاره أو غرقت لم يضمن

كتاب الأشربة الشراب ما يسكر والمحرم منها أربعة
الخمر وهي النيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد وحرم
قليلها وكثيرها والطلاء وهو العصير إن يطبخ حتى ذهب أقل من
ثلثيه والسكر وهو النيء من ماء الرطب ونقيع الزبيب وهو النيء من
ماء الزبيب والكل حرام إن غلا واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر
فلا يكفر مستحلها ويحد في السكر والحلال منها أربعة نبيذ التمر والزبيب
إن طبخ أدنى طبخة وإن اشتد إذا شرب ما لا يسكر بلا لهو وطرب وا
لخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ أو لا وا
لمثلث العنبي وحل الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير والخل
الخمر سواء خللت أو تخللت وكره شرب دردي الخمر ولا يحد شاربه
والامتشاط به

بلا سكر كتاب الصيد هو الاصطياد ويحل بالكلب المعلم
والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة ولا بد من التعليم وذا
بترك الأكل ثلاثا في الكلب وبالرجوع إذا دعوته في
في البازي ومن التسمية عند الإرسال ومن الجرح في أي
موضع كان فإن أكل منه البازي أكل وإن أكل
الكلب أو الفهد لا وإن أدركه حيا ذكاه وإن لم يذكه
حتى مات أو خنقه الكلب ولم يجرحه أو شاركه كلب غير
معلم أو كلب مجوسي أو كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا
حرم وإن أرسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل ولو
أرسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر حرم وإن لم يرسله أحد
فزجره مسلم فانزجر حل وإن رمى وسمى وجرح أكل وإن أدر
كه حيا ذكاه وإن لم يذكه حرم وإن وقع سهم بصيد
فتحامل وغاب وهو في طلبه حل وإن قعد عن طلبه ثم أصابه

ميتا لا وان رمى صيدا فوقع في الماء او على سطح او جبل ثم تردى
منه الى الارض حرم وان وقع على الارض ابتداء حل وما قتله
المعراض بعرضه او البندقة حرم وان رمى صيدا فقطع عضوا منه
اكل الصيد لا العضو وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل
كله وحرم صيد المجوسي والوثني والمرتد وان رمى صيدا فلم
يثخنه فرماه الآخر فقتله فهو للثاني وحل وان اثخنه فللاول
وحرم وضمن الثاني للاول قيمته غير ما نقصته جراحته وحل
اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين ولزم
بايجاب وقبول وقبضه محوزا مفرغا متميزا والتخلية فيه وفي
البيع قبض وله ان يرجع عن الرهن ما لم يقبضه وهو مضمون
بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وقيمته مثل دينه صار
مستوفيا دينه وان كانت اكثر من دينه فالفضل امانة وبقدر

الدين صار مستوفيا وان كانت اقل صار مستوفيا بقدره
ورجع المرتهن بالفضل وله ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه
به ويؤمر المرتهن باحضار رهنه والراهن باداء دينه اولا
وان كان الرهن في يد المرتهن لا يمكنه من البيع حتى يقبضه
الدين فاذا قضى سلمه الرهن ولا ينتفع المرتهن بالرهن استخداما
وسكنى ولبسا واجارة واعارة ويحفظه بنفسه وزوجته وولده
وخادمه الذي في عياله وضمن بحفظه بغيرهم وبايداعه وتعديه
قيمته واجرة بيت حفظه وحافظه على المرتهن واجرة راعيه و
ونفقة الرهن والخراج على الراهن

باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز

لا يصح رهن المشاع والثمرة على
النخل دونها وزرع الارض دونها ونخل في ارض دونها والحر والمدبر
والمكاتب وام الولد ولا بالامانة وبالدرك وبالمبيع وانما
يصح بدين ولو موعودا وبراس مال السلم وثمن الصرف والمسلم

فيه فان هلك صار مستوفيا وللاب ان يرهن بدين عليه عبدا
لطفله ورهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها هلكت
بمثلها من الدين ولا عبرة بالجودة ومن باع عبدا على ان يرهن المشتري
بالثمن شيئا بعينه فامتنع لم يجبر وللبايع فسخ البيع الا ان يدفع
المشتري الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا وان قال للبايع امسك هذا
الثوب حتى اعطيك الثمن فهو رهن ولو رهن عبدين بالف
لا ياخذ احدهما بقضاء حصته كالمبيع ولو رهن عينا عند رجلين
صح والمضمون على كل حصة دينه فان قضى دين احدهما فالكل
رهن عند الاخر وبطل بينة كل منهما على رجل انه رهنه عبده وقبضه
ولو مات راهنه والعبد في ايديهما فبرهن كل على ما وصفنا كان
في يد كل واحد نصفه رهنا بحقه **باب الرهن يوضع**
على يد عدل وضعا الرهن على يد عدل صح ولا ياخذه احدهما
منه ويهلك في ضمان المرتهن فان وكل المرتهن او العدل او غيره

لهما بيعه عند حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن لم ينعزل بعزله
له وبموت الراهن والمرتهن وللوكيل بيعه بغيبة ورثته ويبطل بموت
الوكيل ولا يبيعه المرتهن او الراهن الا برضا الاخر فان حل الاجل وغاب
الراهن اجبر الوكيل على بيعه كالوكيل بالخصومة اذا غاب موكله
اجبر عليها وان باعه العدل واوفى مرتهنه ثمنه فاستحق الرهن
وضمن فالعدل يضمن الراهن قيمته او المرتهن ثمنه وان مات
الرهن عند المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته بالدين وان ضمن
المرتهن رجع على الراهن بالقيمة وبدينه **باب التصرف في الرهن**
والجناية عليه وجنايته على غيره توقف بيع الراهن
على اجازة مرتهنه او قضاء دينه ونفذ عتقه وطولب بدينه لو
حالا ولو موجلا اخذ منه قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه ولو
معسرا سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ويرجع به على سيده
واتلاف الراهن كاعتاقه وان اتلفه اجنبي فالمرتهن يضمنه

قيمته فيكون رهنا عنده وخرج من ضمانه باعارته من راهنه فلو
هلك في يد الراهن يهلك مجانا وبرجوعه عاد ضمانه ولو اعاره احدهما
اجنبيا باذن اخر سقط الضمان ولكل ان يرده رهنا وان استعار ثوبا
ليرهنه صح ولو عين قدرا او جنسا او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير
او المرتهن وان وافق وهلك عند المرتهن صار مستوفيا ووجب مثله
للمعير على المستعير ولو افتكه المعير لا يمنع المرتهن ان قضى دينه
وجنايته الراهن والمرتهن على الرهن مضمونة وجنايته عليهما وعلى
مالهما هدر وان رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجل فرجعت قيمته
الى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبض المائة
قضاء من حقه ولا يرجع على الراهن بشيء ولو باعه بمائة بامره قبض
المائة قضاء من حقه ورجع بتسعمائة وان قتله عبد قيمته مائة
فدفع به افتكه بكل الدين وان مات الراهن باع وصيه الرهن
وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب له وصي وامر ببيعه

باب المتفرقات

رهن عصيرا قيمته عشرة فتخمر ثم تخلل
وهو يساوي عشرة فهو رهن بعشرة وان رهن شاة قيمتها عشرة فماتت
فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن بدرهم ونماء الرهن
كالولد والثمر واللبن والصوف للراهن وهو رهن مع الاصل
ويهلك مجانا وان بقي وهلك الاصل فك بحصته يقسم الدين على
قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض فسقط من الدين حصة
الاصل وفك النماء بحصته وتصح الزيادة في الرهن لا في الدين وان
رهن عبدا بالف فدفع عبدا اخر رهنا مكان الاول وقيمة كل
الف فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الاخر امين حتى
يجعله مكان الاول

كتاب الجنايات

موجب القتل
عمدا وهو ما تعمد ضربه بسلاح ونحوه في تفريق الاجزاء كالمحدد
من الخشب والحجر والليطة والنار الاثم والقود عينا الا ان يعفى لا
الكفارة وشبهه وهو ان يتعمد ضربه بغير ما ذكر الاثم والكفارة

ودية مغلظة على العاقلة لا القود والخطاء وهو ان يرمي شخصا ظنه صيدا
او حربيا فاذا هو مسلم او غرضا فاصاب آدميا وما جرى مجراه كنائم
انقلب على رجل فقتله الكفارة والدية على العاقلة والقتل بسبب كحافر
البئر وواضع الحجر في غير ملكه الدية على العاقلة لا الكفارة والكل
يوجب حرمان الارث الا هذا وشبه العمد في النفس عمد فيما سواها

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

يجب القصاص
بقتل كل محقون الدم على التأبيد عمدا ويقتل الحر بالحر وبالعبد
والمسلم بالذمي ولا يقتلان بالمستأمن والرجل بالمرأة والكبير با
الصغير والصحيح بالاعمى وبالزمن وبناقص الاطراف وبالمجنون والولد
بالوالد ولا يقتل الرجل بالولد والام والجد والجدة كالاب وبعبده وبمد
بره وبمكاتبه وبعبد ولده وبعبد ملك بعضه وان ورث قصاصا
على ابيه سقط وانما يقتص بالسيف مكاتب قتل عمدا وترك وفاء ووارثه
سيده فقط او لم يترك وفاء وله وارث يقتص وان ترك وفاء

ووارثا لا وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ولاب
المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل وليه والقاضي كالاب والوصي يصا
لح فقط والصبي كالمعتوه وللكبار القود قبل كبر الصغار وان قتله
بمر يقتص ان اصابه الحديد والا لا كالخنق والتغريق ومن جرح رجلا
عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص وان مات بفعل نفسه وزيد واسد
وحية ضمن زيد ثلث الدية ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله
ولا شيء بقتله ومن شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره
او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه
فلا شيء عليه وان شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله المشهور
عليه قتل به وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه
عمدا تجب الدية وعلى هذا الصبي والدابة ولو ضربه الشاهر فانصرف
فقتله الآخر قتل القاتل ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة
فاتبعه فاقتله فلا شيء عليه

باب القصاص فيما دون النفس

يقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت يد القاطع ا
كبر وكذا الرجل ومارن الانف والاذن والعين ان ذهب
ضوءها وهي قائمة ولو قلعها لا والسن وان تفاوتا وكل
شجة تتحقق فيها المماثلة ولا قصاص في عظم وطرفي رجل
وامرأة وحر وعبد وعبدين وطرف المسلم والكافر سيان
وقطع يد من نصف ساعد وجائفة برأ منها ولسان وذكر
الا ان يقطع الحشفة وخير بين القود والارش ان كان ا
القاطع اشل او ناقص الاصابع او كان رأس الشاج
اكبر **فصل** وان صولح على مال وجب حالا وسقط القود
ويتنصف ان امر الحر القاتل وسيد القاتل رجلا بالصلح عن د
مهما على الف ففعل فان صالح احد الاولياء حقه على عوض
او عفى فلمن بقي حظه من الدية ويقتل الجمع بالفرد والفرد
بالجمع اكتفاء فان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية
كموت القاتل صح

كموت

كموت القاتل ولا تقطع يدا رجلين بيد وضمنا ديتها وان
قطع واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه ونصف الدية فان
حضر واحد وقطع يده فللآخر عليه نصف الدية وان اقر عبد
بقتل عمد يقتص به وان رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى
آخر يقتص للاول وللثاني الدية **فصل** من قطع يد رجل
ثم قتله اخذ بالامرين ولو عمدين او خطائين او مختلفين
تخلل بينهما برء او لا الا في خطائين لم يتخلل برء فيجب دية
واحدة كمن ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة
وان عفى المقطوع عن القطع فمات ضمن القاطع الدية ولو عفى
عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية لا فالخطاء من الثلث
والعمد من كل المال وان قطعت امرأة يد رجل عمدا فتزوجها على
يده ثم مات فلها مهر مثلها والدية في مالها وعلى عاقلتها لو خطاء
وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية فمات منه

فلها مهر مثلها ولا شيء عليها لو عمدا ولو خطاء رفع عن العاقلة
مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك وصية ولو قطع يده فاقتص له
فمات الاول قتل به وان قطع يد القاتل وعفي ضمن القاطع دية
اليد

باب الشهادة في القتل

ولا يقتل حاضر بحجته
اذا اخوه غاب عن خصومته فان بعد لا بد من اعادته ليقتله
ولو خطاء او دينا لا فان اثبت القاتل عفو الغائب لم يعد وكذا
لو قتل عبدهما واحدهما غائب وان شهد وليان بعفو ثالثهما
لغت فان صدقهما القاتل فالدية لهم اثلاثا وان كذبهما
فلا شيء لهما وللاخر ثلث الدية وان شهدا انه ضربه فلم يزل
صاحب فراش حتى مات يقتص وان اختلف شاهدا القتل في الزمان
او المكان او فيما به القتل او قال احدهما قتله بعصا وقال الاخر
لم ادر بماذا قتل بطلت وان شهدا انه قتله وقالا لم ندر بماذا
قتله تجب الدية وان اقر ان كلا منهما قتله وقال الولي قتلتماه

جميعا

جميعا له قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة لغت

باب في اعتبار حالة القتل

المعتبر حالة الرمي فتجب الدية بردة
المرمي اليه قبل الوصول لا باسلامه والقيمة بعتقه ولا يضمن الرامي
برجوع شاهد الرجم بعد الرمي وحل الصيد بردة الرامي لا باسلامه
ووجب الجزاء بحله لا باحرامه

كتاب الديات

دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض الى جذعة
ولا تغليظ الا في الابل والخطاء من الابل اخماسا ابن مخاض وبنت
لبون وحقة وجذعة او الف دينار او عشرة الاف درهم
وكفارتهما ما ذكر في النص ولا يجوز الاطعام والجنين ويجوز
الرضيع لو احد ابويه مسلما ودية المرأة على النصف من دية الرجل
في النفس وفيما دونها ودية المسلم والذمي سواء

فصل

في النفس
والمارن واللسان والذكر والحشفة والعقل والسمع والبصر والشم والذوق
واللحية ان لم تنبت وشعر الرأس والعينين واليدين والشفتين

والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين وثديي المراة الدية وفي
كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار العينين الدية
وفي احدهما ربعها وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشر
ها وما فيها مفاصل ففي احدهما ثلث دية اصبع ونصفها لو فيها مفصلان
وفي كل سن خمس من الابل او خمسمائة درهم وكل عضو
ذهب نفعه ففيه دية كيد شلت وعين ذهب ضوؤها ٥

فصل في الشجاج في الموضحة نصف عشر الدية وفي الهاشمة
عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الامة والجائفة ثلثها
فان نفذت الجائفة فثلثاها وفي الحارصة والدامعة والدامية
والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل ولا قصاص في
غير الموضحة وفي اصابع اليد نصف الدية ولو مع الكف ومع نصف
الساعد نصف الدية وحكومة وفي قطع الكف وفيها اصبع
او اصبعان عشرها او خمسها ولا شيء في الكف وفي الاصبع الزا

يده

يده وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم تعلم صحته بنظر
وحركة وكلام حكومة شج رجلا فذهب عقله او شعر
راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره
او كلامه لا وان شجه موضحة فذهبت عيناه او قطع اصبعه
فشلت اخرى او المفصل الاعلى فشل ما بقي او كل اليد او كسر نصف
سنه فاسود ما بقي فلا قود وان قلع سنه فنبتت مكانها اخرى
سقط الارش وان اقيد فنبت سن الاول يجب وان شج رجلا
فالتحم ولم يبق له اثر او ضرب فجرح فبرئ وذهب اثره فلا
ارش ولا قود بجرح حتى يبرا وكل عمد سقط قوده بشبهة
كقتل الاب ابنه عمدا فديته في مال القاتل وكذا ما وجب
صلحا او اعترافا او لم يك نصف العشر وعمد الصبي و
المجنون خطاء وديته على عاقلته ولا تكفير فيه ولا حرمان

فصل في الجنين ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا تجب

غرة نصف عشر الدية فان القته حيا فمات فدية وان القته ميتا فماتت الام فدية وغرة وان ماتت فالقته ميتا فدية فقط وما يجب فيه يورث عنه ولا يرث الضارب فلو ضرب بطن امراته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها وفي جنين الامة لو ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو انثى فان حرره سيده بعد ضربه فالقته فمات ففيه قيمته حيا ولا كفارة في الجنين وشربة الدواء لتطرحه او عالجت فرجها حتى اسقطته ضمن عاقلتها الغرة ان فعلت بلا اذن

باب ما يحدثه الرجل في الطريق

من اخرج الى الطريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا فلكل نزعه وله التصرف في النافذ الا اذا اضر وفي غيره لا يتصرف الا باذنهم فاذا مات احد بسقوطها فديته على عاقلته كما لو حفر بئرا في طريق او وضع حجرا فتلف به انسان ولو بهيمة فضمانها في ماله ومن جعل بالوعة في طريق بامر سلطان او في ملكه او وضع خشبة فيها او قنطرة

بلا اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن ومن حمل شيئا في الطريق فسقط على انسان ضمن ولو كان رداء قد لبسه فسقط لا ومسجد لعشيرة فعلق رجل منهم قنديلا او جعل فيها بواري او حصاة فعطب به رجل لم يضمن وان كان من غيرهم ضمن وان جلس فيه رجل منهم فعطب به احد ضمن ان كان في غير الصلاة وان كان فيها لا

فصل في الحائط المائل

حائط مال الى الطريق العامة ضمن ربه ما تلف به من نفس او مال ان طالب بنقضه مسلم او ذمي ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه بلا طلب فان مال الى دار رجل فالطلب الى ربها فان اجله او ابراه صح حائط في الطريق بين خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن خمس الدية دار بين ثلاثة حفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية

باب جناية البهيمة والجناية عليها وغير ذلك

ضمن الراكب

ما او طاءت دابته بيد ورجل وراس او كدمت او خبطت لا ما نفحت برجل وذنب الا اذا اوقفها في طريق وان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارة غبارا او حجرا صغيرا ففقاء عينا لم يضمن ولو كبيرا ضمن وان راثت او بالت في طريق لم يضمن من عطب به وان اوقفها لذلك وان اوقفها لغيره ضمن وما ضمنه الراكب ضمنه السايق والقايد وعلى الراكب الكفارة لا عليهما ولو اصطدم فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر ولو ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن وان قاد قطارا فوطيء بعير انسانا ضمن عاقلة القايد الدية فان كان معه سايق فعليهما وان ربط بعير على قطار رجع عاقلة القايد بدية ما تلف على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة وكان سايقها فاصابت في فورها ضمن وان ارسل طيرا او كلبا ولم يكن سايقا او انفلتت دابة فاصابت مالا او آدميا ليلا او نهارا لا وفي فقء عين شاة القصاب ضمن النقصان

وعين بدنة الجزار والحمار والفرس ربع القيمة

باب جناية المملوك والجناية عليه

جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا له والا قيمة واحدة حتى عبده خطاء ودفعه بالجناية فيملكه او فداه بارشها فان فداه فجنى كالاولى وان جنا جنايتين دفعه بهما او بارشهما فان اعتقه غير عالم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن الارش ولو عالما بها لزمه الارش كبيعه وتعليق عتقه بقتل فلان ورميه وشجه ان فعل ذلك عبد قطع يد حر عمدا ودفع اليه فحرره فمات من اليد فالعبد صلح بالجناية وان لم تحرره رد على سيده ويقاد جني مأذون مديون خطاء فحرره سيده بلا علم عليه قيمة لرب الدين وقيمة لولي الجناية مأذونة مديونة ولدت بيعت مع ولدها للدين وان جنت فولدت لم يدفع الولد له عبد زعم رجل ان سيده حرره فقتل وليه خطاء لا

لولي الجناية

بعصا او حجر [illegible]

اي ان فعل العبد [illegible] فهو حر [illegible] العبد [illegible]

بل [illegible]

[illegible] قلته ولي [illegible]

شيء له قال معتق لرجل قتلت اخاك خطاء وانا عبد وقال بعد العتق
فالقول للعبد وان قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت بعد
العتق فالقول لها وكذا كل ما اخذ منها الا الجماع والغلة عبد محجور
امر صبيا حرا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة الصبي وكذا ان امر
عبد عبدا عبد قتل رجلين عمدا ولكل وليان فعفى احد وليي كل منهما صغيرا
دفع سيده نصفه الى الاخرين او فداه بالدية فان قتل احدهما عمدا
والاخر خطاء فعفى احد وليي العمد او دفعه اليهم اثلاثا عبدهما قتل قريبا
لهما فعفى احدهما بطل الكل **فصل** قتل عبد خطاء تجب قيمته
ونقص عشرة لو كانت عشرة الاف او اكثر وفي الامة عشرة من
من خمسة الاف وفي المغصوب تجب قيمته ما بلغت وما قدر من دية
الحر قدر من قيمته ففي يده نصف قيمته قطع يد عبد فحرره سيده فمات
منه وله ورثة غيره لا يقتص والا اقتص منه قال احد كما حر فشج
فبين في احدهما فارشهما للسيد فقاء عيني عبد دفع سيده عبده واخذ

قيمته او امسكه ولا يأخذ النقصان جنى مدبر وام ولد ضمن
السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان دفع القيمة بقضاء فجنى اخرى
شارك الثاني الاول ولو بغير قضاء اتبع السيد او ولي الجناية

باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك

قطع يد عبده فغصبه رجل ومات منه ضمن قيمته اقطع وان قطع
يده في يد الغاصب فمات منه برئ غصب محجور مثله فمات في يده
ضمن مدبر جنى عند غاصبه ثم عند سيده ضمن قيمته لهما ورجع
بنصف قيمته على الغاصب ودفع الى الاول ثم رجع به على الغاصب وبعكسه
لا يرجع به ثانيا والقن كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد هنا وثمة القيمة
مدبر جنى عند غاصبه فرد فغصبه فجنى على سيده ضمن قيمته لهما ورجع
بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى الاول ورجع بذلك النصف على الغاصب
غصب صبيا حرا فمات في يده فجاءة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة
او نهش حية فديته على عاقلة الغاصب لصبي اودع عبدا فقتله وان

او دعا طعاما فاكله لم يضمن **باب القسامة** قتيل وجد في محلة
لم يدر قاتله حلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلنا
ولا علمنا له قاتلا فان حلفوا فعلي اهل المحلة الدية ولا يحلف الولي و
ان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسون ولا قسامة علي
صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او
يسيل دم من انفه او فمه او دبره بخلاف عينه واذنه قتيل علي
دابة معها سائق او سائق او قائد او راكب فديته علي عاقلته
مرت دابة عليها قتيل بين قريتين فعلي اقربهما وان وجد في دار انسان
فعليه القسامة والدية علي عاقلته وهي علي اهل الخطة دون السكان
والمشترين مالم يبق واحد منهم فعلي المشترين فان وجد في دار مشتركة
علي التفاوت فهي علي الرؤوس وان بيع ولم يقبض فعلي عاقلة البايع و
في الخيار علي ذي اليد ولا تعقل عاقلة حتي يشهد الشهود انها لذي اليد
وفي الفلك علي من فيها من الركاب والملاحين وفي مسجد محلة علي

اهلها وفي الجامع والشارع لا قسامة والدية علي بيت المال ويهدر
لو في برية او وسط الفرات ولو محتبسا بالشاطي فعلي اقرب القرى
ودعوى الولي علي واحد من غير اهل المحلة يسقط القسامة عنهم
وعلي معين منهم لا وان التقا قوم بالسيوف فاخلوا عن قتيل فعلي اهل
المحلة الا ان يدعي الولي علي اوليك او علي معين منهم وان قال المستحلف
قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة
بعض اهل المحلة علي قتل غيرهم او واحد منهم **كتاب المعاقل**
هي جمع معقلة وهي الدية كل دية وجبت بنفس القتل علي العا
قلة وهي اهل الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطياهم عطاياهم
في ثلث سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلث او اقل
اخذ منها ومن لم يكن ديوانيا فعاقلته قبيلته تقسم عليهم
في ثلث سنين لا يؤخذ من كل في كل سنة الا درهم او درهم
وثلث فلم يزد كل واحد من كل الدية في ثلث سنين علي اربعة

فان لم تتسع القبيلة لذا ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب
العصبات والقاتل كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ويعقل
عن مولى الموالات وقبيلته ولا تعقل عاقلة جناية العبد والعمد
وما لزم صلحا او اعترافا الا ان يصدق قوه وان جنى حر على عبد
خطاء فهي على عاقلته

كتاب الوصايا

الوصية تمليك
مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة ولا تصح بما زاد على الثلث ولا
لقاتله ووارثه ان تجز الورثة ويوصي المسلم للذمي وبالعكس وقبو
لها بعد موته وبطل ردها وقبولها في حيوته وندب النقص من الثلث
وملك بقبولها الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل قبوله ولا
تصح وصية المديون ان كان دينه محيطا والصبي والمكاتب وتصح
الوصية للحمل وبه ان ولدت لاقل مدته من وقت الوصية ولا تصح
الهبة له وان اوصى بامة الا حملها صحت الوصية والاستثناء وله
الرجوع عن الوصية قولا وفعلا بان باع او وهب او قطع الثوب

اوذبح الشاة والجحود لا يكون رجوعا اوصى لذا بثلث ماله ولآخر
بثلث ماله ولم تجز الورثة فثلثه لهما وان اوصى لآخر بسدس
ماله فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولآخر
بثلث ماله ولم تجز فثلثه بينهما نصفان ولا يضرب الموصى له باكثر
من الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وبنصيب ابنه
بطل وبمثل نصيب ابنه صح فان كان له ابنان فله الثلث او بسهم
او جزء من ماله فالبيان الى الورثة قال سدس مالي لفلان ثم قال
له ثلث مالي له ثلث ماله وان قال سدس مالي لفلان ثم قال له
سدس مالي له السدس وان اوصى بثلث دراهمه او غنمه فهلك
ثلثاه له ما بقي ولو رقيقا او ثيابا او دورا له ثلث ما بقي وبالف
وله عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفع اليه والا
فثلث العين وكلما خرج شيء من الدين له ثلثه حتى يستوفي
الالف وبثلثه لزيد وعمرو وهو ميت لزيد كله ولو قال بين زيد

وعمرو ولزيد نصفه وبثلثه له ولا مال لم له الثلث مما ملكه عند
موته وبثلثه لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين
لهن ثلاثة من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين وبثلثه
لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه وبمائة لرجل وبمائة لآ
خر فقال لآخر اشركتك معهما له ثلث كل مائة وباربعمائة و
بمائتين لآخر فقال لآخر اشركتك معهما له نصف مال كل منهما
وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان
اوصى بوصايا عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل
صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا ولاجنبي ووارثه له
نصف الوصية وبطل وصية الوارث وبثياب متفاوتة لثلاثة فضاع
ثوب ولم يدر اي والوارث يقول لكل هلك حقك بطلت الا ان
يسلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثاه ولذي الردي ثلثاه ولذي الوسط
ثلث كل وببيت عين من دار مشتركة وقسم ووقع في حظه

فهو للموصى له والا فمثل ذرعه والاقرار مثلها وبالف عين من مال
آخر فاجاز رب المال بعد موت الموصي ودفعه صح وله المنع بعد الا
جازة وصح اقرار احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه في ثلث
نصيبه وبامة فولدت بعد موته وخرجا من ثلثه فهما له والا
اخذ منها الثلث منه ولابنه الكافر او الرقيق في مرضه فاسلم او عتق
بطل كهبته واقراره والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول ان تطا
ول ذلك فلم يخف منه الموت وهبته من كل المال والا فمن الثلث

باب العتق في المرض تحريره في مرضه ومحاباته
وهبته وصية ولم يسع ان اجيز فان حابا فحرر فهي احق وبعكسه
استويا وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم
تنفذ بخلاف الحج وبعتق عبده فمات فجنى ودفع بطلت وان فدي لا
وبثلثه لزيد وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في
مرضه فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل من ثلثه شيء او

يبرهن على دعواه ولو ادعى رجل دينا والعبد عتقا وصدقهما الوارث
سعى في قيمته وتدفع الى الغريم وبحقوق الله تعالى قدمت الفرائض
وان اخرها كالحج والزكوة والكفارات وان تساوت في القوة
بدئ بما بدأ به وبحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا
والا فمن حيث يبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق و
اوصى بان يحج عنه يحج عنه من بلده والحاج عن غيره مثله تمت
باب الوصية للاقارب وغيرهم جيرانه
ملاصقون واصهاره كل ذي رحم محرم من امرأته واختانه
زوج كل ذات رحم محرم منه واهله زوجته وآله اهل بيته وجنسه
اهل بيت ابيه وان اوصى لاقاربه او لذوي قرابته او لارحامه
او لانسابه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا
يدخل الوالدان والولد والوارث ويكون للاثنين فصاعدا فان
كان له عمان وخالان فهي لعميه ولو عم وخالان له النصف

ولهما

ولهما النصف ولو عم وعمة استويا ولو لد فلان للذكر والانثى على
السواء ولورثته فلان للذكر مثل حظ الانثيين **باب الو
صية بالخدمة والسكنى والثمرة** وتصح الوصية بخدمة
عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا فان خرج العبد من ثلثه
سلم اليه ليخدمه والا خدم الورثة يومين والموصى له يوما
وبموته يعود الى ورثة الموصي ولو مات في حيوة الموصي بطلت و
بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة له هذه الثمرة وان زاد ابدا له
هذه وما يستقبل كغلة بستانه وبصوف غنمه وولدها ولبنها
له الموجود عند موته قال ابدا او لا **باب وصية الذمي**
ذمي جعل داره بيعة او كنيسة في صحته فمات فهي ميراث وان
اوصى بذلك لقوم مسمين فهو من الثلث وبداره كنيسة لقوم
غير مسمين صحت كوصية حربي مستأمن بكل ماله لمسلم او
ذمي **باب الوصي** اوصى الى رجل فقبل عنده ورد عنده يرتد

والا او بيعه تركته كقبوله وان مات فقال لا اقبل ثم
قبل صح ان لم يخرجه حين قال لا اقبل والى عبد وكافر
وفاسق بدل بغيرهم والى عبده وورثته صغار صح والا لا ومن
عجز عن القيام بها ضم اليه غيره وبطل فعل احد الوصيين
في غير التجهيز وشراء الكفن وحاجة الصغار والاتهاب لهم ورد
وديعة عين وقضاء دين وتنفيذ وصية معينة وعتق عبد عين
والخصومة في حقوق الميت ووصي الوصي وصي للتركتين ويصح
قسمته عن الورثة مع الموصى له ولو عكس لا فلو قاسم الور
ثة واخذ نصيب الموصى له فضاع رجع بثلث ما بقي وان اوصى
الميت بحجة فقاسم الورثة فهلك ما في يده او دفع الى من
يحج عنه فضاع في يده حج عن الميت بثلث ما بقي وصح قسمة
القاضي واخذه حظ الموصى له ان غاب وبيع الوصي عبدا من التر
كة بغيبة الغرماء وضمن الوصي ان باع عبدا اوصى ببيعه و

تصدق بثمنه ان استحق العبد بعد هلاك ثمنه عنده ويرجع
في تركة الميت وفي مال الطفل ان باع عبده واستحق وهلك الثمن
في يده وهو على الورثة في حصته وصح احتياله بماله لو خيرا له و
بيعه وشراؤه بما يتغابن وبيعه على الكبير في غير العقار ولا
يتجر في ماله ووصي الاب احق بمال الطفل من الجد فان لم يوص
الاب فالجد كالاب **فصل في الشهادات** شهد الوصيان
ان الميت اوصى الى زيد معهما لغت الا ان يدعي زيد وكذا الابنان
وكذا لو شهد الوارث صغير بمال او لكبير بمال الميت ولو شهد
رجلان لرجلين على ميت بدين الف وشهد الآخران للاولين بمثله
يقبل وان كانت شهادة كل فريق بوصية الف لا **كتاب**
الخنثى هو من له فرج وذكر فان بال من الذكر فغلام وان بال
من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق فان استويا فمشكل
ولا عبرة بالكثرة فان بلغ وخرجت له لحية او وصل الى النساء

فرج وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن وطيه
وامراة وان لم يظهر علامة او تعارضت فمشكل فيقف بين
صف الرجال والنساء وتبتاع له امة تختنه فان لم يكن له مال
فمن بيت المال ثم تباع وله اقل النصيبين فلو مات ابوه وترك ابنا
له سهمان وللخنثى سهم **مسائل شتى** ايماء الاخرس وكتا
بته كالبيان بخلاف معتقل اللسان في وصية ونكاح وطلاق
وبيع وشراء وقود لا في حد غنم مذبوحة وميتة فان كانت المذبو
حة اكثر تحرى واكل والا لا لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر
يابس فظهر رطوبته على ثوب طاهر لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس
راس شاة ملطخ بالدم احرق وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة
جاز والحرق كالغسل سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل العشر
لا ولو دفع الاراضي المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى
قضاء رمضان ولم يعين اليوم ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة

صح

صح وان لم ينو اول صلاة او اخر صلاة عليه ابتلع بزاق غيره
كفر لو صديقه والا لا قتل بعض الحاج عذر في ترك الحج تزوجت من
شذي فقالت شدم لم ينعقد خويشتن را زن من كردانيدي
فقالت كردانيدم وقال پذيرفتم ينعقد دختر خويش را بپسر من ارزاني
داشتي فقالت داشتم لا ينعقد منعها زوجها عن الدخول عليها وهو يسكن
معها في بيتها نشوز ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا اسكن
مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك قالت خواطلاق ده فقال داده
گير او داده باد و كرده گير بنوي لا يقع ولو قال داده است يقع
نوى او لا ولو قال داده انگار و كرده انگار لا يقع وان نوى ولي مرا نشايد
تا قيامت او همه عمر لا يقع او لا بينة حيلة زنان كن اقرار بالثلثة حيلة
خويش كن كه اين ترا بخشيدم واجنك باز دار ان طلقها سقط المهر
والا لا قال لعبده يا مالكي او لامته انا عبدك لا يعتق بر من سوگند است
كه اين كار نكنم اقرار باليمين بالله تعالى وان قال بر من سوگند ست بطلاق

لزمه ذلك فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق وقال مرا سوكند حالي
است اين كار نكنم فهو اقرار بيمين بالطلاق وقال للبايع
بها بازده فقال البايع بدرهم يكون فسخا للبيع العقار المتنازع لا يخرج
من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي عقار لا في ولاية القاضي لا يصح قضا
ؤه اذا قضى القاضي في حادثة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك
او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض
ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة خبا قوما ثم مال رجله
عن شيء فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت
شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروه لا باع عقارا وبعض اقاربه
حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا يسمع وهبت مهرها لزوجها فماتت فطلبت
ورثتها مهرها منه وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال في الصحة
فالقول له اقر بدين او غيره ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر
له على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعيه عليه الاقرار

ليس

ليس بسبب للملك قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا
وكلها بطلاقها لا يملك عزلها وكلتك بكذا على اني متى عزلتك
فانت وكيلي يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك
ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول رجعت عن الوكالة المعلقة
وعزلتك عن الوكالة المنجزة قبض بدل الصلح شرط ان كان دينا
بدين والا لا ادعى رجل على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان
كان للمدعي بينة جاز ان كان بمثل القيمة او اكثر فيما يتغابن
فيه وان لم يكن له بينة او كانت غير عادلة لا قال لا بينة لي
فبرهن او لا شهادة لي فشهد تقبل للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع
انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة من صادره السلطان ولم
يعين بيع ماله فباع ماله صح خوفها بالضرب حتى وهبت مهرها لم
تصح ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط
المال ولو احالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لا تصح الحوالة

في ملكه او بالوعة فنز منها حائط جاره وطلب تحويله لم يجبر
عليه فان سقط الحائط منه لم يضمن عمر دار زوجته بماله باذ
نها فالعمارة لها والنفقة دين عليها ولنفسه بلا اذنها فله ولها
بلا اذنها والعمارة لها وهو متطوع ولو اخذ غريمه فنزعه انسان
من يده لم يضمن في يده مال انسان فقال له سلطان ادفع الي هذا
المال والا اقطع يدك او اضربك خمسين فدفع لم يضمن وضع
منجلا في الصحراء ليصيد به حمار وحش وسمى عليه وجاء في اليوم
الثاني ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل كره من الشاة الحيا و
الخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر للقاضي
ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة صبي حشفته ظاهرة بحيث
لو راه انسان ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره الا بتشديد ترك
كشيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق الختان ووقته سبع
سنين والمسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي جائزة وحرم شرط

الجعل

الجعل من الجانبين لا من احد الجانبين ولا يصلي على غير الانبياء والملا
ئكة الا بطريق التبع والاعطاء باسم النيروز والمهرجان لا
يجوز ولا باس بلبس القلانس وندب لبس السواد وارسال ذنب
العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وللشاب العالم ان يتقدم
على الشيخ الجاهل ولحافظ القران ان يختم في اربعين يوما والله اعلم

كتاب الفرائض

يبدا من تركة الميت
بتجهيزه ثم دينه ثم وصيته ثم يقسم بين ورثته وهم ذو فرض
اي ذو سهم مقدر فللاب السدس مع الولد او ولد الابن والجد كالاب
ان لم يتخلل في نسبته ام الا في ردها الى ثلث ما بقي وحجب ام الاب
فيحجب الاخوة وللام الثلث ومع الولد او ولد الابن او الاثنين
من الاخوة والاخوات لا اولادهم السدس ومع الاب واحد الزوجين
ثلث الباقي بعد فرض احدهما وللجدة وان كثرت السدس ان لم يتخلل
جد فاسد في نسبتها الى الميت وذات جهتين كذات جهة والبعدى

تحجب بالقربي والكل بالأم وللزوج النصف ومع الولد أو ولد الابن
وإن سفل الربع وللزوجة الربع ومع الولد أو ولد الابن وإن
سفل الثمن وللبنت النصف وللاثنتين فأكثر الثلثان وعصبتها الا
بن وله مثلا حظها وولد الابن كولده عند عدمه وتحجب
بالابن ومع البنت لأقرب الذكور الباقي وللاناث السدس تكملة
للثلثين وحجبن بنتين الا أن يكون معهن أو أسفل منهن
ذكر فيعصب من كانت بحذائه ومن كانت فوقه ممن
لم تكن ذات سهم وتسقط من دونه الأخوات لأب وأم
كبنات الصلب عند عدمهن ولأب كبنات الابن مع
الصلبيتان وعصبهن أخوتهن والبنت وبنت الابن وللواحد
من ولد الأم السدس وللأكثر الثلث ذكرهم كأنثاهم وحجبن
بالابن وابنه وإن سفل وبالأب والجد والبنت تحجب ولد الأم
فقط وعصبة أي من أخذ الكل والله أعلم بالصواب تمت كتب على يد العبد لله بن احمد ضعيف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

أي رجل يقتل ثم يقتل وجب على امرأته في حكم البخاري إعادة صلية أربع سنين الجواب

فقل ذلك الرجل تزوج أم ولد رجل آخر في البخاري فكانت أمل صلبه ثمانية قبله

فمات مولاها بسم قبل أربع سنين وهي لا تعرف وجبت العدة بموته بعد أربع سنين

ثبت عليها إعادة صلية أربع سنين تمت الكتاب بعون الله تعالى والله أعلم

بلغ العلى بكماله كشف الدجى بجماله حسنت جميع خصاله صلوا عليه وآله